الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف- المسيلة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقـــــــوق

رقم:.....

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقـــــــوق

تخصص: قانون الأسرة

مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

من إعداد الطالبتين:

فيروز بوعيسي

حميدة عمروش

تحت عنـــــــــوان

حقوق الطفل المدنية في التشريع الدولي والوطني

لجنة المناقشة:

الأستاذ مقدم ياسين	جامعة المسيلة	رئيسا
الدكتور قسمية محمد	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
الأستاذ فيشوش	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية:2020/2019.

قال تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴾.

سورة الحج: الآية 5

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات

حمدا لله حتى يرضى، وحمدا لله إذا رضي وحمدا لله بعد الرضى ، والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين محمد بن عبد الله نبي الهدى وخاتم النبيين .

صلاة الله عليه وسلاما كثيرا.

عملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نتقدم بالشكر للأستاذ الدكتور محمد قسمية لقبوله الإشراف على مذكرتنا

وأعضاء هيئة المناقشة لقبول مناقشة هذا العمل.

نشكر كل من ساعدنا على إنجاز هذا البحث .

فيـــــروز * حميدة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى الوالدين العزيزين حقا علينا والعائلة الكريمة صغيرا وكبيرا.

وأخص بالذكر كتاكيتها: ميار، بيسان، تيم، فرح.

إلى من بالمحبة غمروني وبالصداقة عاشروني، إلى من جمعتني بهم الأقدار وكانوا أعز الأوفياء.

*** إلى أطفال الجزائر وفلسطين الأبية.**

***إلى الأطفال المجاهدين في غزة .**

***إلى اطفال الأمة العربية.**

***الى الطفولة المشردة في افريقيا.**

***إلى أطفال العالم...**

فيـــــــروز.

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك...ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ...ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك...ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك.

إلى من بلغ الرسالة وائتمن الأمانة.

إلى المعلم الأول صاحب العلم الحق سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها،إلى التي غمرتني بعطفها وحنانها وأنارت درب حياتي ..أمي الغالية حفظها الله وأطال عمرها.

إلى الذي رباني على الفضيلة والأخلاق وكان لي سندا في الحياة..أبي العزيز حفظه الله وأطال في عمره.

إلى أخواتي:فاطمة، نعيمة، فايزة، أمال، جميلة، نورة.

إلى إخوتي: عبد الرحمان، البشير، عبد الكريم، العمري.

وإلى كل أفراد العائلة.

إلى كل اطفال العالم أينما كانوا وحيثما وجدوا.

حميـــــــدة

قائمة المختصرات

الرمز	المعنى
د.ج	دينار جزائري
ص	الصفحة
ب،ط	بدون طبعة
ب،س،ن	بدون سنة النشر
م	ميلادي
هـ	هجري
ق،أ،ج	قانون الأسرة الجزائري
ق،إ،ج،ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق،إ،م،إ،ج	قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري
ق،ع،ج	قانون العقوبات الجزائري
ق،م،ج	القانون المدني الجزائري
ج،ر، ج،ج	الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية

مقدمة

تتحد آمال البشرية وأحلامها مع ولادة كل طفل في أي بلد من بلدان العالم، ومما لا شك فيه أن الطفولة هي محور اهتمام الأمم وأهم ثروة من ثرواتها، والأمل المنشود الذي تتطلع به في تحقيق أهداف المستقبل، وتعد مرحلة الطفولة المرحلة الأولى التي تؤثر على حياة الإنسان،وإن الاهتمام بهذه الشريحة هو ضمان لاستمرارية المجتمع وتطوره فإعداد الطفل للمستقبل إعدادا سليما ومتوازنا سيعبد الطريق لأجيال الغد للمساهمة الفعالة في تنمية وتقدم المجتمع.

وقد اهتمت الأسرة الدولية بشكل كبير بالحقوق السياسية للإنسانية عامة والطفل بشكل خاص منذ أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها ، حيث أصبحت قضية احترام هذه الحقوق تزداد بصورة جلية مع ظهور مشكلة الحروب والنزاعات المتعددة بين الشعوب، حيث احتل الطفل حينها مكانة باعتباره أحد رعايا القانون الدولي وذلك خوفا من تعرض حقوقه الثابتة للانتهاك، بغض النظر عن قوميته أو معتقداته أو لونه أو جنسه أودياناته، وكان نتيجة هذه الاجتهادات العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي تنص على حقوق الطفل.

حيث بعد إنشاء منظمة العمل الدولية عام 1919 صدرت أول اتفاقية بشأن حماية الأطفال من العمالة كانت في عام 1921، ومع مطلع القرن العشرين ونتيجة للأهوال والجرائم والمذابح التي حدثت بين الدول الأوربية إبان الحرب العالمية الأولى والثانية، والتي تركت الملايين من الأطفال المشردين واليتامى والمعوقين الذين عاشوا حياة المعتقلات زاد اكتساب موضوع الطفل أهمية أكبر، ومع هذا الوضع المأساوي والاهتمام الدولي للسعي لتوفير حياة أفضل للأطفال وضمان حقوقهم فقد ساد اعتقاد الحماية الدولية الفعالة لحقوق الإنسان واعتبارها أحد الشروط الأساسية لتحقيق السلم والأمن الدوليين ، ومن هنا اتجهت الدول إلى عقد الكثير من الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل خلال المنظومات الدولية.

وكان من أهم نتائج هذه الاتفاقيات إعلان جنيف لسنة 1924 م التي قامت عصبة الأمم المتحدة التي قامت بإصداره بخصوص الطفل والذي كان فاتحة وبادرة لصدور العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل في إطار المنظمة العالمية ووكالاتها المتخصصة من بينها الإعلان العالمي لحقوق الطفل عام 1959، الإعلان العالمي لبناء حقوق الطفل وحمايته ونمائه عام 1990 وغيرها.

وقد أضحى الاعتراف بحقوق الطفل حقا مطلقا، حيث أن المؤتمرات الدولية والدساتير المختلفة من عربية وأجنبية أخذت تقر بوجوده باعتباره من المسلمات والبديهيات التي لاحاجة لإقامة بينة أو دليل عليها.

ومما سبق ذكره لا يمكن القول بأن هذه المعاهدات والاتفاقيات هي الخطوة الأولى من نوعها في تاريخ البشرية التي اهتمت بالطفولة كما يزعم البعض، فالإسلام قد سبق جميع الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية بقرون عديدة ذلك أن الشريعة الإسلامية هي أول من قرر مبادئ حقوق الطفل بشكل متكامل لم يسبق له مثيل، وهذا ما قدسته

في القرآن الكريم بقوله تعالى" **وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا** " الآية 31 سورة الإسراء.

وقد نظر الإسلام إلى الأطفال على أنهم العدة ورمز المستقبل والأداة التي من خلالها تبنى الأسرة والمجتمع، وقد أقسم المولى عز وجل بهم في كتابه العزيز بقوله" **وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ**" الآية 03 من سورة البلد، والقسم هنا ماهو إلا دليل لشرف المقسم به وهو الولد، وقد أقسم به المولى عز وجل ليحثنا على فهم النشء وإعطاء الناشئ حقوقه الكاملة وإبلاغه ما ينبغي من النمو والكمال و ما يلزمه من الوسائل المادية والمعنوية .

ونظرا لكون الأبناء هم زينة الحياة وبهجتها فقد وصفهم الله سبحانه وتعالى في سورة الكهف ، الآية 46 بقـــوله " **ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا** "

وتتجلى الانطلاقة الحقيقية للاهتمام بحقوق الطفل على المستوى الدولي بداية من سنة 1989م، حيث اتفقت الارادة الدولية على تبني اتفاقية دولية تعتني بحقوق الطفل والتي أحدثت ثورة كبيرة في هذا المجال من خلال جعل الطفل شخصا وكيانا مستقلا له حقوقا ، ثم دعت الحاجة بعدها إلى تبني بروتوكولين ملحقين للاتفاقية.

وقد تبع هذه النصوص آليات منها تلك التي تتدخل في وقت السلم وذلك بتقديمها تقارير وتفسيرات النصوص المعنية بحقوق الطفل وغيرها من التوصيات ، كما تلعب كل من منظمة اليونيسيف والصليب الأحمر والهلال الأحمر دورا رائدا في تدخلها في أوقات الأزمات والكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة الدولية منها، وغيرها ذات الطابع الدولي إضافة إلى منظمة العمل الدولية التي تعمل على حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي.

ونجد بأن القارة الإفريقية قد واكبت الاهتمام الدولي بحقوق الطفل وذلك بإصدار نصوص تعتني بهذه الفئة أهمها الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته إضافة إلى الآليات والوسائل التي تعمل على تكريس هذه الحقوق على أرض الواقع، ضف إلى ذلك الاهتمام بحقوق الطفل على المستوى العربي حيث أصدرت أيضا نصوصا قانونية وآليات تسهر على تكريسها وتفعيلها ، وتعتبر الجزائر من بين الدول التي صادقت على أغلب الصكوك والمواثيق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الانسان وحقوق الطفل بصفة خاصة، وقد تم النص على حماية الطفل في أهم قوانين الجمهورية منها الدستور والقانون الخاص بالطفل (قانون 15-12) وبعض القوانين العادية الأخرى.

أهمية موضوع حقوق الطفل : تظهر أهمية الموضوع المتناول فيما يلي:

-ينطوي الموضوع على أهمية عملية مهمة من خلال فئة حساسة وهي فئة الأطفال باعتبارهم مستقبل الإنسانية وشعلة الغد ورمز الاستمرارية والتطور والازدهار ورفع راية التحدي لذا ينبغي على كل فرد في المجتمع القيام برعاية هذه الشريحة وحمايتها.

-باعتبار الطفل هو حجر الأساس في بناء الأسرة فإن تأهيله لتحمل المسؤولية كرجل للمستقبل يدفع بنا إلى إحاطته بالعناية وتوفير الحماية له من مختلف المخاطر والانتهاكات التي تمارس في حقه، وعليه واجب التعريف بالحقوق التي يجب التمتع بها على المستوى الدولي والوطني.

-موضوع الطفل من مواضيع الساعة خاصة مع كثرة الاضطهادات التي يتعرض لها الأطفال على المستوى الوطني لاسيما في الآونة الأخيرة، بالإضافة إلى اصدار المشرع للقانون الخاص بحماية الطفل مؤخرا.

-البحث في موضوع حماية حقوق الطفل هو في حد ذاته حماية لهذه الفئة وذلك بنشر ثقافة حقوق الطفل ومعرفة أهم الحقوق التي يجب التمتع بها.

-إدراك أهمية التعاون الدولي بتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد لاسيما في الدول النامية.

- تظهر أيضا أهمية الموضوع في معرفة مدى اهتمام المشرع الجزائري بفئة الاطفال ومدى مسايرته في مجال حماية الطفل مع استبيان الإيجابيات والثغرات القانونية التي تحتويها المنظومة الجزائرية مقارنة مع النصوص الدولية المعنية ومع الواقع في الميدان.

أسباب اختيار الموضوع: هناك أسباب شخصية و أخرى موضوعية لاختيارنا لهذا الموضوع تتمثل فيما يلي:

***الأسباب الذاتية** والنابعة من القناعة والميول الشخصي في كل ما يتعلق بشؤون الطفل نظرا للدور الذي يلعبه في الأسرة والمجتمع مما يدفعنا إلى ضرورة الاهتمام به، عن طريق التعريف بحقوقه وتعريفه للمجتمع سعيا منا لنشر الوعي ومعرفة حقوق الإنسان العامة وحقوق الطفل الخاصة.

-الاهتمام بفئة الأطفال باعتبارهم ثمرة المستقبل وكون الطفولة الفئة التي ترتكز عليها الأسرة والمجتمع بالإضافة إلى أنها فئة حساسة وهشة فواجب علينا الاهتمام والعمل على ترقية وصلاح هذه الشريحة.

-التألم الكبير لواقع الأطفال المحرومين عبر مختلف العالم والمشاكل والأزمات التي تعترض حياتهم وتهددها.

* **الأسباب الموضوعية** وتتمثل في:

- الوضعية التي آلت اليها فئة الأطفال في الوقت الراهن وذلك بسبب انتشار ظاهرة استغلال الاطفال وتفشي ظواهر العنف والتشرد والحرمان، وذلك بوجود العديد من الأطفال لا يتمتعون بأبسط الحقوق التي لابد لأي طفل التمتع بها.

-المعاناة التي تلحق بأطفالنا جراء ظهور الفئات الاجتماعية والتي مست الجانب البدني والنفسي لديهم.

-معالجة ولو بعض المشاكل التي يتخبط فيها أطفال العالم لاسيما الطفل الجزائري والسعي إلى إيجاد حلول للقضاء على ظاهرة مآسي وأحزان الأطفال وذلك بالتعريف بحقوقهم التي لابد التمتع بها والتي لا يمكن العيش بدونها حتى نضمن حياة كريمة ومستقرة وينشأ نشأ سليما ومتكاملا.

ونهدف من خلال هذه الدراسة الوقوف على نظرة وإظهار مدى العناية التي يوليها المجتمع الدولي والوطني للطفل، والدعوة إلى تجسيد الحقوق الخاصة بالطفل وإلى استبيان الإيجابيات والثغرات القانونية التي تحتويها المنظومة الجزائرية مقارنة مع النصوص الدولية المعنية ومع الواقع في الميدان.

الدراسات السابقة: إنه بعد بحثنا وإطلاعنا على ماتضمنته الدراسات السابقة في هذا الموضوع وجدنا بأن معظمها إن لم نقل جلها تندرج على سرد النصوص والمواد والبنود التي جاءت بها المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية متناولة حقوق الطفل، ونذكر من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع حقوق الطفل ما يلي:

- العربي خيرة ،حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري ، جامعة وهران، 2013/2012.

-العسكري كهينة ، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق ، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2016/2015.

-عزوز بوبلوطة، حماية حقوق الطفل في القانون الجزائري والمواثيق الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018.

الصعوبات: إن من أكثر الصعوبات التي واجهتنا في دراسة هذا الموضوع هو اتساعه وتشعبه وعدم السيطرة عليه لأنه يجمع بين الحقوق المدنية للطفل في التشريع الدولي من جهة وفي التشريع الوطني من جهة أخرى، بالإضافة إلى عدم توفر المراجع وقلتها وصعوبة جمعها الراجع إلى الوباء المنتشر في فترة البحث والمتمثل في تفشي جائحة الكورونا (كوفيد 19) الذي ساد العالم بأسره.

الإشكالية: باعتبار الطفل الركيزة الأساسية في بناء المجتمع من جهة والتحسيس بخطورة الوضعية الراهنة للطفل في وقت أصبحت فيه المتهم الأول في قضايا الاعتداء على الحقوق الأساسية للطفل من جهة ثانية ،ارتأينا البحث في هذا المجال وقد حصرنا نطاق دراستنا في الحقوق المدنية التي منحتها مختلف النصوص الدولية والداخلية للطفل محاولين بذلك الإجابة على التساؤلات التالية:

-ماهي الوضعية القانونية للطفل في ظل التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية وماهي الآليات المرصودة لحمايته؟

-ماهي أهم حقوق الطفل في المواثيق الدولية والتشريع الداخلي؟

-إلى أي مدى تجسدت حقوق الطفل على أرض الواقع وهل فعلا أن الطفل الجزائري يحظى بحقوقه الكاملة؟

-ماهي الحقوق المدنية التي اعترف بها المشرع الجزائري للطفل ؟

المنهج المتبع: تم اعتمادنا في هذا البحث على المنهج التحليلي وذلك من خلال عرض وتحليل ومناقشة بعض المواد والنصوص القانونية المتعلقة بالموضوع والمنصوص عليها خاصة في قانون حماية الطفل 12/15 ، بالإضافة إلى المنهج المقارن بين القانون الدولي والوطني.

خطـــــة البحث: للإجابة على التساؤلات المطروحة تم تقسيم البحث إلى فصلين ، الأول بعنوان الإطار الدولي لحماية حقوق الطفل المدنية تناولناه في ثلاث مباحث، الأول مفهوم حقوق الطفل والثاني أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الطفل أما المبحث الثالث آليات حماية حقوق الطفل ، أما الفصل الثاني بعنوان الإطار الوطني لحماية حقوق الطفل المدنية تم إدراجه في ثلاث مباحث أيضا، الأول بعنوان حقوق الطفل في الحفاظ على هويته، الثاني حقوق الطفل في المعاملة الإنسانية والثالث حقوق الطفل في ضمان مستقبله.

الفصل الأول: الإطار الدولي لحماية حقوق الطفل المدنية

لم يعد يقتصر مجال القانون الدولي المعاصر بعد الحرب العالمية الثانية على تنظيم العلاقات ذات الطابع التقليدي والسيادي كالحروب والملاحة البحرية والعلاقات الدبلوماسية، بل أصبح ينظم مسائل ظلت زمنا طويلا خاضعة للاختصاص المطلق والأصيل للدول،منها مسألة حقوق الإنسان ولاسيما الأطفال منهم، ويمكن صياغة مجموعة من الأسباب والعوامل التي كانت وراء اهتمام المجتمع الدولي بهذه الفئة، فالمجتمع الدولي أصبح مكلفا أكبر من أي وقت مضى بترسيخ حقوق الإنسان في الضمير العام للدول والشعوب كون أن النص الدولي الإتفاقي له تأثيرا بالغا على النظم القانونية من الناحية الأدبية والقانونية.

ونظرا للأهمية التي يشكلها موضوع حقوق الأطفال والذي أصبح من خلالها من القضايا المتداولة في معظم دول العالم، وهدفا تسعى إلى تحقيقه كونه الركيزة الأساسية لبناء المجتمعات، حيث نجد أن المجتمعات الدولية اهتمت بقضايا الأطفال والحث على المطالبة بحقوقها منذ القدم، وهذا ما تجسد في بلورة العديد من الاتفاقيات الدولية والمعاهدات التي ترمي في محتواها إلى حماية الطفل.

وانطلاقا من أهمية وحساسية الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية وكذا النصوص والإعلانات العالمية في مجال ترقية حقوق الطفل[1]، ارتأينا في عرضنا هذا الالتفات إلى مفهوم حقوق الطفل باعتبار الطفولة تمثل مرحلة مصيرية في مسيرة الإنسان ورحلته في الحياة هذا في المبحث الأول، ثم التطرق في المبحث الثاني إلى معظم الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الأطفال، أما المبحث الثالث نتناول آليات حماية حقوق الطفل والدور الذي تلعبه على المستوى الدولي والإقليمي في حماية حقوق الطفل.

المبحث الأول: مفهوم حقوق الطفل.

نظر التشريع الإسلامي للطفل على أنه إنسان كامل الحقوق استوعب كل مناحي وجوانب حياة الطفل، كما استوعب كل جوانب حياة الإنسان ، ومن المسلم به أنه أحاط بحقوق الطفل سياجا من المؤيدات تعمل على الحفاظ عليها وثباتها وعدم المساس بها ، وذلك يتطلب استجابة كل أفراد المجتمع باختلاف ميولهم واتجاهاتهم الدعوة للحفاظ على حقوق الطفل[2] .

ومن خلال هذا المبحث نتطرق إلى تعريف الحق والطفل ، وحقوق الطفل في المطلب الأول، مع إبراز أهمية حقوق الطفل في المطلب الثاني.

---

[1] أقموم ثلجة، شريفي نعيمة،الحماية القانونية للطفل وفقا لأحكام التشريع في بعض الاتفاقيات الدولية،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007/2006 ، ص 30.

[2] د، وسيم حسام الدين الأحمد ، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1 2009، ص 16-18.

المطلب الأول: تعريف حقوق الطفل

الشريعة الإسلامية مصدر الحقوق ولا يعتبر الأمر حقا إلا إذا قرره الشارع، والإنسان عندما يؤدي ما عليه من واجبات يكون قد أدى حقوق الله وحقوق عباده، ونظر الإسلام للطفل على أنه إنسان كامل الحقوق، لذا نتطرق في الفرع الأول إلى تعريف الحق وفي الفرع الثاني إلى تعريف الطفل، ثم في الفرع الثالث إلى تعريف حقوق الطفل.

الفرع الأول: تعريف الحق

أولا تعريف الحق لغة: كلمة الحق في اللغة مشتقة من مصدر حق، يحق وجمعه حقوق، وقال الأزهري:"حق، يحق،حقوقا، أي وجب وجوبا[1]، وقد ورد اللفظ في قوله تعالى "**وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** "[2] وقوله أيضا " **فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ** "[3].

وقال الجوهري: الحق خلاف الباطل، والحق واحد الحقوق .

وقال ابن منظور : الحق نقيضه الباطل، والجمع حقوق وحقاق.

وقال الفيروز آبادي : والحق من أسماء الله تعالى أو من صفاته، والقرآن، وضد الباطل والأمر المقضي،والعدل والإسلام، والمال،والملك،والموجود الثابت والصدق،والموت والحزم وواحد الحقوق، والحقة أخص منه، وحقيقة الأمر وقولهم : عند حق لقاحها ويكسر، أي حين ثبت ذلك فيها [4].

ثانيا تعريف الحق اصطلاحا: لا يختلف استعمال الحق عند الفقهاء عن استعماله اللغوي فهم يستعملونه دائما فيما ثبت للإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه، والحق هو ما ثبت في الشرع للإنسان ولله تعالى على غيره أو هو كل شيء ملكت الشريعة الإنسان منه وسلطته عليه، والحق في المفهوم الإسلامي شامل المعنى متكامل الوجه لا يحده حد ويشمل سعادة الإنسان في حياته وآخرته لأنه منزل من السماء وتشريع إلهي مؤكد التنفيذ[5].

---

[1] د،العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب ط، 2013، ص 8،9.

[2] سورة البقرة، الأية 42.

[3] سورة الذاريات، الآية 23.

[4] الدكتور محمد ضياء الدين خليل ابراهيم ، حقوق الطفل مفهومها وتطورها عبر التاريخ البشري ، المؤتمر الدولي السادس ، الحماية الدولية للطفل، طرابلس 20، 2014/11/22، ص3 ، متوفر على الأنترنت jilrc.com a www.jilrc.com.conferences بتاريخ 2020/02/20.

[5] المرجع نفسه، ص4.

الفرع الثاني:تعريف الطفل.

إن مفهوم الطفل يشير إلى عدة معان وإشارات مختلفة ومتعددة تصف مرحلة زمنية من عمر الإنسان وتعرض القوانين والمعاجم والمنظمات الدولية تعريفات مخصوصة تتميز كلها بصفات معينة تتفق مع رسالة المنظمة أو الجهة المعرفة لمفهوم الطفل[1].

أولا تعريف الطفل لغة: الطفل بكسر الطاء وسكون الفاء، هو الصغير من كل شيء ، عينا كان أو حدثا ، فالصغير من الناس أو الدواب طفل والصغير من السحاب طفل وهكذا[2].

والطفل في اللغة هو الصغير من كل شيء و تمتد الطفولة من الولادة إلى البلوغ ، وقد يكون واحدا وقد يكون جمعا[3] ،وقد ورد لفظ الطفل في القرآن الكريم بقوله تعالى " **وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا** "[4] وقوله تعالى "**أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ**"[5].

ثانيا تعريف الطفل اصطلاحا: الطفل هو الإنسان منذ لحظة صيرورته جنينا في رحم أمه حتى البلوغ، فإذا لم تظهر عليه علامات البلوغ مثل الاحتلام والقذف والأحبال بالنسبة للذكر، أو الحيض أو الحبل بالنسبة للأنثى يظل الإنسان طفلا حتى بلوغه سن 15 سنة حسب رأي جمهور علماء الفقهاء المسلمين[6]، لقوله تعالى " ... **وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ** "[7].

وتطلق على المرحلة التي يعيشها الطفل "الطفولة" وقد اختلف الباحثون في تعريفها والمراحل العمرية التي تتضمنها فقد عرفها بعضهم بأنها منذ الميلاد وحتى نهاية الحادية عشرة[8].

---

[1] تعريف الطفل، موضوع، https ;mawdo3.coomlj;tvمتوفر على الأنترنت بتاريخ 2020/02/19.

[2] الدكتور محمد ضياء الدين خليل ابراهيم ، حقوق الطفل مفهومها وتطورها عبر التاريخ البشري ، ص4.

[3] الشيخ حسين الخشن، حقوق الطفل في الإسلام ، دار الملاك للطباعة والنشر، والتوزيع، بيروت، لبنان ،ط 1،2009، ص 11.

[4] سورة الحج ، الآية 05.

[5] سورة النور ، الآية 31.

[6] د.منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ب ط، 2007، ص 10.

[7] سورة النور ، الآية 59.

[8] د ،محمد ضياء الدين خليل إبراهيم،مرجع سابق، ص 4،5.

والطفولة تطلق على المدة المعينة التي يقضيها الصغار في النمو والترقي حتى يبلغوا مبلغ الناضجين ويعتمدوا على أنفسهم في تدبير شؤونهم وتأمين حياتهم البيولوجية والنفسية وفيها يعتمد الصغار كل الاعتماد على آبائهم وذويهم في تأمين بقائهم هذا البقاء[1].

ثالثا تعريف الطفل قانونا:إن الطفل محل اهتمام كبير على المستوى الدولي ، مما يتطلب إعطاء تعريف في القانون الدولي والوطني.

1-الطفل في القانون الدولي: مصطلحي الطفل و"الطفولة" قد وردا في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ، إلا أنها لم تحدد على وجه الدقة المقصود بهذين التعبيرين، كذلك لم تحدد معظمها الحد الأقصى لسن الطفل أو نهاية مرحلة الطفولة [2].

الطفل حسب اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة عام 1989 :تعد هذه الاتفاقية المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى التي تعرف "الطفل" بشكل واضح وصريح.

فقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل" الطفل هو كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه[3].

وطبقا لهذا النص لابد من توافر شرطين لكي نسمي الشخص طفلا:

-ألا يكون قد بلغ سن الثامنة عشرة.

-ألا يكون القانون الوطني قد حدد سنا للرشد أقل من ذلك[4].

الطفل حسب الاتفاقيات الاقليمية لحقوق الانسان:

من بين الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان التي أعطت تعريفا للطفل هي:

-ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983: فقد أشار ميثاق حقوق الطفل العربي لتعريف الطفل في مقدمة الميثاق حيث نص أن هدف الميثاق هو تحقيق تنمية ورعاية وحماية شاملة وكاملة لكل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغه سن الخامسة عشرة من العمر،إلا أن هذا التعريف منتقد لأنه ينزل بسن الطفل عن الاتجاه الحديث سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو الدولي.

-الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001: فجاء بتعريف الطفل في البند الأول من الأهداف العامة حيث نص على:" يجب تكريس مفهوم الحقوق للطفل حتى إتمام سن الثامنة عشر بدون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الثروة أو المولد لأي سبب آخر.

---

[1] المرجع نفسه، ص 5.

[2] بن عصمان نسرين إيناس ، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق،جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، السنة الجامعية 2009/2008، ص 17.

[3] د أشرف عبد العليم الرفاعي، التبني الدولي ومبدأ احترام مصلحة الطفل (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2011، ص238.

[4] فاطمة شحاته أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ب ط،2007، ص 20.

-الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990: عرفت المادة الثالثة من الميثاق الطفل بأنه" كل انسان أقل من 18 سنة "فهو يشبه اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ، وإن كان النص الوارد في الميثاق الإفريقي يتميز بالوضوح والدقة حيث لم يقيد سن الثامنة عشرة بالقانون الوطني،كما فعلت اتفاقية حقوق الطفل.

2-**الطفل في القانون الوطني**: إن المشرع الجزائري لم يحدد بنص صريح معنى الطفل إلا أن مفهومه يتبين من عدة نصوص قانونية.

حيث نصت المادة 49 من ق ع ج " يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة"[1]

كما نصت المادة 442 من ق إ ج " يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشرة"[2]

فحسب قانون العقوبات فإن سن الرشد هو 18 سنة .

إلا أن المادة 40 من ق م ج تنص على أن "سن الرشد هو تسعة عشر سنة كاملة" وهو ما أكدت عليه المادة 40 من قانون الجنسية " يقصد بسن الرشد في هذا المفهوم سن الرشد المدني" [3].

كما نصت المادة 07 من ق أ ج" تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة"[4]

هذا يعني أن الطفل هو من لم يكتمل 19 سنة.

كما نص المشرع في المادة الأولى من قانون حماية الطفل والمراهقة على أن :"....القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما وتكون صحتهم أخلاقهم أوتربيتهم عرضة للخطر ..... يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية...." مما يعني ان الطفل هو من لم يبلغ الواحد والعشرين سنة[5].

ومن الملاحظ أن سن الرشد في القانون الجزائري ليس واحد فهو يختلف من قانون إلى آخر، فأي من يؤخذ بها يعتبر الشخص فيها راشد؟

هذا الإشكال نجد حله بتوقيع الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي عرفت الطفل في مادتها الأولى، وهذا يعني أن الطفل في القانون الجزائري هو الإنسان الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة[6].

---

[1] المادة 49 من القانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو ستة 1966 م، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج، ر، ج،ج، عدد (71)، الصادر في 30 ديسمبر 2015.

[2] المادة 442 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جوان، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج،ر،ج،ج عدد(40)، الصادرة 23 جويلية 2015م.

[3]المادة 40 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل و المتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 و بالقانون 07-05 مؤرخ في 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني.

[4] المادة 7 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 ج،ر، ج،ج العدد (15) ، المؤرخة في 27 فبراير 2005.

[5] بن عصمان نسرين إيناس، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري ،مرجع سابق ،ص ص 18-20.

[6] المرجع نفسه، ص 20.

من خلال ما سبق ذكره يتبين أنه حصل شبه إجماع واتفاق بين علماء مختلف العلوم على تحديد المرحلة العمرية للطفل والتي تبدأ من لحظة الميلاد وتنتهي عند بلوغ الطفل سن الرشد،وإن كان هذا السن يختلف من علم إلى آخر[1].

الفرع الثالث: تعريف حقوق الطفل

منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تبنت الأمم المتحدة العديد من الصكوك الدولية الملزمة قانونا لتعزيز تلك الحقوق وتستخدم هذه المعاهدات كإطار لتطبيق مبادئ حقوق الإنسان ، وتلزم هذه الصكوك الدول الأطراف بتنفيذ المبادئ والحقوق التي أوردتها ،كما أرسى الإطار العام أيضا قوانين وصكوكا أخرى تخضع الحكومات للمساءلة في حالة انتهاكها لحقوق الإنسان[2].

إن حقوق الطفل ليست منفصلة عن حقوق الإنسان بصفة عامة فهي حقوق الإنسان في مرحلة من مراحل عمره وتعرف حقوق الإنسان بأنها فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية وموضوعه دراسة العلاقات القائمة بين الأشخاص وفق الكرامة الإنسانية [3].

هي عبارة عن مجموعة من الحقوق الفردية والشخصية للطفل تركز على صفة حاملها بوصفه طفلا وإنسانا في حاجة إلى رعاية وعناية، أوهي مجموعة من الحقوق المتكاملة التي تؤدي إلى سعادة الإنسان وترقيته في الدنيا وكرامة منزلته في الآخرة، عرفها الأستاذ: رأفت فريد سويلم بأنها : حظه ونصيبه الذي فرض له، وما كفلته له الشريعة الإسلامية من حاجات ضرورية تضمن له شخصية سوية متكاملة وحياة سعيدة مستقرة هادئة بين أفراد المجتمع الإسلامي وغيره من المجتمعات، كما عرفها الأستاذ: محمود أحمد شوق بأنها: الامور الثابتة الواجبة الوفاء التي وجه اليها الدين الحنيف في السلوك الذي ينبغي أن يلتزم به المسلم تحقيقا لأهداف الحياة ووفق التطور الإسلامي[4].

إنها عبارة عن توصيات ذات طابع أدبي وضعها البشر وصاغها أناس يتميزون بالنقص ولهذا فإنها لم ترق إلى حد التنفيذ، كما أن محاولة القصد منها وضع جزاءات ملزمة تدين الدولة التي تنتهك حقوق الطفل.

فهي حقوق مطلقة ،يتمتع بها الطفل وينعم بما ضمنته له لكونه طفلا، ويمثل بعضها الرضاعة، والنفقة والحضانة والولاية والوصاية وسوى ذلك، والملاحظ أن هذه الحقوق الثابتة يعجز الطفل الصغير عادة عن المطالبة بها لصغر سنه ولعدم إدراكه بما تعود به من خير عليه ، لهذا تولى الشرع حمايتها وتكفل بإلزام الناس بتطبيقها ،كما أنها في الوقت

---

[1] حمو بن ابراهيم فخار،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن ، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 24 .

[2] حمو بن ابراهيم ، المرجع نفسه، ص25.

[3] د، محمد ضياء الدين خليل ابراهيم، مرجع سابق ، ص 5.

[4] المرجع نفسه ، ص 5،6.

نفسه حقوق لا يجوز التنازل عنها أو التفريط بها علاوة على أنها حقوقا متطورة، تتطور بتطور ونمو الطفل البدني والعقلي[1].

المطلب الثاني: أهمية حقوق الطفل

تتصدر القضايا التي تدور حول الطفل وتربيته مكانة عالية من الاهتمام والعناية وتمتد هذه الرعاية والعناية منذ القدم إلى يومنا هذا، وقد حددت أهمية هذه المرحلة في ثلاث نقاط على النحو الآتي:

*أنها مرحلة طويلة الزمن، وذات حاجة إلى رعاية خاصة، لأنها تعني المدة التي لا يستغني فيها الطفل عن أبويه بل يحتاج فيها إليهما، فالطفل البشري يصل إلى الدنيا وهو في حالة عجز تام تتعلق حياته بعناية من حوله من عوامل التأثير المختلفة.

*أنها مرحلة قابلة للتكوين والتوجيه والبناء، فالطفل يأتي إلى الدنيا وهو مزود بالطاقات والاستعدادات والميول والقدرات المختلفة والمواهب الطبيعية، وقادر على الملائمة بين نفسه من ناحية وبين ما تتطلبه مواقف الحياة في البيئة التي ينشأ فيها من ناحية أخرى.

*أنها مرحلة الاستعداد للمستقبل، فهي تعد حجر الزاوية لبناء الإنسان وتشييد حضارته وضمان تقدمه، فالعناية بالطفولة عناية تؤدي إلى حسن تكوينه وبناء شخصيته من كل نواحيها[2].

وعلى هذا نجد أن الطفولة في الوقت المعاصر أخذت حيزا ونالت حظا وافرا من الدراسات والأبحاث ويتجلى ذلك من خلال الاهتمام على المستوى الدولي والوطني.

الفرع الأول: الاهتمام الدولي بحقوق الطفل

اكتسب الطفل حقوقا دولية من ناحيتين ، ناحية كونه طفلا ومن ناحية أخرى كونه فردا مع غيره من أفراد المجتمع الإنساني، لذلك ترجمت المبادئ التي اشتملتها المواثيق والإعلانات الدولية إلى برنامج عمل سواء لدى المؤسسات الدولية المتخصصة أم لدى الدول والحكومات التي اهتدت بها في تطبيق خططها في التنمية الاجتماعية لاسيما في ميدان الطفولة[3]، حيث على المستوى الدولي صدرت العديد من المواثيق التي نظمت في مبادئها حماية دولية لحقوق الطفل التي تخصه بشكل مباشر أو غير مباشر ، حيث منها ما دعت إلى الاهتمام بحقوق الطفل في الحيـــاة وسلامة البدن ومنها ما اهتمت بحقوق الطفل في منع استغلاله وحمايته من أشكال التمييز.

كما أن لمرحلة الطفولة أهمية كبيرة اهتمت بها الشرائع السماوية والقوانين القديمة والحديثة، وأصبحت من أهم المواضيع المطروحة على الساحة الدولية ، لهذا قامت الدول بوضع قوانين تحمي الطفل وتحمي حقوقه مثل حق الطفل في الجنسية، حق الطفل في التعليم....، وتأتي أهمية وضع القوانين من أجل هذا الطفل في سبيل تأمين الظروف

[1] د،العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية ،مرجع سابق ،ص 12،11.

[2] د، محمد ضياء الدين خليل ابراهيم ، مرجع سابق، ص 05.

[3] عطايلية لامية، مركز الطفل في اتفاقية 1989 والقانون الجزائري ، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية ،،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، السنة 2016-2017، ص52.

المناسبة التي ترعى حقوقه وتدافع في سبيل تحقيق كل متطلباته وحاجياته التي تساعد على حياة تليق بالطفل ، والذي سيكون عنصرا مهما من عناصر مجتمع متكامل يرقى بأبنائه نحو مستقبل زاهر[1].

الفرع الثاني :الاهتمام الوطني بحقوق الطفل.

لقد أولت التشريعات الوطنية أو الداخلية هي الأخرى اهتماما بالغ الأثر لحقوق الطفل وعلى رأسها التشريع الجزائري، ونصت في بعض الأحيان على بعض الحقوق في الدساتير المتعاقبة من كونه إنسان، وصادقت على العديد من الإعلانات وانضمت إلى اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في 1989 م[2].

ويظهر اهتمام المشرع الجزائري بحقوق الطفل من خلال تكريس المبادئ التي جبل عليها المجتمع الجزائري في تربية الطفل وضمان حقوقه وكفالة تربيته على الأسس الإسلامية التي توارثها الآباء والأجداد وواكب هذا العرف العديد من المراسيم والأوامر الرئاسية على غرار الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 والمتعلق بحماية الطفولة المراهقة، وأيضا الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26-07-1975 والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة وكذلك ما نص عليه قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05 والذي كفلت نصوصه الكثير من الآليات الحمائية للطفل على غرار أحكام الحضانة والنسب والنفقة.

وتوج المشرع هذه الاليات بما تضمنه القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 والذي يعد أول قانون مستقل في الجزائر مختص بالحماية القانونية والقضائية والاجتماعية للطفل، أي أن هذا القانون الذي يعد الأول من نوعه هو الضمانة الأساسية لحماية الطفل بكل أوصافه القانونية في المجتمع سواء كان حدثا أو جانحا أو مضطهدا أو لاجئا[3].

المبحث الثاني:أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الطفل.

اللافت للنظر أن النصوص المتعلقة بتقرير حقوق الطفل التي تضمنتها الإعلانات والاتفاقيات وقرارات المنظمات الدولية قد كان لها تأثير كبيرا في النظم والقوانين المحلية لمختلف دول العالم، وقد ظهر تزايد اهتمام الدول بالطفل وحقوقه من خلال المنظمات الحكومية وغيرها وبرز بشكل ملموس ولافت العناية التي يوليها المجتمع الدولي لحقوق الطفل وحمايته[4].

---

[1] مازن صنيف-الحماية القانونية لحق الطفل في الجنسية، على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2017/2016، ص 2-12.

[2] عطايلية لامية، مركز الطفل في اتفاقية 1989 والقانون الجزائري ، مرجع سابق ،ص 56.

[3] أ ،عبد الحفيظ بكيس ، أ حرشاو مفتاح ، آليات الحماية الاجتماعية للطفل ، شرح لمضمون نصوص القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، انظر حماية حقوق الطفل تشريعا،فقها،قضاء، إعداد نخبة من الباحثين والأساتذة، تنسيق وإشراف الاستاذ عبد الحفيظ بكيس، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، ب ط،2017 ، ص 228.

[4] العربي بختي، مرجع سابق ، ص 129.

وسنستعرض في هذا المبحث الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الطفل في مطلبين، الأول يتضمن الوثائق الدولية الصادرة في شأن حقوق الطفل والثاني الوثائق الصادرة عن المنظمات الإقليمية في شأن حقوق الطفل.

المطلب الأول: الوثائق الدولية الصادرة في شأن حقوق الطفل.

ظهر على الساحة الدولية في الوقت الراهن العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تعكس المكانة التي يشغلها الطفل في العصر الحديث، باعتبار أن الإعلانات تشكل في الغالب مقدمات لإبرام اتفاقيات دولية وسنتعرض في هذا المبحث إلى بعض الوثائق حسب التسلسل الزمني ندرجها فيما يلي:

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الطفل 1959.

تتمثل الخطوات التمهيدية لصور اتفاقية حماية الطفل بأمرين أساسيين أولهما الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1924 (جنيف) كنواة تأسيسية وثانيهما الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959.

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1924 (جنيف)

اعتمد المجلس العام للإتحاد الدولي لإغاثة الأطفال بتاريخ 23 من فبراير 1923"إعلان حقوق الطفل" وصوتت عليه نهائيا اللجنة التنفيذية في 17 مايو 1923 ، ثم وقع عليه أعضاء المجلس العام في فبراير 1924، ليصبح معروفا باسم إعلان جنيف لحقوق الطفل، ليشكل الوثيقة الدولية الأساس في التوافق الدولي حول حقوق الطفل[1]، وقد جاء فيه "طبقا لإعلان حقوق الطفل المسمى إعلان جنيف، يعترف النساء والرجال في جميع أنحاء البلاد بأن على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها، ويؤكدون واجباتهم بعيدا عن كل اعتبار بسبب الجنس أو الجنسية أو الدين:

1-يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية.

2-الطفل الجانح يجب أن يطعم، والطفل المريض يجب أن يعالج، والطفل المتخلف يجب أن يشجع والطفل المنحرف يجب أن يعاد إلى الطريق الصحيح واليتيم والمهجور يجب إيواؤهما وإنقاذهما.

3-يجب أن يكون الطفل أول من يلقى العون في أوقات الشدة.

4-يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه وأن يحمى من كل استغلال.

5-يجب أن يربى الطفل في جو يجعله يحس بأنه يجب عليه أن يجعل أحسن صفاته في خدمة إخوته[2].

[1] وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1،2010، ص 53.
[2] المرجع نفسه، ص 53،54.

وقد أضحى هذا الإعلان من ذلك الحين منارة للعمل على الصعيدين الخاص والعام لصالح الطفل ، إذ يؤكد الإعلان الذي يؤكد أن "الإنسانية مطالبة بمنح الطفل خير ما لديها"

فإن سلامته كإطار أخلاقي لحقوق الطفل لا تزال ثابتة كما كانت منذ ثلاثين عاما[1].

ثانيا:الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959

وقـــد صدر رسميا بموجب قرار الجمعية العامة للأمـــم المتحدة 1986 (د-14) المـــؤرخ فـــي 20 تشرين الثاني /نوفمبر 1959 ويحتوي على ديباجة وعشرة مبادئ هي:

1-يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان.

2- يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة.

3-الطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية.

4-يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم.

5-يجب أن يحاط الطفل المعوق جسميا أو عقليا أو اجتماعيا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

6-يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح.

7-للطفل حق في تلقي التعليم الذي يجب أن يكون مجانيا وإلزاميا في مراحله الابتدائية على الأقل.

8-يجب أن يكون الطفل في جميع الظروف بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

9-يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال،ويحظر الاتجار به على أية صورة.

10-يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري.

[1] أ، لحسين بن شيخ آث ملويا ، المرشد في قانون الأسرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،ب ط ، 2014، ص 529.

الفرع الثاني: اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989.

بعد مرور أقل من عشرين عاما على إصدار إعلان حقوق الطفل لعام 1978 عرض ممثل بولندا مشروع قرار بعنوان:"مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل" على الجمعية العامة للأمم المتحدة، بهدف منح حماية الطفل طابع الإلزام على المستوى الدولي، هذا فضلا عن تقنين بعض الحقوق الجديدة للطفل وتطور البعض الآخر منها[1].

ولقد ابدت العديد من الدول ضرورة وضع اتفاقية دولية جديدة لضمان حقوق الطفل على اساس أن الحماية الواردة في الاتفاقية تكون اكثر فعالية من تلك الواردة في إعلان غير ملزم[2].

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44- 25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني /نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في 2 أيلول /سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49.[3]وهي كما سلفت الإشارة أول صـــك دولي يضفي على حقوق الطفل قوة القانون التعاهدي ، إذ صـــادقت عليه 191 دولة، وتتكون الاتفاقية من 54 مادة، يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أجزاء يحتوي الجزء الأول على إحدى وأربعين مادة تضمنت مجمل حقوق الطفل ، والجزء الثاني يحتوي على أربع مواد حددت كيفية التوقيع على الاتفاقية وإنشاء لجنة حقوق الطفل، أما الجزء الثالث منها فيشمل تسع مواد بينت كيفية التوقيع على الاتفاقية،ويستخلص من ذلك أن اتفاقية 1989 كانت أكثر تفصيلا من إعلان حقوق الطفل 1959 الذي كان يشمل فقط على عشرة مبادئ[4].

وبحسب الاتفاقية يعرف الطفل في مادتها الأولى بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يكن يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"[5].

من الملاحظ على المادة أنها تركت الحرية لدول الأطراف في الاتفاقية في اختيار سن الرشد الذي يطبق في حدود إقليمها، ففي الوهلة الأولى يظهر أن التنظيم غير فعال إلا أنه لو أن الأمم المتحدة فرضت على دول الأطراف سن الرشد فإنه بدون شك لم تجد هذه الاتفاقية هذا القبول الساحق.

---

[1] أنظر:

- E/ICEF/2001/4(part 11) -,E/CN.4/1984/71,25 Februry 1984, A/42/805 , 27 Nov 1987.

The children's, Clarian , Data base on the rights of the child, defense for children international, USA Collective, 1987, p 21.

-Riad daoudi, La codification des droit de l'Enfant: analyse des prises de positio gouvernementales, la prtection international des droit de l'Enfant, 1979,page 24-26.

[2] عزوز بوبلوطة، مرجع سابق، ص 51.

[3] وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص ص 54-58.

[4] أقموم ثلجة ، مرجع سابق، ص35.

[5] المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدتها الجمعية بقرارها 25/44 في نوفمبر 1989 والتي دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990 بموجب المادة 49 ، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-461 مؤرخ في1992/12/19 ج،ر،ج،ج العدد(91) الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 1992.

تقوم حقوق الطفل المنشأة بموجب هذه الاتفاقية من أجل إعطاء حماية أكثر لهذه الفئة الضعيفة على تشجيع دول الأطراف على رفع سن الرشد إذا ثبت أنه اعتمد قبل 18 سنة حسب التشريع الوطني[1].

ومنه فقد نصت الاتفاقية في مجملها على مجموعة من المبادئ والحقوق التي يجب على الطفل أن يتمتع بها والتي نستعرضها فيما يلي:

أولا المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية

نصت الاتفاقية على أربعة مبادئ، مبدأين يتعلقان بحقوق الإنسان عامة، والمبدأين الآخرين بحقوق الطفل خاصة.

1-المبادئ التي تخص حقوق الإنسان بصفة عامة

أ-مبدأ المساواة(عدم التمييز)

نصت المادة الثانية الفقرة 1 من اتفاقية حقوق الطفل بإلزام دول الأطراف أن تضمن الحقوق التي جاءت في الاتفاقية" دون أي نوع من أنواع التمييز بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أوجنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر"[2].

نستقريء في المادة أعلاه أن الاتفاقية تعترف بمبدأ المساواة بين كافة الأطفال ولو كانوا لقطاء أو معوقين فلا يجب أن يحرم أي طفل من التعليم والرعاية الاجتماعية والصحية والترفيه.... وغيره من الحقوق، وهذه الخاصية من أهم خصائص حقوق الإنسان المتمثلة في عالمية الحقوق التي لا تعترف بالحدود الجغرافية والسياسية للدول، كما أنها متكاملة:فلا يقبل أن تعترف ببعض الحقوق لطفل وتترك البعض الآخر[3].

ب-الحق في الحياة

فحسب نص المادة السادسة من الاتفاقية " تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة"[4].

---

[1] شطاب عبد الغاني، حرزوز كهينة، الحماية القانونية لحقوق الطفل بين أحكام القانون الدولي والقانون الجزائري (1989م.2016م) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعيية 2016م-2017 م، ص 07.

[2] المادة الثانية ، الفقرة 1 من اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدتها الجمعية بقرارها 25/44 في نوفمبر 1989 والتي دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990 بموجب المادة 49.

[3] شطاب عبد الغني، حرزوز كهينة،الحماية القانونية لحقوق الطفل بين أحكام القانون الدولي والقانون الجزائري (1989م.2016م) مرجع سابق، ص 08.

[4] المادة السادسة من اتفاقية حقوق الطفل،اعتمدتها الجمعية بقرارها 25/44 في نوفمبر 1989 والتي دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990 بموجب المادة 49.

ويعني ذلك هو قيام دول الأطراف بكل العمال الإيجابية من أجل المحافظة على هذا الحق من جهة ومن جهة أخرى الامتناع عن الإتيان بالأفعال السلبية التي تهدر هذا الحق الأساسي وذلك مثلا بقيام الدولة بتجريم الأفعال التي تؤدي إلى التعدي على هذا الحق سواء حقوق الأفراد بصفة عامة أو حقوق الأفراد بصفة خاصة[1].

2-المبادئ التي تخص حقوق الطفل بصفة خاصة

أ-مصلحة الطفل الفضلى

أكدت الاتفاقية في المادة الثالثة،الفقرة 1 على ضرورة اتخاذ جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

الفقرة 2"....تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهة ، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه".

الفقرة 3" ...حق رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولاسيما في مجالي السلامة والصحة..."[2].

كما ظهر هذا المصطلح أيضا واضحا في مواد أخرى من الاتفاقية والذي فرض التزام بالأخذ بعين الاعتبار هذه المصلحة في حالات هي:

-فصل الطفل عن والديه (المادة 9 الفقرة 1و3)

-المسؤولية الأبوية (المادة 18)

-الطفل المحروم من البيئة العائلية (المادة 20)

-في مسألة التبني (المادة 21)

-الحرمان من الحرية (المادة 37)

-اثناء المحاكمة (المادة 40) [3].

[1] شطاب عبد الغني، حرزوز كهينة، مرجع سابق، ص 08.

[2] المادة الثالثة ، الفقرة 1-2 -3 من اتفاقية حقوق الطفل،اعتمدتها الجمعية بقرارها 25/44 في نوفمبر 1989 والتي دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990 بموجب المادة 49.

[3] المواد 37،21،20،18،09و40 من نفس الاتفاقية.

ب–ضرورة احترام رأي الطفل

وكرست اتفاقية حقوق الطفل هذا الحق في عدة مواد منها المادة 12 مثلا تنص على أن "تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه"[1].

فمؤدى هذا المبدأ ضرورة استماع دول الأطراف ومؤسسات الدولة والمجتمع والأسرة إلى آراء الطفل في كافة القضايا التي تعنيه والاهتمام بهذه الآراء، خاصة الذين لهم سن تقارب الثامنة عشرة سنة، ولديهم درجة النضج للفهم والتمييز بين الصالح والضار،ولأن احترام هذا المبدأ يؤدي إلى نتائج سيئة وضارة بنمو الطفل العقلي والذهني والثقافي[2].

ثانيا:الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية

هذه الحقوق تخص الطفل فهي بدورها مقسمة إلى طائفتين حقوق في الظروف العادية وأخرى في الظروف غير العادية.

1–الحقوق المكرسة في الظروف العادية

ذكرت هذه الحقوق في مواد متفرقة من الاتفاقية من ذلك الحق في عدم التمييز، الحق في الرفاهية، الحق في ممارسة حقوقه، الحق في الحياة والنمو، الحق في الاسم والجنسية، الحق في الحماية، الحق في الأسرة، الحق في حرية الرأي والتعبير، الحق في المشاركة، الحق في الإعلام، الحق في التبني (الكفالة)، حقوق الطفل المعوق، الحق في الصحة والخدمات الطبية ، الحق في التعليم، الحق في التسلية والراحة، وما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها مست جميع جوانب حياة الطفل ، ولذا تعتبر الاتفاقية معيارا دوليا يقاس بها مدى تطابق هذه الحقوق بأرض الواقع لدول الأطراف[3].

2– الحقوق المكرسة في الظروف غير العادية

نصت الاتفاقية كذلك في الظروف غير العادية على جملة من الحقوق، نذكر منها الطفل اللاجئ (المادة 22) وحقوق الأطفال الذين ينتمون إلى الأقليات الثقافية والإثانية واللغوية (المادة 30)، والطفل الجانح (المادة 40)[4].

---

[1] المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدتها الجمعية بقرارها 25/44 في نوفمبر 1989 والتي دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990 بموجب المادة 49.

[2] منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي ،مرجع سابق، ص 73.

[3] شطاب عبد الغني، حرزوز كهينة، مرجع سابق، ص 11،12.

[4] المواد 22،30 و40 من اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدتها الجمعية بقرارها 25/44 في نوفمبر 1989 والتي دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990 بموجب المادة 49.

كما نصت المادة 42 من اتفاقية حقوق الطفل:"تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة بين الكبار والصغار على السواء"[1].

ثالثا: البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل

وهما بروتوكولان خصصا لضمان تفعيل الحقوق في المجالين الأكثر خطورة وهما تجنيد الأطفال والاتجار بهم واستغلالهم جنسيا.

1-البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2002.

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 في الدورة الرابعة والخمسين والمؤرخ في 25 أيار /مايو 2000 لكنه دخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002.

ويشمل البروتوكول ديباجة و13 بندا كلها تدين استهداف الأطفال في حالات المنازعات المسلحة والهجمات المباشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولي ، بما فيها أماكن تتسم عموما بتواجد كبير للأطفال مثل المدارس والمستشفيات، كما تدين تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم داخل وعبر الحدود الوطنية في الأعمال الحربية من جانب المجموعات المسلحة المميزة عن القوات المسلحة للدولة، وتذكر بالتزام كل طرف من أي نزاع مسلح بالتقيد بأحكام القانون الإنساني الدولي[2].

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في كانون الأول/ديسمبر 1995 أوصى في جملة الأمور بأن تتخذ أطراف النزاع كل الخطوات الممكنة لضمان عدم اشتراك الأطفال دون السن الثامنة عشر في الأعمال الحربية [3].

أكد هذا البروتوكول من جهة أخرى على دول الأطراف بهذه الاتفاقية واتخاذ التدابير الممكنة عمليا بضمان عدم اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ، وتتمثل هذه القواعد والالتزامات في:

أ-التزام دول الأطراف بعدم اشتراك الأطفال وتجنيدهم الإجباري ضمن قواتها المسلحة.

جاء ذلك في المادة الأولى منها :"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية "، فضلا عن المادة الثانية

[1] المادة 42 من اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدتها الجمعية بقرارها 25/44 في نوفمبر 1989 والتي دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990 بموجب المادة 49.

[2] وفاء مرزوق، مرجع سابق، ص 60.

[3] أ، لحسين بن شيخ آث ملويا ، المرشد في قانون الأسرة، مرجع سابق ، ص 561.

" تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة "[1].

ب–الزام الدول الأطراف بالتجنيد الطوعي أو الاختياري بالرخص .

بخصوص التجنيد التطوعي فإنه جاء في المادة الثالثة من البروتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية حقوق الطفل "تقوم دول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشر بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يلي كحد أدنى وذلك بالشروط التالية:

–أن يكون هذا التجنيد تطوعا حقيقيا.

–أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص.

–أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية.

–أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلا موثوقا به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية"[2].

وهذا يجب أن يكون التجنيد ليس جبرا أو قصرا، وفضلا عن ذلك يقضي البروتوكول على الأطراف الدول تجنيد من هم دون سن الثامنة عشر من العمر على ضرورة التمسك بالضمانات التي يكون هذا التجنيد تطوعا حقيقيا[3].

كما يجب على دول الأطراف أن تقدم تقارير إلى لجنة حقوق الطفل فيما يخص التدابير المتخذة بتنفيذ الأحكام المتعلقة باشتراك وتجنيد الأطفال ومنه فقد عزز البروتوكول الحماية القانونية للأطفال، وذلك برفع سن التجنيد الإجباري وإشراكهم في النزاعات المسلحة وهي 18 سنة، وفي الحقيقة حبذا أن يرفع سن التجنيد التطوعي وذلك بعدم السماح مطلقا بتجنيد الأطفال تطوعا قبل هذا السن أو على الأقل أن يضع الحد الأدنى له وهي نقطة ضعف البروتوكول[4].

كما أنه قد أجاز البروتوكول لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت دون أن تفرض عليهم تبعات قانونية لذلك حسب ما ورد في نص المادة 11 من هذا البروتوكول[5].

---

[1] المادة 1–2 من البروتوكول الإختياري الملحق لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة 2002، عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 263 الدورة 54 المؤرخ في 25 أيار 2000 ودخل حيز التنفيذ في 23 شباط 2003،صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 6–300 مؤرخ في 02 سبتمبر 2006، ج،ر، ج،ج العدد (55)، صادرة بتاريخ 06 سبتمبر 2006م، ص 9.

[2] المادة 3 من البروتوكول الملحق لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة 2002، ص9.

[3] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص323.

[4] شطاب عبد الغني، حرزوز كهينة،مرجع سابق، ص 15.

[5] المادة 11 من البروتوكول الملحق لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة 2002، ص11.

ولكن رغم أوجه ضعف هذا البروتوكول إلا أن أحكامه كانت أكثر فاعلية في حماية المشاركين في النزاعات المسلحة كجنود يقاتلون أو يشاركون في العمليات العدائية.

2- البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة 54 المؤرخ في 25 أيار 2000 دخل حيز التنفيذ في 18 كانون الثاني 2002.

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول إذ ترى أنه لكي تتحقق أغراض اتفاقية حقوق الطفل وتنفذ أحكامها ولاسيما المواد 1و11و21و32و33و34و35و36، يجدر أن تقيم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لكفالة حماية الطفل من بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[1].

أ-بيع الأطفال

تعتبر مسألة بيع الأطفال أو الاتجار بهم قديمة منذ العصور الأولى على غرار بيع العبيد ويقصد بها حسب المادة 2 الفقرة 1 من البروتوكول " أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شخص آخر من أشكال العوض ".كما يقصد حسب المادة 3 الفقرة 1 بيع الأطفال من أجل "الاستغلال الجنسي أو نقل أعضائهم أو تسخير الطفل لعمل قسري"[2].

ب-استغلال الأطفال في البغاء

حسب ما جاء في نص المادة الأولى من البروتوكول " تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء ...."والمادة 2 الفقرة 2 منه " يقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض".

[1] د،وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 147.

[2] المادة 2 الفقرة 1، المادة 3 الفقرة 1 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة 54 المؤرخ في 25 أيار 2000، دخل حيز النفاذ في 18 كانون الثاني 2002، صادقت عليها الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 06-299 مؤرخ في 09 شعبان 1427 هـ الموافق لـ 02 سبتمبر 2006، ج.ر. ج.ج العدد (55) بتاريخ 06 سبتمبر 2006، ص4.

ج–استغلال الأطفال في المواد الاباحية.

أدى التطور التكنولوجي الحديث إلى اتساع نطاق استغلال الأطفال في المواد الإباحية وهذا ما جاء في المادة 2 من البروتوكول" ويقصد بها تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة او أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا[1].

كما قد يكون الغرض من ذلك انتاج أو نشر أو استيراد مقابل تلقي مكافأة أو عوض هذا، ومع تزايد انتشار استغلال الأطفال في المواد الاباحية وفي البغاء وبيعهم فقد نادى هذا البروتوكول إلى اتخاذ التدابير العاجلة لمنع أي تجاوزات محتملة لدول الأعضاء .[2] وذلك بضرورة النص في القوانين الوطنية وبصفة خاصة في القانون الجنائي وقانون العقوبات على الأفعال التي ترتكب ، وهو ما جاء في المادة الثالثة من البروتوكول " تكفل كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء كانت هذه الجرائم ترتكب محليا أو دوليا أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم "[3].

وهذه الجرائم حسب نص المادة الثالثة أعلاه أصبحت خارج نطاق منظومة القانون الدولي لحقوق الطفل، بمعنى أصبحت تحت طائلة المتابعة القانونية.

أما بالنسبة للاختصاص القضائي على الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول فهي تشكل خطورة على أمن وسلامة الأفراد والدولة عامة، مما جعلها من اختصاص الدولة التي تحدث فيها هذه الجرائم، سواء على متن سفينة أو طائرة، بل حددت أيضا الحالات التي تقيم ولايتها القضائية، حيث إذا كان المجرم المتهم مواطنا من مواطني تلك الدولة أو شخص يقيم عادة في إقليمها يخضع لقضاء تلك الدولة التي ترتكب فيها الفعل، هذا ما جاء في نص المادة الرابعة من البروتوكول[4].

فضلا عن ذلك أخذ هذا البروتوكول حسب نص المادة الخامسة "بآلية تسليم المجرمين وفق اتفاقية بين الدول الأطراف"[5].ويعتبر هذا النص خطوة في محاربة هذه الجريمة والقضاء عليها، وتعتبر أحد مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الإجرام عبر الوطن، وتلتزم دول الأطراف من جهة أخرى باتخاذ التدابير لحماية الأطفال الضحايا وتحريك أجهزها لإجراء أعمال تحسيسية لقمع ظاهرة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية[6].

---

[1] المادة 1و2 الفقرة 2و3 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، ص4.

[2] أحمد بن بلقاسم، مساهمة المقررين الخاصين في تعزيز حماية حقوق الطفل ، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 14، العدد (2)، 2016 م ، ص 258.

[3] المادة 3 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية،ص5.

[4] المادة 4 من نفس البروتوكول، ص5.

[5] المادة 5 من نفس البروتوكول، ص5.

[6] المواد 8–9–10 من نفس البروتوكول،ص7.

يجب على دول الأطراف تقديم تقرير إلى لجنة حقوق الطفل يقدم معلومات شاملة حول التدابير التي اتخذتها بتنفيذ أحكام هذا البروتوكول[1].

نستنتج من خلال دراستنا لهذا البروتوكول الملحق الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية أنه يقع في اتجاه تشجيع المجتمع الدولي على مكافحة هذه الظاهرة والسعي وراء رفع مستوى الوعي العام ، ومنح حماية الأطفال ضحايا هذه الانتهاكات.

الفرع الثالث: الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه 1990.

صدر هذا الإعلان وخطة العمل المنبثقة عنه، عن مؤتمر القمة المنعقد بتاريخ 29-30 ديسمبر 1990، في منظمة الأمم المتحدة بنيويورك، وقد تضمن جدول أعماله بندا واحدا، عنوانه الأطفال وفي اختتام هذه القمة التي شارك فيها حشد كبير من قادة الدول، تبنى هذا الإعلان 71 رئيسا لدولة أو حكومة، و88 ممثلا رسميا معظمهم وزراء، وأعلنوا التزامهم بمضمونه وبخطة العمل الموضوعة لتنفيذ بنوده.

واللافت في مؤتمر القمة هذا، أنه أشار جديا إلى ضرورة أن تولي الدول اهتماما أوليا لمسألة وفاة الأطفال، وأن تترجم هذا الاهتمام فعليا، من خلال موازناتها العامة ، ما أدى إلى ابتكار (مبادرة 20/20) وهي استراتيجية تمويل تهدف إلى محاربة أسوأ آثار الفقر[2].

وتعتمد هذه المبادرة ،أن تخصص الدول النامية مالا يقل عن 20 % من موازناتها الوطنية للخدمات الأساسية وبالمقابل ، أن تخصص الدولة المانحة 20% من مجمل مساعداتها التنموية للغرض عينه.

ويتألف هذا الإعلان من 25 بندا تتوزع على ستة فقرات:

1-الفقرة الأولى : وتتضمن ثلاثة بنود تحدد الهدف من عقد المؤتمر العالمي للأطفال.

-المادة الأولى: نصت على الالتزام بتوجيه نداء عالمي مشترك لتوفير مستقبل أفضل لكل طفل في هذا العالم.

-المادة الثانية: تناولت بيان واقع الأطفال ووجوب تشكيل وضمان مستقبلهم.

-المادة الثالثة: تكلمت عن واقع الطفولة المعاش والأخطار التي تواجهه[3].

---

[1] المادة 12 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية،ص7.

[2] عزوز بوبلوطة، حماية حقوق الطفل في القانون الجزائري والمواثيق الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018، ص 48

[3] عزوز بوبلوطة، حماية حقوق الطفل في القانون الجزائري والمواثيق الدولية ، مرجع سابق، ص 48.

2–الفقرة الثانية:تناولت هذه الفقرة من المادة الرابعة إلى السابعة وعنوانها **التحدي**، توجز أبرز المشكلات والمخاطر التي يتعرض لها الأطفال في العالم والتي تعيق نماءهم وبالتالي عملية تنمية قدراتهم.

3–الفقرة الثالثة:(**البندان 7–9**): وعنوانها "**الفرصة**"، تعرض لضرورة الاستفادة من المستجدات والفرص السانحة لضمان أن تحترم دول العالم حقوق الأطفال.

4–الفقرة الرابعة:(البنود من 10–18): وعنوانها "**المهمة**"، تحدد واجبات المجتمع الدولي تجاه الأطفال وأولها تحسين صحة الطفل ومستوى تغذيته، ثم تخفيض النسب المرتفعة لوفيات الأطفال والرضع ، كما تدعو هذه الفقرة إلى رفع مستويات الاهتمام والرعاية والدعم اللازمة للأطفال المعوقين، أو للذين يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة ولعلمنة هذه التوصيات وجعلها قابلة للتطبيق ينص البند السادس عشر على التالي "...ستبقى الظروف الاقتصادية عاملا يؤثر إلى حد كبير على مصير الأطفال، ولاسيما في البلدان النامية".

ومن أجل حماية مستقبل الأطفال جميعا تبقى الحاجة ملحة إلى ضمان أو تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية بصورة مطردة، في جميع البلدان، وإلى الاستمرار في البحث عن حل عاجل شامل ودائم لمشكلات الديون الخارجية التي تواجه البلدان النامية المدينة.[1]

5–**الفقرة الخامسة**: (البنود من 17–20): وعنوانها "**الالتزام**"، يتعهد فيها المؤتمرون بإعطاء أولوية قصوى لقضية حقوق الأطفال وبقائهم وحمايتهم وتنميتهم، ما يعني ضمان الرفاه للمجتمعات كافة، وكذلك اتفق المؤتمرون على العمل متضافرين، في إطار التعاون الدولي والإقليمي، ملتزمين ببرنامج محدد يهدف إلى حماية حقوق الأطفال وتحسين مستوى عيشهم، ويتضمن نقاطا عشر، أولها العمل على تشجيع المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل.

6–الفقرة السادسة: (البنود من 21–25) وعنوانها " **الخطوات المقبلة**" ففيها يتوجه المؤتمرون إلى الأطفال بشكل خاص، كشركاء معنيين يجدر التعاون معهم، وكذلك يلتمسون دعم منظمة الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، في إطار الجهود الدولية الساعية إلى تأمين رفاه الأطفال، كما يدعو المؤتمرون المنظمات غير الحكومية إلى المشاركة الواسعة لتعزيز الجهود الوطنية والدولية المشتركة في هذا المجال.

وقد اختتم" الاعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه "، بالنص التالي:

"..ونحن إذ نقوم بهذا العمل، فإننا لا نستهدف صالح الجيل الحال فقط، بل صالح الأجيال المقبلة أيضا" وليس ثمة مهمة اكثر نبلا من توفير مستقبل أفضل لجميع اطفال العالم.

وبعد مرور ست سنوات على عقد مؤتمر القمة للأطفال، أي في 20 أيلول/سبتمبر 1996، قامت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة برصد التقدم الحاصل، وقد تبين ان الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه من جهة،

[1] عزوز بوبلوطة ، مرجع سابق، ص 49.

وخطة العمل لتنفيذه من أخرى قد شكلا مجتمعين ، حافزا رئيسيا لتحريك المجتمع الدولي، ولاسيما بعد أن التزم عدد كبير من قادة الدول، خلال مؤتمر القمة، بتحسين أوضاع الأطفال وإعمال حقوقهم، ولاسيما أيضا، بعد وضع اهداف قابلة للقياس، بموازاة مهل زمنية محددة تهدف إلى تحقيق هذه الهداف تحقيقا فعليا[1].

وبموجب هذا الإعلان أعلن القادة والرؤساء تصديهم لتحديات الطفولة التي يعاني ملايين الأطفال من مخاطر تعيق نموهم وتنميتهم ، حيث تشتد معاناتهم بسبب الحروب او اعمال العنف ، او بسبب التمييز والفصل العنصري والعدوان والاحتلال الجنبي لبلدانهم وضم تلك البلدان ، والتشرد والنزوح أو بوصفهم معوقين أو ضحايا للإهمال والقسوة والاستغلال[2].

المطلب الثاني: الوثائق الإقليمية الصادرة في شأن حقوق الطفل

الوثائق الإقليمية الصادرة في شان حقوق الطفل هي تلك الوثائق الصادرة عن المنظمات الدولية الإقليمية والتي اهتمت اهتماما عظيما بحقوق الطفل على المستوى الإقليمي والذي يعتبر اسهاما مفيدا وذو اثر ايجابي في مجال العناية بالطفولة وحمايتها[3]، حيث تطرقت الدول التي تجمعها روابط إقليمية ببعضها البعض إلى حقوق الطفل من خلال مواثيق نظمتها وعملت ان تكون كمرجع لها في مجال حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة [4]، وسنعرض هذه الوثائق كما يلي:

الفرع الأول: ميثاق حقوق الطفل العربي 1983

تقرر في المؤتمر العربي الأول للطفل العربي الذي انعقد في الثامن عشر من أفريل بتونس، إنجاز مشروع ميثاق حقوق الطفل العربي، وبعد سنتين عرضت السكرتارية العامة لجامعة الدول العربية المشروع على مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية أثناء اجتماعهم في الدورة الرابعة للمجلس بتونس من 04 إلى 06 ديسمبر 1983 الذين تبنوا ميثاق حقوق الطفل العربي[5]، ويمثل ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983 اسهاما عربيا طيبا في مجال الاهتمام بالطفولة وحمايتها في إطار جامعة الدول العربية ، ويأخذ في الاعتبار القيم الإسلامية السائدة في هذه المنطقة وفي توحيد

[1] عزوز بوبلوطة، مرجع سابق، ص 49

[2] فاتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، فرع القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2008/2007، ص 39.

[3] فاتن صبري سيد الليثي، المرجع نفسه ، ص 40.

[4] عزوز بوبلوطة، مرجع سابق، ص 38.

[5] خليل فاروق،الطفل العربي في ظل الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر (بن يوسف بن خدة) ، 2006-2007، ص24.

المفهوم العربي لحقوق الطفل[1]،وقد بلغ عدد الدول المتبناة لهذا الميثاق سبعة(07) دول وهي فلسطين ممثلة بمنظمة التحرير الفلسطينية(1985)،سوريا(1985)، العراق(1986)، ليبيا(1987)، الأردن(1992) ومصر(1994)[2].

أولا:عرض محتوى الميثاق

يتكون الميثاق من ديباجة وخمسة أجزاء تتضمن عرض المبادئ، الأهداف، المتطلبات، الوسائل والعمل العربي المشترك في مجال تنمية الطفولة ورعايتها، وأحكام عامة، وهذا التقسيم مما يمتاز به الميثاق كما يمتاز الميثاق أيضا بالوضوح والتفصيل وضرب الأمثلة أحيانا، مما لا يدخل في مجال التقنين أو التشريع بالمعنى الفني[3]،وقد ارتكز الميثاق على المبادئ التالية:

1-**المنطلقات الأساسية**:تضمنتها المواد من (1-7)[4] وتجسدت فيما يلي:

-تنمية الطفولة ورعايتها وصون حقوقها وهو جوهر التنمية الشاملة.

- تنمية الطفولة ورعايتها، التزام ديني وطني وقومي انساني.

-التنشئة السوية للأطفال مسؤولية عامة تقوم عليها الدولة والأمة ويسهم فيها الشعب.

-الأسرة نواة المجتمع وأساسه، وعلى الدولة تقع مسؤولية حمايتها وتوفير الرعاية لأفرادها وإحاطتها بالضمانات الكافية ومن الخدمات الأساسية التي تعتني بتطويرها.

-دعم الأسرة للنهوض نحو أبنائها وعلى الدولة أن توفر لها الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

-الالتزام بتأمين الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الطفل ، للأطفال كافة دون تمييز[5].

2-**الحقوق الأساسية للطفل العربي** :تضمنتها المواد من (8-14)[6] وتجسدت فيما يلي:

-تأكيد وكفالة حق الطفل في الرعاية والتنشئة الأسرية وإشباع حاجاته البيولوجية والنفسية والروحية والاجتماعية.

-تأكيد وكفالة حق الطفل في الأمن الاجتماعي والنشأة والرعاية الصحية له.

---

[1] فاتن صبري سيد الليثي ، مرجع سابق ، ص 41.

[2] خليل فاروق، الطفل العربي في ظل الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل ،مرجع سابق، ص 24.

[3] فاتن صبري سيد الليثي، مرجع سابق، ص41.

[4] المواد من (1-7) ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983.

[5] شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ب ط، 2011، ص 37.

[6] المواد من (8-14) ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983.

-تأكيد وكفالة الطفل أن يعرف باسم وجنسية معينة منذ ولادته.

-تأكيد وكفالة حقه في التعليم المجاني والتربية في مرحلتي ما قبل المدرسة والتعليم الأساسي وحقه في الخدمة الاجتماعية والمؤسسة المتكاملة والمتوازنة[1].

3-**صون الحقوق وضبط المناهج** تضمنتها المواد من (15-17)[2] وتجسدت فيما يلي:

-صون هذه الحقوق وإحاطتها بالحماية الشرعية في كل دولة عربية وأن تكون مصلحة الطفل الاعتبار المقدم في كل الحالات.

-الأخذ بالمناهج التنموية والوقائية.

-الأخذ بمبدأ التكافل في توفير الحاجات الأساسية للأطفال، لتقليص الفجوة المائلة في مجال تنمية الطفولة.

ثانيا: أهداف الميثاق

يهدف الميثاق إلى تحقيق مايلي:

-ضمان تنشئة أجيال من الأطفال العرب تتجسد فيهم صورة المستقبل.

-تأمين حياة الأسرة وتوفير حاجاتها الأساسية وضماناتها الاجتماعية لينشأ أطفالها في استقرار.

-توفير الرعاية الصحية الكاملة في وجوهها الوقائية والعلاجية.

-إقامة نظام تعليمي سليم في كل دولة عربية وعلى نطاق الوطن العربي.

-تأسيس خدمة اجتماعية متقدمة ذات اتجاه تنموي.

-تأسيس نظام للرعاية والتربية الخاصة للأطفال المعوقين[3].

ويؤخذ على الميثاق رغم مميزاته الكثيرة ما يلي:

-تغلب على الميثاق الجوانب التوجيهية والإرشادية أكثر من الالتزامات القانونية المحددة، وهذا ما يدفعنا إلى اعتبار الميثاق بمثابة خطة عمل عربية أو توجيهات إرشادية في مجال الطفولة[4].

---

[1] عزوز بوبلوطة، مرجع سابق ، ص39.

[2] المواد من (15-17) ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983.

[3] المواد من (18-23) من نفس الميثاق.

[4] فاتن صبري سيد الليثي، مرجع سابق، ص 42.

-إن جوانب تنفيذ الميثاق ربطت بجهود كل دولة من أجل اتخاذ الخطوات اللازمة في حدود ما تسمح به إمكاناتها المادية والفنية، وما تقديم التقارير الدورية (المادة 50) عن الإجراءات التي تتخذها الدول العربية والإنجازات التي تحققها للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق ،إلا تحصيل حاصل لعبارة وفقا لإمكانياتها، وبهذا فقد الميثاق آلية مراقبة التنفيذ والمتابعة حيث لم تحدد جهة أو لجنة لمتابعة هذه التقارير أو فحصها أو حتى لتنسيق العمل العربي المشترك في هذا المجال كما جاء في الميثاق.

-كما لم يتعرض الميثاق لحقوق عديدة تعد ضرورية لحماية الطفل، مثل الحفاظ على هوية الطفل وحماية الطفل من المخدرات والاستغلال الجنسي والاختطاف والتعذيب، وحماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة والحماية القانونية للأطفال الأحداث والجانحين وأطفال الشوارع[1].

الفرع الثاني: الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990

تم اقرار الميثاق لحقوق الطفل ورفاهيته في أديس أبابا في جويلية 1990، ودخل الميثاق حيز التنفيذ في الثاني من نوفمبر 1999 بعد المصادقة عليه من طرف خمسة عشر دولة عضوا في منظمة الوحدة الإفريقية[2].

ويستند الميثاق الإفريقي للطفل في بعض جوانبه الهامة ، على القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ولاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لتعزيز حماية الطفل، كما يوفر الميثاق الإفريقي للطفل أداة تشريعية أساسية لبناء الإستراتيجيات ورسم السياسات على المستويين المحلي والإقليمي للنهوض بحقوق الطفل وحمايتها، فهذا الميثاق يعتبر تقنين الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية لمسؤوليات الدولة والجماعة والفرد نحو النهوض بحقوق الطفل المدنية والسياسية والإجتماية وحمايتها[3] .

أولا: عرض محتوى الميثاق

يتكون الميثاق من 48 مادة تنحصر في أربعة فصول هي: الحقوق والواجبات (المواد من 1-31) ،إنشاء وتنظيم لجنة بشأن حقوق ورفاه الطفل(المواد من 32-41) ،ولاية وإجراءات اللجنة (المواد من 42-45)، أحكام مختلفة (المواد من 46-48) بالإضافة الى الديباجة وسنتعرض لأهم حقوق الطفل التي جاء بها الميثاق كما يلي:

1-**حق الطفل في عدم التمييز**: لكل طفل الحق في التمتع بكافة الحقوق والحريات التي يعترف بها ويكفلها هذا الميثاق دون تمييز بسبب العرق أو الجماعة العرقية أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الانتماء السياسي أو

[1] فاتن صبري سيد الليثي، مرجع سابق، ص 42.
[2] فتن صبري سيد الليثي، المرجع نفسه، ص 43.
[3] خليل فاروق، مرجع سابق، ص 25.

أي رأي آخر او الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثراء والمولد أو أي وضع آخر دون تمييز من هذا النوع بالنسبة لأبويه أو وصيه الشرعي[1].

2-**حق الطفل في البقاء والتنمية:** إذ نص الميثاق على مايلي:

-لكل طفل الحق في الحياة، وهذا الحق غير قابل للتقادم ويحميه القانون.

-تكفل الدول الأطراف في هذا الميثاق بقدر المستطاع بقاء الطفل وحمايته ونموه.

-لا يصدر حكم الإعدام في جرائم يرتكبها الأطفال[2].

3-**حق الطفل في أن يكون له اسم وجنسية:** حيث نص الميثاق على ما يلي:

-لكل طفل الحق في اسم عند مولده.

-كل طفل يقيد فور مولده.

-لكل طفل الحق في الحصول على جنسية.

-تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بالعمل على أن تعترف تشريعاتها بمبدأ حق الطفل في الحصول على جنسية الدولة التي ولد أو ولدت على أراضيها إذا كان لا يمكن لحظة الولادة أن يمنح أو تمنح جنسية أية دولة أخرى طبقا لقوانينها[3].

ثانيا: أهداف الميثاق

عن أهداف اعتماد الميثاق الإفريقي للطفل ، فقد اعتبرها الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية استكمالا وليس تكرارا لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بحيث تنسحب على واقع الطفل الإفريقي، وعليه فإن منظمة الوحدة الإفريقية تسعى لمعالجة بعض المشكلات الحادة التي تواجه الأطفال في كافة أنحاء إفريقيا، وإيجاد استراتيجيات إقليمية كاتخاذ موقف إفريقي موحد، ووضع خطوط عمل فيما يخص عمالة الأطفال وإعطاء أولوية قصوى للأطفال في سياق الإستراتيجيات القائمة[4].

[1] المادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990.

[2] المادة الخامسة من نفس الميثاق.

[3] المادة االسادسة من نفس الميثاق.

[4] عزوز بوبلوطة، مرجع سابق، ص 41.

المبحث الثالث: آليات حماية حقوق الطفل

إن أول ما يلاحظ على المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية هو اهتمامه بمسألة السلام العالمي أكثر من ذي قبل، ونتيجة لذلك بدأت ديباجة الميثاق بالتركيز على تأكيد شعوب الأمم المتحدة على إيمانهم من جديد بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامته على قدم المساواة بين الرجال والنساء، الكبير والصغير، وأنشأ من أجل تجسيد هذا الهدف مجموعة من الأجهزة التي ساهمت بطريقة أو بأخرى في ترقية وحماية حقوق الطفل .

سنتحدث في المطلب الأول عن الآليات الدولية لحماية حقوق الطفل ثم في المطلب الثاني عن الآليات الإقليمية لحماية حقوق الطفل.

بعدما تطرقنا إلى أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الطفل باعتبارها تشريعا عالميا أو إقليميا يلزم الدول المصادقة عليها بتضمينها في قوانينها الداخلية لجعلها جاهزة للتطبيق، بالإضافة إلى تحديدها لمسؤوليات الدولة تجاه هذه الفئة من المجتمع، فإننا سنتناول في هذا المبحث الآليات التي من شأنها أن تكفل متابعة مستمرة لمعرفة مدى تنفيذ الدول المعنية لالتزاماتها بموجب الاتفاقيات السالفة الذكر والوقوف على النقائص أو المعوقات التي حالت دون ذلك [1].

المطلب الأول: الآليات الدولية لحماية حقوق الطفل

إن النصوص القانونية الدولية المتعلقة بالطفل كثيرة وفي ازدياد مستمر، ومعظم هذه النصوص هي التي تخلق الآليات والأجهزة الدولية لحماية الطفل ، هذه الأخيرة التي لعبت دورا واضحا ومهما بمشاركة المنظمات التي أذنت لها اتفاقية 1989 بتقديم توصيات لتحسين وضعية الطفل وتقديم القوانين الداخلية.[2] لهذا ارتأينا التطرق في الفرع الأول إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر والفرع الثاني إلى لجنة حقوق الطفل والفرع الثالث منظمة اليونيسيف والفرع الرابع منظمة العمل الدولية.

تحتاج النصوص القانونية الدولية لإقرارها وتفعيلها إلى أجهزة دولية تعمل على ذلك، ومن بينها من تتدخل خاصة في أوقات النزاعات المسلحة وهي لجنة الصليب الأحمر ومنها التي تم إنشاؤها بموجب اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م، وكذا منظمة اليونيسيف، كما لا يمكن إغفال دور منظمة العمل الدولية في مواجهة عمل الأطفال[3]وكذا لجنة حقوق الطفل.

---

[1] خليل فاروق، مرجع سابق، ص60.

[2] أقموم ثلجة، شريفي نعيمة، مرجع سابق، ص 42،43.

[3] شطاب عبد الغاني، حروز كهينة، مرجع سابق، ص 22.

الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية غير حكومية أنشأت في 1863/10/26 في ختام المؤتمر الدولي الذي عقد في جنيف لهذا الغرض، ومهمة هذه اللجنة إغاثة القتلى والجرحى من العسكريين والمدنيين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتقوم كذلك بدور الوسيط المحايد بين الأطراف المتنازعة والمتحاربة.[1]

وتقدم اللجنة علاقات مع مجموع الدول وكذلك مع قوى العنف الفاعلة القائمة والمحتملة بهدف توعيتها بالمشكلات الإنسانية، والتأثير في سلوك جميع القوى الفاعلة العقلية والمحتملة في أحداث العنف من خلال الحوار ونشر القانون الدولي الإنساني ومبادئ الحركة وكذلك من خلال تطوير قواعد القانون.

كما تعمل اللجنة من أجل حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، حيث ركزت في بداية الأمر على الجرحى من الجنود ثم اتسع نطاق عملها بمرور الوقت ليشمل جميع الضحايا النزاعات المسلحة فضلا عن حالات العنف الأخرى[2]، وتؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها الإنسانية لصالح الأطفال، خاصة في وقت الحرب أو الحرب الأهلية أو الاضطرابات الداخلية،وحيثما وجدت في أي مكان من العالم[3].

أولا: أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية الأطفال: تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجالين من مجالات الأنشطة وهما:

1-**الأنشطة الميدانية:** تتخذ اللجنة تدابير عملية لحماية الأطفال المصابين وغير المصحوبين والمحتجزين ومساعدتهم وذلك عن طريق مراقبة جميع الحالات وتقييمها على النحو الآتي:

*تبدأ حماية الأطفال غير المصحوبين بتحديد هويتهم، وتستمر من خلال الجهود التي تبذل للبحث عن والديهم.

*تتخذ اللجنة الدولية خطوات لإعادة وحدة العائلة ،وقد قامت اللجنة الدولية في عام 1999 بلم شمل 4236 شخصا وإعادتهم إلى أسرهم.

*تدعو اللجنة الدولية للإفراج عن الأطفال المحتجزين الذين يتم القبض عليهم أو احتجازهم لأسباب تتعلق بالنزاع، وتطالب على الأقل باحتجاز الأطفال على نحو منفصل عن الكبار، وأن يوضعوا مع أفراد أسرتهم بقدر المستطاع[4].

---

[1] منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق، ص 229 .

[2] شطاب عبد الغني، حرزوز كهينة ، مرجع سابق ، ص 22.

[3] فاتن صبري سيد الليثي، مرجع سابق ، ص 138 .

[4] العسكري كهينة، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، سنة 2015-2016،ص 136.

2-**أنشطة تتعلق بالقانون:**لقد ساهمت اللجنة مع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام 1955 في إنجاز خطة عمل للأطفال ضحايا النزاعات المسلحة وكانت الخطة تهدف إلى تشجيع مبدأ عدم تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة وعدم مشاركتهم في الأعمال العدائية واتخاذ تدابير لحماية الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم وتأهيلهم بعد انتهاء النزاع، وتقوم الحركة الآن بوضع برامج في هذا الشأن.

وجدير بالذكر أن النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في 1998 ، قد نص على دور اللجنة الدولية في المادة الرابعة منه[1].

ثانيا:دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يلي:

1-صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة، ألا وهي الإنسانية،وعدم التحيز، والحياد والاستقلال، والطوعية والوحدة والعالمية.

2-الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاؤها أو يعاد تنظيمها، على أن تتوفر فيها شروط الاعتراف المنصوص عليها في النظام الأساسي للحركة، وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بهذا الاعتراف.

3-الاضطلاع بالمهام التي توكل إليها اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، وتسلم الشكاوى بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون.

4-العمل في جميع الأوقات –بوصفها مؤسسة محايدة تمارس نشاطها الإنساني بوجه خاص في حالات النزاعات المسلحة الدولية أو غيرها أو الاضطرابات الداخلية- على تأمين الحماية ومساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين.

5-تأمين سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف.

6-المساهمة –تحسبا للمنازعات المسلحة- في تدريب وإعداد العاملين والمستلزمات الطبية العسكرية والمدنية والسلطات المختصة الأخرى.

7-العمل على تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، وإعداد ما يلزم من تحسينات لتطويره.

[1] العسكري كهينة ، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، مرجع سابق، ص 137 .

8-الاضطلاع بالأولويات المخولة لها من قبل المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ويجوز للجنة الدولية أن تأخذ أي مبادرة انسانية تدخل في نطاق عملها بوصفها مؤسسة ووسيطا محايدا ومستقلا على وجه التحديد، وأن تدرس أية مسألة يقتضي الأمر أن تدرسها مؤسسة من هذا النوع[1].

ثالثا: كيفية تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتوفير الحماية الدولية

في هذا الصدد نفرق بين تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتوفير الحماية الدولية في النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية.[2]

1-**في المنازعات المسلحة الدولية:** تتدخل اللجنة لتوفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومنها بالطبع حقوق الطفل في المنازعات المسلحة الدولية أو عند الاحتلال العسكري الكلي أو الجزئي، ويجد هذا التدخل سنده القانوني في نص المادة 09 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والمادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[3].

ففي المنازعات المسلحة الدولية تقوم اللجنة بواسطة مندوبها وممثليها بالتعاون مع جمعيات الصليب الأحمر الوطنية بالعديد من المهام الإنسانية، كتقديم المؤن والمساعدات الطبية والغذائية للجرحى من طرف النزاع، وزيارة أسرى الحرب والمعتقلين من المدنيين ، لتفقد أوضاعهم عملا بنص المادة 126 من الاتفاقية الثالثة والمادتين 76و143 من الاتفاقية الرابعة وهذه الزيارة تشكل حماية دولية ووقائية ومباشرة لكل من الحق في الحياة والحق في ألا يتعرض أي انسان للتعذيب أو المعاملات أو العقوبات غير الإنسانية أو المهينة، كما تقدم اللجنة المؤن والإغاثة وتنظم وصولها وتوزيعها على المدنيين في المناطق التي تقع تحت الاحتلال العسكري استنادا للمادتين 59، 61 من الاتفاقية الرابعة.

2-**في المنازعات المسلحة غير الدولية:** وتتدخل اللجنة الدولية لتوفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومنها بالطبع حقوق الطفل، في المنازعات المسلحة غير الدولية استنادا لنص المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، والتي تنص على أنه "لا يمكن لهيئة انسانية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ان تقدم خدماتها لأطراف النزاع[4].

الفرع الثاني: لجنة حقوق الطفل

يعتبر الرئيس الأمريكي فرانكلين دي روزفلت هو من أول من استخدم الأمم المتحدة، الذي استخدم بعد ذلك لأول مرة للإعلان عن الأمم المتحدة في كان الثاني /يناير 1942 م في خضم الحرب العالمية الثانية وتتكون حتى الآن

[1] فاتن صبري سيد الليثي ، مرجع سابق، ص142.

[2] سعيد فهيم خليل، حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ب ط، 1993، ص 351.

[3] سعيد فهيم خليل ، المرجع نفسه، ص 353.

[4] المرجع نفسه، ص 356.

من 193 دولة عضو[1]، وذلك بموجب المادة 43 الفقرة 1 من اتفاقية حقوق الطفل "تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معينة بحقوق الطفل ".[2]

تتكون اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تعطيه هذه الاتفاقية، وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك النظم القانونية الرئيسية[3].

تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة تقارير عن التدابير التي اعتمدتها[4].

ويجب أن توضح فيها العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات والمتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية، ويجب أن تشمل التقارير على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني .[5]يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تحال إلى أية دولة طرف معينة ، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف إن وجد[6].

الملاحظ أن اللجنة تلعب دورا كبيرا على تشجيع الدول على الوفاء بالتزاماتها المنبثقة من الاتفاقية، ضف إلى ذلك أن لها اختصاصات واسعة في تفسير ونشر الاتفاقية على نطاق واسع، ولكن ما يعاب على التوصيات التي تصدرها اللجنة أنها ليست ملزمة من الناحية القانونية ، رغم أنها ملزمة معنويا ، مما يعطي للدول فرصة للتهرب من مسؤولياتها في تطبيق الاتفاقية وعدم فعالياتها[7] .

تعتبر لجنة حقوق الطفل آلية دولية مكلفة بمراقبة الإنجازات المحققة لتطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل[8].

---

[1] www.uni.org/arabic تاريخ الإطلاع 08 جوان 2020 على الساعة 11:00 صباحا.

[2] المادة 43 الفقرة 1 من اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدتها الجمعية بقرارها 25/44 في نوفمبر 1989 والتي دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990 بموجب المادة 49.

[3] المادة 43 الفقرة 2 من نفس الاتفاقية.

[4] أنواع التقارير التي تقدم على اللجنة:

-سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لدولة الطرف المعنية.

-مرة كل خمس سنوات .

-عندما تطلب اللجنة معلومات إضافية . وفقا لنص المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل.

[5] المادة 44 الفقرة 2 من نفس الاتفاقية.

[6] المادة 45 من نفس الاتفاقية .

[7] شطاب عبد الغني، حرزوز كهينة، مرجع سابق ، ص 25.

[8] فاروق خليل، مرجع سابق ، ص 61.

أولا تشكيل اللجنة : بموجب المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل أنشأت لجنة تعنى بحقوق الطفل وهذا لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في تنفيذها التزاماتها الواردة في الاتفاقية وتتشكل اللجنة المعنية بحقوق الطفل من 18 (ثمانية عشرة) عضوا[1] .

وتقدم الدول الأعضاء مرشحيها ممن تراهم مناسبين لها حيث تعبر اللجنة عن فكر متخصصين في مجال حماية ورعاية حقوق الطفل ممن لهم خبرة واسعة في هذا المجال، وتكون مدة الولاية أربع سنوات، ويجوز إعادة ترشيح أي من الأعضاء إذا انتهت الولاية ، ويتم إجراء تجديد لخمسة أعضاء بعد سنتين، وتجرى انتخابات لاختيار خمسة أعضاء بولايتهم ، وإذا توفي أحد أعضاء اللجنة تقوم الدولة التي رشحت هذا الخبير بترشيح آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية شريطة موافقة اللجنة[2].

ثانيا: اختصاص اللجنة:

-تقوم اللجنة وفق ما نصت عليه المادة 1/44 من الاتفاقية بتلقي وفحص التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء في الاتفاقية ، حيث تعهد اللجنة للدول تقديم تقارير حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بالاتفاقية، وذلك خلال سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية، وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات على أن توضح في التقارير العوامل والصعوبات التي تؤثر في درجة التزامها بالاتفاقية، وإذا دعت الحاجة إلى تقرير إضافي لاستيضاح معلومات داخل التقرير الأول، ويتم المطالبة به وطلب تقرير إضافي.

-تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة إليها وترسل للحكومات إذا طلبت استيضاح أي معلومة أو ما يرد إليها من معلومات من تقارير هيئات أخرى لحقوق الإنسان.

- تقوم اللجنة بإعداد تقارير عامة تستلزم تنفيذها يتم إدراجها في التقارير النهائية للجمعية العامة، مثل التوجيه بإنشاء مؤسسات وطنية متخصصة ومستقلة لدعم وحماية حقوق الطفل داخل كل دولة تكون لها سلطة النظر في الشكاوى والالتماسات[3].

لم تضع الاتفاقية للجنة حق فحص وتلقي الشكاوى التي ترد من مواطني أي دولة في حدوث انتهاكات داخل هذه الدولة، وبيان التدابير التي يمكن اتخاذها في هذا الشأن ، كما لم تضع اللجنة التدابير التي يجب على كل دولة القيام بها وكيفية مواجهة رفض الدول تنفيذ التعليمات أو الدراسات ونتيجة التقارير التي تم التوصل إليها[4].

---

[1] والي عبد اللطيف، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2008/2007، ص 74 .

[2] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية في إطار الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، أمام كلية الحقوق، الاسكندرية، ، ب ط، 2012 ، ص 218.

[3] خالد مصطفى فهمي، المرجع نفسه ص 219،218.

[4] المرجع نفسه، ص 221.

الفرع الثالث: منظمة اليونيسيف

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 ديسمبر 1946 "صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة" بهدف توفير الطعام والمأوى والدواء والملبس للأطفال في الدول التي كانت ضحية للعدوان أعقاب كارثة الحرب العالمية الثانية [1].

رأت الجمعية العامة أن يواصل الصندوق عمله بصورة مستمرة، فأصدرت القرار رقم 802 (د-8) في أكتوبر طلبت فيه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يستمر في استعراض عمل الصندوق بصفة دورية، والتقدم بتوصيات إلى الجمعية العامة، وبأن يتم تعديل مسمى الصندوق من صندوق طوارئ مؤقت إلى صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة المعروف اختصارا باليونيسيف Unicef [2].

وهي منظمة رائدة في العالم في مجال الدعوة بقضايا الأطفال إذ تتواجد بقوة في قرابة 190 دولة ، وتسترشد اليونيسيف بتنفيذها لمهامها بنصوص ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل، وتكلف الاتفاقية اليونيسيف بتعزيز وحماية حقوق الطفل من خلال دعم عمل لجنة حقوق الطفل، ويقوم المجلس التنفيذي المؤلف من 36 عضوا من ممثلي الحكومات بمراقبة وتوجيه جميع أعمال اليونيسيف إذ يقوم أعضاء المجلس السياسات العامة والموافقة على البرامج وإقرار الخطط الإدارية والمالية والميزانية، كما يتم انتخابهم لمدة 03 سنوات عادة[3].

ولقد عملت اليونيسيف على مدار أكثر من خمسين عاما في رعاية الطفولة والأمومة على مستوى العالم في مجال الصحة ، التغذية، المياه وإصحاح البيئة، التعليم ومحو الأمية، تنمية المجتمعات، الإعلام، التقييم والمتابعة وبرامج الطوارئ.

وكان نشاط اليونيسيف، ومازال من الضخامة والتجرد والأهمية بحيث استحقت اليونيسيف عليه جائزة نوبل للسلام عام 1965، تقديرا لتفانيها في العمل من اجل السلام والتقدم ورفاهية الأطفال.

كما شاركت اليونيسيف بصورة مكثفة في التحضير للدورة الاستثنائية بشان الطفل على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وكان الدعم المقدم للاستعراضات الوطنية لنهاية العقد التي تشارك فيها الحكومات والمجتمع المدني بندا يحظى بالأولوية في خطة عمل معظم المكاتب القطرية لليونيسيف في عام 2000، وقد قدمت اليونيسيف أيضا دعما إلى مختلف الاجتماعات الإقليمية لنهاية العقد واضطلعت بدور الأمانة الفنية للجنة التحضيرية للدورة

---

[1] رابية فيروز، أولداش هناء ، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج ، البويرة، 2015، ص ص 18-28.

[2] أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، الجزأين الأول والثاني، الأمم المتحدة ، نيويورك، 1990، ص 589.

[3] وفاء مرزوق، مرجع سابق، ص 22،23.

الخاصة ، وفي عام 2000 ساعدت اليونيسيف اللجنة التحضيرية في إعداد الوثيقة الختامية للدورة الخاصة المعنية "عالم جدير بالأطفال"[1].

وفي الأخير ما تقوم به المنظمة يتصدر عمل العديد من الوكالات المتخصصة فهي في الحق تعد من أهم الهيئات المعنية بنشر وكفالة حقوق الطفل على الصعيد الدولي [2]، لذا لا يمكن الاستغناء عنها خاصة في الخبرة التي لها في هذا المجال.

الفرع الرابع: منظمة العمل الدولية

بدأت المحاولات الأولى لإنشاء تنظيم دولي للعمل في أوائل القرن التاسع عشر في شكل محاولات غير رسمية فكان أول ظهور للجنة التشريع الدولي للعمل في مؤتمر السلام التمهيدي في 25 جانفي 1919 [3]، واتخذت مدينة جنيف في سويسرا مقرا لها، وقد اهتمت بشؤون العمل والعمال بشكل خاص حيث عملت على تحسين الأداء وظروف العمل تماشيا مع ظروف العمال، وأوضاعهم المختلفة [4].

أصبح عمل الأطفال ظاهرة اجتماعية واقتصادية في كل دول العالم لذلك ساهمت منظمة العمل الدولية في تنظيم عمل الأطفال، وذلك بتحديد السن الأدنى للعمل وإخضاعه للحماية ، مهما كان محور التشاور في العديد من الاتفاقيات والتوصيات وفي عام 1973 كانت خطوة مهمة في شأن تحديد السن الأدنى لتشغيل الأطفال وقد اعتمدت على اتفاقية الحد الأدنى لسن العمل رقم 138 لعام 1973 وتوصية رقم 146 [5] ، التي يجب ألا يكون السن الأدنى للقبول في أي نوع من الاستخدام أو العمل الذي بطبيعته أو بالشروط الممارسة به العمل من شأنه أن يعرض صحة المراهقين ، وسلامتهم وأخلاقهم للخطر، أقل من ثمانية عشر عاما[6].

لكن أمام اتســـاع رقعة الفقر في العالم وازدياد نسبة الطفولـــة العاملة، اضطرت منظمة العمـــل الدوليـــة[7]

الدوليـــة[7]

[1] العسكري كهينة ، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ،مرجع سابق، ص 136.

[2] هالة هدال مهدي، الجهود الدولية في حماية حقوق الطفل في مجال العمل، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، العدد (2)، 2012 ، ص 374.

[3] أ، يحياوي نورة بن علي- حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والداخلي، ب ط، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 22.

[4] وفاء مرزوق، مرجع سابق، ص 25.

[5] اتفاقية رقم 138 بشان الحد الأدنى لسن العمل، اعتمدت من طرف منظمة العمل الدولية، دخلت حيز التنفيذ في جوان 1973، صادقت عليها الجزائر بمرسوم 518/83 المؤرخ في 03 سبتمبر 1983، ج،ر،ج،ج عدد (37) الصادرة بتاريخ 06 سبتمبر 1983.

[6] المادة 3 الفقرة 1 من اتفاقية 138 بشان الحد الأدنى لسن العمل.

[7] أقموم ثلجة، شريفي نعيمة، مرجع سابق، ص 45.

إلى إصدار اتفاقية أسوأ أشكال عمل الطفل رقم 182 لسنة 1999م، التي تتخذ كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية بسرعة وبدون إبطاء تدابير فورية وفعالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها [1].

كرست هذه الاتفاقية حماية كبيرة للطفل من خلاله في مختلف الجوانب وبينت أسوأ أشكال عمل الأطفال فيما يلي:

-كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة، والعمل القصري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القصري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.

-استخدام طفل أوتشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

-استخدام طفل أوتشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة ولاسيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية، والاتجار بها .

-الأعمال التي ترجع أو تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال وسلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي [2].

وتقوم كل دولة عضو بتصميم وتنفيذ برامج عمل من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال ويكون هذا التصميم بالتشاور مع المؤسسات الحكومية المنظمة ومنظمات أصحاب العمل والعمال مع أخذ وجهات نظر المجموعات المعنية الأخرى.[3]

وفي الأخير تعتبر منظمة العمل الدولية من أهم الوثائق الدولية التي تعالج موضوع تشغيل الأطفال والعمل للقضاء على استغلال عمالة الأطفال، ولكن الأهم هو أن يتم دمج هذه المبادئ في القوانين الوطنية[4].

المطلب الثاني: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الطفل العربي

إلى جانب الآليات الدولية التي تم التطرق إليها آنفا، هناك آليات إقليمية تعمل بدورها على تطبيق ومتابعة تنفيذ الدول العربية لالتزاماتها سواء بالنسبة للاتفاقيات ذات الطابع العالمي، أو المواثيق الإقليمية المتعلقة بالطفل[5].

---

[1] المادة 1 من اتفاقية رقم 182 أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكملة بتوصية 190 المعتمدين خلال المؤتمر الدولي للعمل 1999 م، اعتمدت هذه الإتفاقية من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 17 يونيو1999 ، صادقت الجزائر عليها بمرسوم رئاسي 2000-387 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2000م، ج،ر،ج،ج عدد (73) الصادرة في 03 ديسمبر 2000.

[2] المادة 3 من نفس الإتفاقية.

[3] المادة 6 من نفس الإتفاقية.

[4] عبد الحميد زروال ، تشغيل الأطفال آفة اجتماعية، مجلة المحاماة، جامعة تيزي وزو، عدد(66)، 2007، ص 38.

[5] خليل فاروق، مرجع سابق، ص 73.

نذكر منها جامعة الدول العربية في الفرع الأول ،المجلس العربي للطفولة والتنمية في الفرع الثاني و لجنة حقوق الإنسان العربية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: جامعة الدول العربية

تعد جامعة الدول العربية أقدم مؤسسة اقليمية في العالم وهي المؤسسة العربية الرسمية الأولى التي جسدت الواقع العربي، وجاء ميلاد الجامعة نتيجة لظروف داخلية وخارجية، وهي تحمل في صلبها عددا من الأفكار والمبادئ المتناقضة، إذ جمعت بين فكرة الحركة القومية العربية وسعيها نحو الوحدة وفكرة وجود دولة مستقلة[1].

أولا:نشأة جامعة الدول العربية

الشعوب العربية وجدت في الحرب العالمية الثانية فرصتها للمطالبة بالتخلص من السيطرة الأوربية ولقد أظهرت الهجرة الصهيونية الكبرى التي سمحت بها بريطانيا في فلسطين عظم المخاطر التي يتعرض لها العرب نتيجة للسيطرة الأجنبية فبدأ العرب يفكرون في جمع صفوفهم للمطالبة بحقوقهم.

وفي 10 آيار 1945 م ونتيجة اجتماع الاسكندرية في خريف عام 1944م تكونت الجامعة العربية بواسطة الدول العربية السبع المؤسسة، ومن ثم توالت انضمام الدول العربية الأخرى اليها التي حصلت على استقلالها وهي المغرب وتونس والجزائر والبحرين والكويت وليبيا وموريتانيا وعنان وقطر والصومال ودول الإمارات العربية وفلسطين تمثلها منظمة التحرير الفلسطينية وجيبوتي التي أصبحت دولة رقم 22 المنظمة إلى هذه المنظمة الاقليمية العربية بعد الموافقة على انضمامها في دورة (مجلس وزراء الخارجية) في عام 1988م بالقاهرة[2].

ثانيا: أهداف ومبادئ جامعة الدول العربية

1-أهداف جامعة الدول العربية:

للجامعة العربية جملة من الأهداف والتي يمكن استخلاصها من نصوص ميثاقها ومن أبرزها مايلي:

*صيانة استقلال الدول الاعضاء، ورد هذا الهدف في ديباجة ميثاق الجامعة وفي المادة الثانية منه التي تذكر:"بأنه الغرض من الجامعة هي توثيق الصلات المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون بينها وصيانة .

*المحافظة على السلام والأمن العربي،لقد ورد النص على هذا الهدف في المادتين الخامسة والسادسة من الميثاق فتختص الجامعة العربية، بمنع الحروب بين الدول العربية وبتوفير الاسباب التي تجعلها امنة على نفسها من أي اعتداء.

---

[1] م م حنان فالح حسن، جامعة الدول العربية ، الواقع والطموح ، المجلة السياسية والدولية، ص 1225، https ://www.iasj.net متوفر على الانترنت بتاريخ 2020/08/16 على الساعة 13:30.

[2] م م حنان فالح حسن، المرجع نفسه، ص 1229،1230.

*تحقيق التعاون العربي في المسائل السياسية ، يلزم ميثاق الجامعة العربية بان تعمل هذه المنظمة الاقليمية على توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وعلى تنسيق خططها السياسية للتعاون بينها وهذا النص ورد في المادة الثانية من الميثاق.

*تحقيق التعاون العربي في المسائل الاقتصادية والاجتماعية ، هذا الهدف منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الثانية من الميثاق .

*النظر في مصالح المجتمع العربي بصفة عامة، ولقد ورد في نص المادة الثانية من ميثاق الجامعة:"ان الجامعة تنظر بصفة عامة في شؤون البلد العربية ومصالحها[1].

2-مبادئ جامعة الدول العربية:

بعد أن تم توضيح الأغراض التي تسعى الجامعة لتحقيقها ،سوف يتم التطرق إلى المبادئ التي تقوم عليها جامعة الدول العربية وهي:

*المساواة بين الدول الأعضاء، فهم يمثلون على قدم المساواة في مجلس الجامعة، وفي لجانها المختلفة.

*المحافظة على سيادة الدول الأعضاء.

*عدم تدخل دولة في شؤون دولة أخرى.

*فض المنازعات التي تنشب بين الدول الأعضاء أو مع دولة غير عضو في الجامعة بالطرق السلمية.

*الاعتراف لكل دولة من الدول الأعضاء بحق عقد معاهدات واتفاقيات م الدول الأعضاء بالجامعة أو الدول غير الأعضاء فيها بشرط أن لا تتعارض مع أحكام ميثاق الجامعة.

*مبدأ ضمان المساعدة المتبادلة بين الدول الاعضاء[2].

ثالثا:هياكل الجامعة العربية التي تهتم بالطفل

تعتبر الجامعة العربية منظمة دولية ذات اختصاص إقليمي عام تهتم بكل القضايا التي تهم الوطن العربي، فهي متعددة الاختصاصات ، وتتكون من هياكل عديدة متخصصة من بينها التي تهتم بالطفل العربي وهي كالآتي:

1-اللجنة الفنية الاستشارية: تعقد هذه اللجنة اجتماعها السنوي في شهر مايو من كل عام، وهي إحدى آليات العمل العربي المشترك، وتضم ممثلي المجالس العليا والهيئات واللجان الوطنية للطفولة، والمسؤولين عن إدارات

[1] م م حنان فالح حسن ، جامعة الدول العربية ، الواقع والطموح ،مرجع سابق، ص ص،1241-1243.

[2] م م حنان فالح حسن، نفس المرجع، ص 1243.

الطفولة بوزارات محددة في الدول التي لم تنشئ بعد مثل هذه المجالس والهيئات ،وكذلك ممثلي الأمانات الفنية للمجالس الوزارية العربية المتخصصة والمنظمات العربية والدولية ذات الصلة.

وتتولى هذه اللجنة وضع السياسات والخطط والبرامج القومية المنفذة لأحكام وبنود المواثيق العربية والدولية الخاصة بالطفولة في كافة المجالات (الصحية والتعليمية والتربوية والتثقيفية والإعلامية والاجتماعية والتشريعية والمعلوماتية،وكذلك ما يتصل بإعداد وتدريب الكوادر البشرية العاملة في هذه المجالات)[1].

2-إدارة الطفولة بجامعة الدول العربية:تتولى مهام الأمانة الفنية للجنة وتتمثل في:

-متابعة تنفيذ الدول الأعضاء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وهي دراسة تطبيق الاتفاقية في الدول العربية،وتحث دول الأعضاء على وضع تقارير حول تنفيذها لأحكام الاتفاقية، مع وضع المبادئ التوجيهية العامة المساعدة لإعداد هذه التقارير.

-متابعة إنشاء المجالس أو الهيئات أو لجان وطنية عليا للطفولة في الدول الأعضاء، وما يطرأ عليها من التطورات في هياكلها ونشاطاتها، وتعمل على إصدار وثيقة سنوية تتضمن أحداث البيانات والمعلومات عن هذه الأجهزة المعينة بشؤون الطفولة.

-التواصل مع الأجهزة الوطنية المختصة للدول الأعضاء[2].

-متابعة جهود وإنجازات الدول الأعضاء وآليات العمل المشترك العربي ، فالإدارة تعمل على التواصل والتنسيق مع الأجهزة الوطنية المختصة في الدول الأعضاء والمجالس الوزارية العربية، وأيضا المنظمات العربية والدولية، كما قامت باستحداث آلية للمتابعة تعتمد على تصميم استبيانات نوعية لكل مجال من مجالات العمل، الصحة، البيئة، التربية والتعليم، الثقافة، الإعلام، التشريع والاجتماع وفي ضوء ما يرد من استجابات لهذه الاستبيانات يتم وضع وإصدار تقرير سنوي عن مستوى الأداء والإنجاز العربي يبين ما يبذل من جهود وما يتم تحقيقه من إنجازات على المستويين الوطني والإقليمي[3].

الفرع الثاني:المجلس العربي للطفولة والتنمية

تأسس المجلس العربي للطفولة والتنمية Arab council for childhood and development بمبادرة من صاحب السمو الملكي الأمير طلال بن عبد العزيز، وقد عقد المؤتمر التأسيسي بعمان (الأردن)، في شهر أفريل 1977، بحضور نخبة من المفكرين والإعلاميين والأكاديميين العرب والعاملين في حقل الطفولة العربية، والأهلية

[1] خليل فاروق ،مرجع سابق، ص 73.

[2] شطاب عبد الغني، مرجع سابق ، ص46،47

[3] خليل فاروق، مرجع سابق، ص 75.

منها والحكومية، وفي هذا الصدد يقول الأمير طلال بن عبد العزيز "جاءت ولادة المجلس العربي للطفولة والتنمية استجابة لإيماننا بضرورة تكوين مجالس ولجان وطنية للتنسيق بين مختلف الجهود المعنية بالطفولة في كل الأقطار العربية الأمر الذي حفزنا أن ننادي مع المسؤولين وأصحاب الشأن والقرار المعنيين في المؤسسات الحكومية والمنظمات الأهلية للتعاون من أجل النهوض بأمور وأوضاع الطفولة واحتياجاتها، وإقامة مظلة عربية ترعى الجهود المبذولة في هذا السبيل[1].

المجلس العربي للطفولة والتنمية منظمة عربية غير حكومية ذات شخصية اعتبارية تعمل في مجال الطفولة وما يتصل بها، تدعم وتنسق الجهود الحكومية والأهلية وتشجع على تبني الأفكار والدراسات والمشاريع المقررة لرعاية ونماء الأطفال في الوطن العربي ، والعمل على إدماجهم ضمن خطط ومشاريع التنمية في الأقطار العربية.[2]

ويتخذ المجلس العربي لطفولة والتنمية "القاهرة" مقرا له، ونظم المجلس بدولة المقر اتفاقية خاصة تمت الموافقة عليها بقرار جمهوري[3].

أولا:هياكل المجلس: يضم المجلس العربي للطفولة والتنمية إدارتين ووحدتين معنية جميعها بشؤون الطفولة والتنمية بالإضافة إلى مركز متخصص وهي كالأتي:

1-إدارة الشؤون المالية والإدارية

2-إدارة البرامج التي تضم:

*وحدة مشاريع تنمية الطفولة.

*وحدة مشاريع التطوير المؤسسي.

*وحدة مشاريع إعلام الطفولة.

3-مركز معلومات الطفولة.

4-وحدة تنمية الموارد.

5-وحدة الجودة الشاملة.

وقد بدأ المجلس بإصدار التقارير السنوية عن واقع الطفولة العربية منذ العام 1989 بهدف التعرف على أوضاع الطفل العربي في مختلف المجالات ومتابعة التقدم المحقق لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والإعلان العالمي ، وكذلك أيضا

[1] فاتن صبري سيد الليثي،مرجع سابق، ص 144.

[2] خليل فاروق، مرجع سابق، ص 75.

[3] فاتن صبري سيد الليثي،مرجع سابق، ص 144.

تحديد المشكلات والظواهر التي يعيشها الطفل العربي وتحليل أسبابها وأعراضها واقتراح سبل علاجها والوقاية منها وشكلت تقارير المجلس خلال الأعوام 1989-1969 مرجعا لصانعي القرار والمختصين والباحثين والعاملين في مجالات الطفولة والتنمية[1].

ثانيا:الأهداف الإستراتيجية للمجلس: تتمثل الأهداف الإستراتيجية للمجلس في:

-تحديد حاجات وأوضاع الطفولة العربية (الراهنة والمستقبلية)، مع رسم أولويات العمل لتطوير هذه الأوضاع بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات العاملة في هذا المجال.

-تطوير علاقات التعاون في مجال حقوق الطفل مع الحكومات والمؤسسات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالطفولة.

-توعية الأسرة والرأي العام العربي والدولي على أوضاع الطفولة العربية.

-الاستجابة لمعالجة الحالات الطارئة والاستثنائية التي قد يتعرض لها الأطفال في البلاد العربية نتيجة الحروب والكوارث الطبيعية.

الفرع الثالث: لجنة حقوق الإنسان العربية

أنشئت لجنة حقوق الإنسان العربية من طرف الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المتكون من سبعة أعضاء ذوي الخبرة والذين يتمتعون بصفات عالية والكفاءة في الميدان للدفاع عن حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة[2]، حيث جاء في المادة 45 الفقرة 1 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان العربي ما يلي: "تنشأ بموجب هذا الميثاق لجنة تسمى"لجنة حقوق الإنسان العربية" يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة"وتتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري"[3].

و تتمثل مهام لجنة حقوق الانسان العربية فيما يلي:

-العمل على تعزيز حقوق الإنسان وخاصة حقوق الطفل.

-مهام تحسيسية من خلال تعميق وعي الجماهير بمختلف الوسائل القانونية المقررة في الميثاق من أجل حماية حقوق الطفل.

-تقوم بالنظر في التقارير الدورية التي ترفعها الدول العربية فيما يخص حالة الطفل.

---

[1] خليل فاروق ، مرجع سابق، ص ص 76-77.

[2] شطاب عبد الغني، حرزوز كهينة، مرجع سابق ، ص 45.

[3] المادة 45 الفقرة 1 من الميثاق العربي لحقوق الانسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في 23 مايو/أيار 2004.

– النظر في الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض إليها الطفل العربي[1].

وقد قامت لجنة حقوق الانسان العربية بفحصها الأول لتقارير الدول في 2012، إذ بدأت بالأردن في مارس/آذار والجزائر في أكتوبر تشرين الاول والبحرين في فبراير / شباط 2013[2].

ويمكن للجنة ان تستقبل التقارير والمعلومات فقط من منظمات المجتمع المدني المسجلة في دولها، بما يستبعد في واقع الامر العديد من منظمات حقوق الانسان الكبيرة في المنطقة التي لم يتم الاعتراف بها رسميا، بسبب النظم القمعية الخاصة بتسجيل المنظمات في دولها[3].

[1] شطاب عبد الغني، حرزوز كهينة، مرجع سابق ص 45.

[2] جامعة الدول العربية وحقوق الانسان:تحديات على الطريق، ورشة عمل الاقليمية القاهرة، مصر، 16-17-18 فبراير/شباط 2013، ص 14 https:/www.fidh.org متوفر على الانترنت بتاريخ 2020/08/17 على الساعة 10:07.

[3] جامعة الدول العربية وحقوق الانسان:تحديات على الطريق، المرجع نفسه، ص14.

خلاصة الفصل الأول

تشير الأمم المتحدة في ميثاقها في أحد بنودها إلى تحديد التشكيلة الجديدة للمجتمع الدولي المعاصر التي لم يكن المقصود منها البلدان المصنعة، ولا الدول الأكثر امتلاكا للتكنولوجيا في العالم، بل كانت تشير بلا جدل إلى الدول التي صاغت قوانينها الداخلية بشكل يضمن ممارسة الإنسان بصفة عامة والمواطن بصفة خاصة لحقوقه وحرياته الأساسية عبر كافة أطوار حياته بدء بمرحلة الطفولة.

وفي الوقت الراهن فإن التكفل بهذه الفئة لم يعد مطلبا سياسيا أو اجتماعيا فحسب بل أصبح هدفا استراتيجيا تسعى الدول لتحقيقه من أجل دفع عجلة التنمية مع ما يسجل من اختلاف بينهما تبعا لمدى انفتاحها على المجتمع الدولي وحجم استعدادها لاستقبال محتوى النصوص والاتفاقيات، هذه الأخيرة التي لاحظنا عند الكشف عن البعض منها تعددها وتوسع نطاقها الموضوعي والشخصي والتي ساهمت في تغيير العديد من القوانين الداخلية ودفعت بالدول إلى خلق آليات ومنح ضمانات أكثر لحماية الحقوق.

والجزائر قد سايرت الركب بمصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل وسجلت بذلك نقطة لصالح هذا الأخير، لكن باستقراء بعض التقارير التي توردها المنظمات يتضح بأن الهوة الموجودة بين حجم النصوص القانونية الدولية أو الداخلية وما يعانيه الطفل في كل دول العالم والطفل الإفريقي والجزائري على الخصوص دليل إما على عدم الاهتمام بروح النصوص عند تشريعها وإما على عدم تفعيل النصوص عند تطبيقها سواء من طرف الهيئات الإدارية أو القضائية.

فالجدية في الطرح والاجتهاد في اعتناق هذا الموضوع هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن أن تساعد في حل المشاكل التي يعاني منها الطفل الوحيد لإيجاد وطرح هذا الموضوع بكل جوانبه يجب أن لا ينحصر في نطاق إقليم الجزائر أو أي بلد آخر، وإنما يجب أن يشمل بالدرجة الأولى كل الدول العربية والإفريقية ولما لا في إعداد قانون عالمي للطفل،يعوض ويغطي النقائص الموجودة باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م.

الفصل الثاني: الإطار الوطني لحماية حقوق الطفل المدنية

يتمتع الطفل الجزائري على غرار الطفل في الشريعة الإسلامية بكافة الحقوق بالإضافة إلى الحقوق المذكورة في الإسلام بآيات، إلا أن المشرع الجزائري بمعية المشرع الدولي أبى إلا أن يكون للطفل حقوقا أخرى لإعطاء المعنى الحقيقي لحقوق الطفل، وبهذا يرى الفقهاء أن حقوق الطفل اتسعت وتنوعت بفضل التطورات الحاصلة لحقوق الإنسان دوليا جاء المشرع الجزائري بالدرجة الأولى لحماية حقوق الطفل من كل أذى وكل اعتداء ينتج ضررا جسديا أو عقليا للطفل ويجرح كرامته ويؤثر على تكوين شخصيته أو نموه الطبيعي أو استغلاله أسوأ استغلال كتشغيله في الأعمال الخطيرة وبهذا فيتدخل المشرع لوضع حد للانتهاكات اليومية التي يتعرض لها الطفل وتوضع العقوبات المشددة وبهذا فإن حقوق الطفل في القانون الجزائري ذو طبيعة إلزامية وقانونية وإصلاحية وذلك بصدور القانون المتعلق بحماية الطفل الذي كان مشروع قانون والذي يستمد أحكامه من قيم المجتمع الجزائري والقيم الإنسانية[1].

تعد الطفولة دعامة البشرية وكيان كل مجتمع يريد أن يقوم على بنيان متين، والذخيرة التي يقدمها الجيل الحاضر للأجيال المقبلة، والأسرة هي المصدر الأول لرعاية أبنائها، وتجربة الحياة فيها تحول المولود إلى مخلوق إنساني وكائن اجتماعي، فهي التي تمنحه المكانة والحنان وتقوم بالحماية والنشأة الإجتماعية ليعيش في انسجام مع الآخرين[2].

إن الطفل في مراحل عمره التي تمتد من الفترة الجنينية إلى بلوغه سن الرشد، يكون في أشد الحاجة إلى جملة من الحقوق التي تمكنه من الحياة والنمو، وقد أولى الشرع الحنيف بتعاليمه السامية هذه الحقوق ما تستحقه من عناية قصوى، وأمر بحماية جسد الطفل ونفسيته وعقله، وحث على تكوين شخصيته وتقويتها وتنمية مواهبه وقدراته الفكرية، وتعلميه السلوك والمعايير الأخلاقية والقيم الإجتماعية وإكسابه العلوم والمعارف والعقيدة الدينية الصحيحة مما يجعله عندما يكبر ويشد عن الطوق فردا صالحا فعالا محبا لغيره، مساهما في نفع وتطوير ورقي مجتمعه [3].

فكان لزاما على المشرع الجزائري مواكبة المخططات الإنمائية للطفل بترسانة من النصوص القانونية يعترف له من خلالها بمجموعة من الحقوق وقد جاءت هذه الأحكام موزعة على كل فروع القانون كالتشريع المدني، قانون الأسرة الحالة المدنية ، قانون الجنسية، تشريع العمل وغيرها.

وهذا ما سنتناوله في ثلاث مباحث، نتعرض في أولها إلى حقوق الطفل في الحفاظ على هويته، وفي ثانيها إلى حقوق الطفل في المعاملة الإنسانية، وثالثها إلى حقوق الطفل في ضمان مستقبله.

---

[1] حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والتشريعات الوطنية والدولية ، ص 53. pmb-univ-saida.dzمتوفر على الأنترنت بتاريخ 2020/03/08 على الساعة 09:00.

[2] د مرهان حسين محمود الحلواني، الاتجاهات الحديثة للبحوث العلمية، مجلة الطفولة والتنمية، الصادرة عن المجلس العربي للطفولة والتنمية مع الإشراف العلمي لمعهد البحوث والدراسات العربية، مجلد (4)، العدد 13، السنة 2004، ص 46،45.

[3] العربي بختي ، مرجع سابق ، ص 17.

المبحث الأول: حقوق الطفل في الحفاظ على هويته

لم يعرف لنا المشرع الجزائري المقصود بالهوية[1] من الناحية القانونية، وإنما اكتفى بتنظيم بطاقة الهوية فقط، أو كما عبر عنها ببطاقة التعريف الوطنية في المادة الأولى من المرسوم رقم 127/67 الصادر في 13 ربيع الثاني عام 1387 هـ، الموافق لـ 21 جويلية سنة 1967 م والمتعلق بإحداث بطاقة التعريف الوطنية.

أما من الناحية الإصطلاحية، تعتبر الهوية الوسيلة التي تستعمل لتمييز الشخص عن غيره من الأشخاص، نظرا لأنه يتصف بصفات وعناصر تختلف من شخص إلى آخر[2]، وبالرجوع إلى معرفة موقف المشرع الجزائري فإنه تحدث عن هذه العناصر تحت مصطلح خصائص الشخص الطبيعي فعددها بالإسم ،الجنسية والموطن ...إلخ، وقد ارتأينا التحدث عن هذه العناصر في مطلبين الأول نتناول فيه حقوق الطفل اللصيقة بشخصيته والمطلب الثاني حقوق الطفل المتعلقة بانتمائه.

المطلب الأول: حقوق الطفل اللصيقة بشخصيته

نص المشرع الجزائري في المادة 25 من القانون المدني على مايلي: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته وتنتهي بموته"، فانطلاقا من هذه المادة نجد أن المشرع قد اعترف بالشخصية القانونية للمولود بل للجنين في بطن أمه وإن كانت شخصية قانونية ناقصة وهذا يعني أنه يقر للطفل حقوقا لا بد من حمايتها[3]، ويتضح ذلك من قوله في الفقرة 2 من المادة 25 من القانون المدني: "على أن الجنين يتمتع بالحقوق المدنية بشرط أن يولد حيا"[4].

فمن خلال هذه المادة، يتبين أن الحقوق التي منحها المشرع للطفل غير محصورة وغير محدودة، وسنتطرق في هذا المطلب إلى الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل، حيث سنتناول حق الطفل في الإسم في الفرع الأول وحق الطفل في النسب في الفرع الثاني وسنتعرض إلى وسائل الإثبات التقليدية والعلمية في الفرع الثالث.

---

[1] تعرف الهوية لغة : التفرد والتميز، يراجع الأسيل القاموس العربي الوسيط، ب ط ، دار الراتب الجامعية، ب س ن ، ص 530.

[2] العربي خيرة، أطروحة بعنوان حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري ، مجال البحث حقوق وعلوم سياسية، الشعبة حقوق، تخصص قانون الأسرة والقانون المدني، تاريخ المناقشة 2013/05، جامعة وهران 2، ص 9.متوفر على الأنترنت .www.univ-oran 2.dz/index بتاريخ 2020/06/30 على الساعة 15:46.

[3] العربي خيرة، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري ،المرجع نفسه، ص 13.

[4] المادة 25 الفقرة 2 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975،المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم، ص7.

الفرع الأول: الحق في الاسم

إن أهم خصائص الإنسان التي تميزه عن غيره من بني البشر أن يكون له لقب [1]واسم[2]، والطفل ليس له الحق في الاسم فقط بل من حقه كما تؤكد الشريعة الإسلامية أن يسمى باسم حسن حتى لا يكون مدعاة للسخرية والتكلم عليه[3]، فمن حق الطفل على والده أن يختار له اسما حسنا يفخر به في حياته، يقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم– :"من حق الولد على والده أن يحسن أدبه، ويحسن اسمه"، ويقول عليه الصلاة والسلام- أيضا: "إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم"[4].

وجاء في المادة 28 من القانون المدني الجزائري:"يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر، ولقب الشخص يلحق أولاده.

يجب أن تكون الأسماء جزائرية، وقد يكون خلاف ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين"[5].

والحقيقة أن قانون الأسرة الجزائري لم يحدد على من تقع مسؤولية اختيار الاسم للطفل وإنما أحالنا إلى قانون الحالة المدنية وبالضبط إلى نص المادة 64 منه، فالطفل سواء كان ذكرا أو أنثى ينسب إلى أبيه، أي يحمل لقب الأب دون الأم وهو ما يوافق الشريعة الإسلامية وهذا ما تبناه قانون الأسرة من خلال نص المادة 41 منه التي تنص:"ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة"[6].

وما يمكن ملاحظته على المادة 28 من القانون المدني الجزائري المذكورة أعلاه أنها جاءت غامضة في مضمونها إذ لم يتضح مقصود المشرع من استعماله لمصطلح "الشخص" بالطفل معلوم النسب؟ أو يقصد بكلمة "الشخص" الطفل الطبيعي أو الطفل مجهول النسب ، وعليه سنوضح ذلك كما يلي:

أولا: بالنسبة للطفل المعلوم النسب

كما هو معلوم أن اللقب يكتسبه المولود بمجرد ولادته حيا من أبوين معلومين، بحيث يثبت نسبه من أبيه كما يسجل ميلاده مباشرة دون الخضوع إلى إجراءات معقدة ولا شروط، وهذا مانصت عليه المادة 61 الفقرة 1 من قانون الحالة المدنية[7]بقولها:"يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان وإلا فرضت

---

[1] اللقب لغة: هو اسم يسمى به الإنسان غير اسمه الأول، ويفيد مدحا أو ذما، يراجع الأسيل في القاموس العربي الوسيط، مرجع سابق، ص 623.

[2] الإسم : كلمة تدل على جوهر لتعيينه وتمييزه، يراجع الأسيل في القاموس العربي الوسيط، مرجع سابق، ص 54.

[3] والي عبد اللطيف، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها ،مرجع سابق، ص 23.

[4] فاتن صبري سيد الليثي ، مرجع سابق ، ص 24.

[5] المادة 28 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975،المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم، ص7.

[6] المادة 41 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم ، ص7.

[7] الأمر 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970،ج،ر،ج،ج عدد(21) صادرة بتاريخ 1970/02/02، المعدل والمتمم بقانون 14-08 المؤرخ في 2014/08/09 المتعلق بالحالة المدنية ،ج،ر،ج،ج العدد (49) الصادرة بتاريخ 2014/08/20.

العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 الفقرة 3 من قانون العقوبات"، كما قد يتعرض من حضر ولادة طفل إلى عقوبة جنائية إذا ما تهاون في التصريح بالميلاد فورا، وذلك وفقا للمادة 442 الفقرة 1و3 من قانون العقوبات[1].

بل أكثر من ذلك قد شدد المشرع في عدم جواز لضابط الحالة المدنية بأن يسجل المواليد خارج الأجل القانوني إذا لم يصرح بها داخل الأجل إلا في حالة وجود حكم قضائي وذلك حسب نص المادة 61 الفقرة 2 من قانون الحالة المدنية والتي جاء نصها على النحو التالي:" لا يجوز لضابط الحالة المدنية عندما لم يعلن عن ولادة في الأجل القانوني، أن يذكرها في سجلاته إلا بموجب حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة التي ولد فيها الطفل مع البيان الملخص في الهامش لتاريخ الولادة، وإن كان مكان الولادة مجهولا فيختص رئيس محكمة محل إقامة الطالب، ويستنتج من خلال ما تم ذكره بخصوص ضرورة تسجيل الطفل في الحالة المدنية، أنه جعله حقا من حقوقه الأساسية خاصة وأنه جرم عدم التصريح بالولادة في المادة 442 الفقرة 3 من قانون العقوبات[2].

ويظهر اهتمام المشرع أكثر من خلال تحليل المادة 28 من القانون المدني أنه أفرد لقب الطفل وجعله واحدا وحث على ضرورة الاحتفاظ بهذا اللقب وتداوله بين الأحفاد المنتمية إلى نفس العائلة بقوله"يجب أن يكون لكل شخص لقب ...، ولقب الشخص يلحق أولاده"،كما أباح له أن يكون له اسم فأكثر، ويتضح ذلك في العبارة الواردة في المادة المذكورة أعلاه بقوله:" يجب أن يكون لكل شخص ..اسم فأكثر"، بل أكثر من ذلك قد حرص المشرع على أن تكون هذه الأسماء جزائرية [3].

كما تظهر أهمية حق الطفل في الاسم أكثر عندما أباح المشرع للشخص أن يغير اسمه ولقبه ، إذا لم يكن مناسبا له وغير مرغوب فيه، وذلك وفقا لإجراءات حددها القانون في مواد متفرقة، فقد حدد في المادة 29 من القانون المدني عن إمكانية تبديل الألقاب بقوله " يسري على اكتساب الألقاب، وتبديلها القانون المتعلق بالحالة المدنية"[4].

كما بين المشرع الإجراءات المتبعة بهذا الخصوص والجهة الوحيدة المختصة في تغيير الأسمـــاء عموما في المـــادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 20-223، والتي جاء نصها على النحو التالي:"يجب على كل شخص يرغب في تغيير لقبه لسبب ما، أن يوجه طلبا مسببا إلى وزير العدل، حافظ الأختام.

يودع الطلب أمام وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية لمكان ولادة الطالب.

---

[1] " يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في المواعيد المحددة وكل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية .." المادة 442 الفقرة 1و3 من من القانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو ستة 1966 م، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] العربي خيرة، مرجع سابق، ص 17.

[3] العربي خيرة، نفس المرجع ، ص 17.

[4] المادة 29 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975،المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

ويمكن أن يودع الطلب بالنسبة للأشخاص المولودين في الخارج لدى المركز الدبلوماسي أو القنصلي لمقر إقامة المعني الذي يتولى إرساله بالطريق الإلكتروني، إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد بمجلس قضاء الجزائر.

كما يمكن إيداعه مباشرة لدى وكيل الجمهورية بأي محكمة عبر التراب الوطني.

يتولى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية التي أودع بها الطلب أو أرسل إليها إجراء تحقيق"[1].

ثانيا: بالنسبة للطفل مجهول النسب

إن الطفل مجهول النسب هو ذلك الطفل المنقطع عن كل أحد، أو هو ذلك الطفل غير معلوم الأبوين كاللقيط[2] الذي طرحه أهله بعد ولادته، فهو بذلك يختلف عن اليتيم معلوم الأبوين أي معلوم النسب لكنه مفتقد لأحدهما، بأي صورة كانت وليس بالوفاة فقط[3].

وقد ألزم المشرع ضابط الحالة المدنية بإعطاء الطفل مجهول النسب مجموعة من الأسماء، يكون آخرها اسم ذكر ليشكل لقبا، وفق ما نصت عليه المادة 64 من قانون الحالة المدنية:"يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذي لم ينسب لهم المصرح أية أسماء، يعين الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ أخرها كلقب عائلي". وأكد عليه المنشور الوزاري المشترك بين وزارة الداخلية والعدل والحماية الاجتماعية بتاريخ 1987/02/17 الذي جاء فيه ما يلي: "قد تجسد من الناحية العملية في منح الأطفال الذكور سلسلة من الأسماء الخاصة بالإناث بحيث يتخذ آخر اسم كلقب عائلي بالنسبة لهن[4].

ولهذا الغرض فإنه يطلب من السادة ضباط الحالة المدنية السهر على أن يكون آخر اسم، هو الاسم الذي سوف يتخذ كلقب عائلي اسم ذكر حتما بما فيه الأطفال الإناث.

....ولا يخفى على السادة ضباط الحالة المدنية أن حظوظ الطفل في إدماج أحسن ضمن المجتمع تتوقف على مدى ملائمة اختيار الاسم .

وهذا ما هو إلا حرصا من المشرع الجزائري على ظهور الطفل مجهول النسب بلقب مناسب يستر ظروف ولادته ويسهل اندماجه في المجتمع[5] .

---

[1] المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 20-223 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1441 الموافق 8 غشت سنة 2020 يعدل ويتمم المرسوم رقم 71 -157 المؤرخ في 10 ربيع لثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ج،ر، ج،ج العدد 47 صادرة بتاريخ 21 ذو الحجة عام 1441 هـ الموافق لـ 11 غشت سنة 2020 م، ص 9.

[2] يعرف اللقيط لغة:" المولود الذي ينبذ فيلقط"، يراجع الأسيل القاموس العربي الوسيط، مرجع سابق، ص 624.

[3] العربي خيرة، مرجع سابق، ص 23.

[4] بن عصمان نسرين إيناس، مرجع سابق، ص 106.

[5] المرجع نفسه،ص 107.

ثالثا:مميزات الاسم

كما هو معلوم أن الاسم يعتبر حقا وواجبا في نفس الوقت، كما يعتبر من الحقوق غير المالية أي يعتبر من الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل، ولهذا لا يمكن التنازل عنه أو أن يتصرف فيه، لأن من واجب الإنسان أن يحتفظ به وأن يحميه نظرا لكونه يتميز بخصائص تتطلب الحرص الشديد على الاحتفاظ به ودرأ كل من يتعدى عليه، ويمكن إجمال هذه المميزات فيما يلي:[1]

1-**غير قابل للتعامل به** : هذه الميزة تقيد من سلطة الطفل أو من ينوب عنه أن يتصرف في الاسم كأن يبيعه أو يرهنه أو يتنازل عنه لأنه ليس من الحقوق الملكية ، ولهذا أورد عليه المشرع قيودا بأن أجاز تغييره أو تصحيحه في حدود القانون وبإجراءات محددة.

2-غير قابل للتقادم: إن عدم استعمال اللقب لفترة معينة لا يعني أنه يرد عليه تقادم، وإنما يبقى الطفل محتفظا بلقبه طوال حياته، بل ينتقل هذا اللقب إلى الأحفاد ويتداول عبر الأجيال دون إسقاطه بالتقادم.

3-غير قابل للحجر عليه: طالما أن الاسم ليس من الحقوق المالية فإنه ليس له علاقة بالذمة المالية للطفل وبالتالي لا يمكن الحجر عليه.

4-غير جائز الاعتداء عليه:جاء في المادة 47 من القانون المدني: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما قد لحقه من ضرر"[2] والإسم يعتبر من الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل.

5-غير مالي: باعتبار الاسم من الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل، فإنه لا يمكن تقويمها بالنقود وإن كانت محمية كالحقوق المالية[3].

إذن، ومن خلال الخصائص التي يتميز بها الاسم عموما، تظهر مدى أهميته من الناحية القانونية، خاصة وأن المشرع قد نظمه بنصوص خاصة بداية من منح اسم لكل مولود، ثم تسجيله، ثم حمايته في حالة اعتداء، فكل هذه الإجراءات توحي إلى اعتبار الاسم من النظام العام[4].

---

[1] العربي خيرة ، مرجع سابق، ص 28.

[2] المادة 47 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975،المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ص9.

[3] العربي خيرة، مرجع سابق، ص ص 28-30.

[4] العربي خيرة ، المرجع نفسه، ص 30.

الفرع الثاني: الحق في النسب

يعتبر حق الطفل في النسب الحق الثاني اللصيق بشخصيته، لأن الطفل لا يكون له كيان إلا بوجود أسرة ينتمي إليها أو منحدر منها[1] والنسب هو القرابة الناشئة عن صلة الدم بالتناسل[2]، والنسب هو عبارة عن رابطة شرعية بين شخصين يثبت لكليهما بمقتضاها مجموعة من الحقوق، وتجب عليه مجموعة من الالتزامات، وتبنى عليها الأحكام الشرعية[3]، وقد أمر الله عز وجل الآبـــاء أن ينسبوا أولادهم إليهم ونهاهـــم عن إنكار بنوتهم لقولـــه تعالى" **ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ** "[4].

ونهى رسول الله عليه الصلاة والسلام الآباء عن التنكر لأبنائهم كما نهى الزوجات أن ينسبن لأزواجهن من ليس منهن"أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعنين أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين"[5].

ويعتبر النسب من الحقوق المعنوية الشخصية الهامة التي أثبتها الفقه الإسلامي للطفل، وقد حرص الإسلام على تقدير هذا الحق وإثباته وتأكيده للطفل حيث كان له أثر في حماية المجتمع الإسلامي، ونظرا لأهمية نسب الطفل الشرعي وضع الفقه الإسلامي من الأحكام ما يكفل حماية الولد من الضياع وعدم اختلاط النسب وصيانة الأعراض وأصبحت علاقة رابطة النسب ورابطة الزواج علاقة متينة لإثبات نسب الطفل[6].

وقد واكب القانون الجزائري الفقه الإسلامي في هذه المسألة حيث نظم أحكام النسب وأحاطها بمجموعة من الضوابط التي تمنع اختلاط الأنساب وتحافظ على العلاقات داخل المجتمع[7] وجاء ذلك في المواد من 40 إلى 45 من قانون الأسرة، وسنتحدث فيما يلي عن أسباب ثبوت النسب والتي ندرجها في نقطتين:

---

[1] العربي خيرة، مرجع نفسه، ص 31.

[2] الدكتور حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ب ط، سنة 2006، ص 59.

[3] حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، البصمة الوراثية ومدى حجتها في الإثبات ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط 1 ، دار الفكر الجامعي، إسكندرية، 2007، ص 689.

[4] سورة الأحزاب، الآية رقم 5.

[5] حديث شريف، صحيح مسلم، المجلد الرابع، ط 3، دار المدينة للنشر، ب س ن.

[6] غضبان مبروكة، حقوق الطفل المحضون في ضوء القضاء الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية ، 2018/2017، ص 42.

[7] عبد الرؤوف دبابش، دراسة حول ثبوت النسب في الأنكحة الفاسدة والباطلة في الشريعة وقانون الأسرة الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07، ديسمبر 2010، ص 170.

أولا: ثبوت النسب بالإنجاب الطبيعي

لقد تحدث المشرع في المادة 40 من قانون الأسرة عن أسباب ثبوت النسب بقوله: "يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32و33و34 من هذا القانون"، فمن خلال استقراء هذا النص يتضح أن المشرع عدد ثبوت النسب عن طريق الإنجاب الطبيعي الذي يكون إما بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة[1].

وعليه سنتحدث في البداية عن ثبوت النسب بالزواج الصحيح ونكاح الشبهة، أما عن الإقرار والبينة فسنتناولها في الفرع الثالث والمتعلق بوسائل إثبات النسب.

1-ثبوت النسب بالزواج الصحيح

الزواج الصحيح هو الزواج المعتبر شرعا، حيث توفرت أركانه وشروطه، وانتفت موانعه[2]، وقد نصت المادة 41 ق أ ج على:"ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة"[3].

يتضح من هذه المادة أنه لثبوت النسب بالزواج الصحيح ينبغي توافر ثلاث شروط هي:

أ-أن يكون الزواج شرعيا:والمقصود به هو توافر أركان انعقاد الزواج وشروط الصحة[4].

ب-إمكانية الاتصال الجنسي:ويتحقق هذا الشرط بالخلوة الصحيحة لأنها قرينة على تسليم المرأة نفسها لاعتبار العقد شرعيا[5]، ولقد قرر هذا الشرط في الزواج الصحيح لمصلحة الطفل المولود من الأبوين، فهو يحفظه من الضياع والذل، فلا يمكن إنكار نسب الأب إليه ما دام أنه كان ثمرة لفراش صحيح قائم على عقد زواج شرعي[6].

ج-عدم نفي الولد بالطرق المشروعة:إن هذا الشرط موجه بالخصوص إلى الزوج الذي يدرك أن هذا الطفل من صلبه، أو قبله قبولا صريحا أو ضمنيا، فلا يمكنه أن ينفيه بالطرق المشروعة، وهذا ما أكدته العبارة الأخيرة من المادة 41 من قانون الأسرة بقولها"....ولم ينفه بالطرق المشروعة ".

---

[1] العربي خيرة ، مرجع سابق ، ص33.

[2] الأستاذة بلباهي سعيدة، حق الطفل في النسب في قانون الأسرة الجزائري، أنظر حماية حقوق الطفل ، مرجع سابق ، ص 279.

[3] المادة 41 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم ، ص7.

[4] أنظر المواد من 9 إلى 31 من نفس القانون، ص ص 1-7.

[5] الاستاذ فضيل سعد،شرح قانون الأسرة الجزائري،في الزواج والطلاق، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر، بدون طبعة، سنة 1986، ص 214.

[6] العربي خيرة، مرجع سابق، ص 36.

2-ثبوت النسب بنكاح الشبهة

يكون الزواج غير صحيح، إذا اختل ركـــــن من أركانه أو شرط من شروطه، وفق ما نصت عليه المـــــواد 32، 33 و34 ق أ ج، إلا أن وجود العقد، وإن كان غير صحيح يعتبر شبهة، ولهذا اعترف المشرع الجزائري بحق الطفل المولود من هذا الزواج بالانتساب إلى كلا والديه طبقا لنص المادة 40 ق أ ج:"يثبت النسب ....بنكاح الشبهة، أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32و33 و34 من هذا القانون"[1].

وتتمثل شروط ثبوت النسب بنكاح الشبهة فيما يلي:

يشترط لثبوته ما يشترط في الزواج الفاسد وهي:

أ-تحقق الوطء.

ب-أن يكون الزوج من يتصور منه الحمل.

ج-أن يولد الولد لأدنى مدة الحمل وهي 6 أشهر[2].

ثانيا: ثبوت النسب بالإنجاب غير الطبيعي "التلقيح الاصطناعي"

يعتبر الإنجاب نعمة من الله تعالى أنعم بها على الزوجين فهو إشباع الغريزة النفسية للآباء، حفاظا على النسل وإحساسهم بالقوة عندما يطعنون في السن، فيجدون أبناءهم يلتفون حولهم ويمدونهم بالقوة ويعينونهم على أعباء الحياة، وعلى هذا الأساس، ونتيجة لإشباع الغريزة الإنسانية، فإن الأسرة التي لم تحض بالإنجاب الطبيعي فإنها تسعى إلى إنجاب طفل بطرق غير طبيعية مثل الاستعانة بالطبيب للعلاج من العقم، أو لتمكينها من الإنجاب عن طريق التلقيح الاصطناعي[3]ويعتبر هذا الأخير سببا من أسباب ثبوت النسب غير الطبيعية.

يدخل التلقيح الاصطناعـــــي[4]بتوفر شروطه في مسمى الفراش ويثبت النسب فيه بتوفـــر شروط تضمنتها المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري[5] بقولها"يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي.

يخضع التلقيح الاصطناعي للشروط التالية:

---

[1] بن عصمان نسرين إيناس، مرجع سابق، ص86.

[2] الأستاذة بلباهي سعيدة،، حق الطفل في النسب في قانون الأسرة الجزائري ، مرجع سابق ، ص 291.

[3] العربي خيرة، مرجع سابق، ص 39-40.

[4] يسمح القانون الجزائري بالتلقيح افصطناعي بصورتيه هما :

أ-التلقيح الإصطناعي الداخلي: تتم عملية الإخصاب داخل رحم المرأة.

ب-التلقيح الإصطناعي الخارجي: وهي التي تتم خارج رحم المرأة وفي انبوب.

[5] الأستاذة بلباهي سعيدة، مرجع سابق ، ص 281.

*أن يكون الزواج شرعيا؛

*أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما؛

*أن يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرهما؛

*لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة."

ولقد أحسن المشرع عندما أجاز التلقيح الاصطناعي وقيده بقيود فرضها على الزوجين والغرض من ذلك حماية نسب الطفل[1] .

الفرع الثالث: وسائل الإثبات التقليدية والعلمية

بعد تطرقنا في الفرع السابق إلى ثبوت النسب عن طريق الإنجاب الطبيعي والإنجاب غير الطبيعي، ونظرا لأهمية هذا الحق أقر له المشرع وسائل لإثباته وهو إقرار يهدف من خلاله حماية الطفل في شخصه ومن ضياعه، وعليه سنتطرق فيما يلي إلى وسائل إثبات النسب التقليدية والعلمية.

أولا : وسائل الإثبات التقليدية

جاءت هذه الوسائل بعضها في نصوص داخلية وبعضها الآخر في نصوص متفرقة، وبعضها الآخر أشار إليها الفقه الإسلامي، وسندرجها كما يلي:

1-الكتابة

نصت المادة 26 من القانون المدني الجزائري:"تثبت الولادة والوفاة بالسجلات المعدة لذلك.

وإذا لم يوجد هذا الدليل، أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات يجوز الإثبات بأية طريقة حسب الإجراءات التي ينص عليها قانون الحالة المدنية"، يتبين أن المشرع اعتبر تسجيل المواليد وسيلة من وسائل إثبات النسب، ولهذا جعله اجباريا.[2]

وقد أوجب المشرع بمقتضى المادة 61 الفقرة 1 من قانون الحالة المدنية على الآباء التصريح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان[3].

[1] العربي خيرة، مرجع سابق ، ص 42.
[2] العربي خيرة، المرجع نفسه، ص 44.
[3] المرجع نفسه، ص 44.

كما أوجب المشرع بمقتضى المادة 63 من قانون الحالة المدنية ضرورة كتابة البيانات في عقد الميلاد والمتمثلة في يوم الولادة والساعة والمكان وجنس الطفل، والأسماء التي أعطيت له وأسماء وألقاب وأعمار ومهنة ومسكن الأب والأم، ونفس الشيء بالنسبة للمصرح إن وجد[1].

لهذا تعتبر الكتابة كوسيلة من وسائل إثبات النسب فهي أسهل طريقة لإثبات ذلك.

2-الاقرار

اكتفى المشرع في قانون الأسرة في المادة 40 بالإشارة إلى أن النسب يثبت بالإقرار دون تعريفه، بينما عرفه المشرع في القانون المدني في المادة 341 منه:" الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة، وهو التعريف الذي استندت إليه وأعملته المحكمة العليا في موضوع النسب[2].

والإقرار هو أن يقر الأب صراحة بأن الطفل ابنه، ويشترط في صحته ما يلي:

*أن يكون المقر به مجهول النسب.

*أن يكون المقر به محتمل الثبوت من نسب المقر.

*أن يصدق المقر له في إقراره.

*ألا يكون فيه حمل النسب على الغير سواء كذبه المقر له أم صدقه، لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا تتعداه إلى غيره.[3]

وقد جاء في قانون الأسرة الجزائري على أنه "يثبت النسب بالإقرار بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة"[4].

من خلال تحليل هذا النص يتبين أن المشرع حذا حذو الشريعة الإسلامية في إثبات النسب بالإقرار الذي يكون إما إقرارا من الرجل بالبنوة، وإما إقرارا من الولد بالأبوة، وإما إقرارا من المرأة بالأمومة.

---

[1] العربي خيرة، مرجع سابق، ص 45.

[2] الأستاذة بلباهي سعيدة، مرجع سابق ، ص 292.

[3] بن عصمان نسرين إيناس، مرجع سابق،ص 36.

[4] المادة 44 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم ، ص7.

3-البينة

نص المشرع الجزائري في قانون الأسرة على ثبوت النسب بالبينة[1] ولم يبين معناها، وبما أن البينة تعتبر كحجة أو دليل يؤكد وجود واقعة مادية وجودا حقيقيا بواسطة السمع أو البصر أو غيرها من وسائل الإثبات القانونية والشرعية فإن المشرع أكد عليها كوسيلة إثبات في المادة 40 من قانون الأسرة بقوله:"يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة..."[2].

كما تعرف البينة بأنها كل ما يستبان به الأمر من شهود وغيره، وتعتبر البينة في ثبوت النسب أقوى من الإقرار، لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا تتعداه إلى غيره، أما بالنسبة لحجيتها فإنها متعدية، لا يقتصر أثرها على المدعى عليه، بل يثبت أثرها في حقه وحق غيره[3].

وللتذكير فإن المشرع لم يبين مقدار البينة وإنما ترك مجال تحديدها للسلطة التقديرية للقاضي، خاصة وأن الفقه الإسلامي قد اختلف في تحديد مقدار الشهادة فالمالكية والشافعية والحنابلة قالوا شهادة رجلين عدلين فقط، أما الحنفية فقالوا أن البينة التي يثبت بها النسب هي شهادة رجلين وامرأتين، كما أجاز شهادة القابلة على الولادة على شرط أن تكون امرأة مسلمة معروفة بالعدالة لأن شهادة النساء صحيحة فيما لا يطلع عليه الرجال[4].

4-القيافة والقرعة

إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هاتين الوسيلتين، وإنما أشار إليهما الفقه الإسلامي، وإعمالا بما نص عليه في قانون الأسرة بقوله:"كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية"[5] سنتطرق إلى ذلك كما يلي:

---

[1] عرفها ابن قدامى بانها :"الشهادة وتسمى بينة لأنها تبين ما التبس وتكشف الحق فيما اختلف فيه" يراجع ابن قدامى/المغني ، الجزء الأول، طبعة جديدة دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ، 1983، ص 14.

[2] العربي خيرة، مرجع سابق، ص 51.

[3] حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، مرجع سابق، ص 708.

[4] العربي خيرة، مرجع سابق، ص 52.

[5] المادة 222 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، ص23 .

أ–القيافة

تكون القيافة[1]وسيلة إثبات النسب عند تعارض البينات، والتنازع في الولد، إذا لم يكن النسب معروفا بوسيلة من الوسائل الثلاثة المقدمة، وإن عارض مقتضى القيافة شيء مما تقدم من المثبتات، فلا قيمة للقيافة عندئذ.

وقد وضع الفقهاء المثبتون للنسب بواسطة القيافة شروطا للقائف، وهي الخبرة، التجربة، العدالة، الإسلام الذكورة، الحرية، السمع، البصر وانتفاء مظنة التهمة بحيث لا يكون عدوا لمن ينفى عنه النسب، ولا أصلا أو فرعا لمن يثبت نسبه[2].

ب–القرعة

القرعة[3]هي أضعف وسائل إثبات النسب الشرعي، ولذا لم يقل بها جمهور العلماء، وإنما ذهب إلى القول بها واعتبارها وسيلة من وسائل إثبات النسب الظاهرية والمالكية، والقرعة عند القائلين بها لا يلجأ إلى الحكم بها إلا عند تعذر غيرها من وسائل إثبات النسب من فراش، أو بينة، أو قيافة، أو في حالة تساوي البينتين، أو تعارض قول القافة فيلجأ عندئذ إلى القرعة، حفاظا على النسب من الضياع، وقطعا للنزاع والخصومة[4].

وخلاصة القول أنه، بالنسبة لوسيلتي القيافة والقرعة وإن أقر بهما الفقه الإسلامي، وإمكانية الأخذ بهما في إثبات النسب، إلا أنهما غير كافيتان في وقتنا الحالي، نظرا لوجود بديلا لهما، وهو البصمة الوراثية التي تعتبر أدق وسيلة علمية يمكن اللجوء إليها، خاصة عند وجود مواليد حديثي الولادة والشبه يكاد يكون متقاربا بينهم، ولا سبيل لمعرفة هذا إلا بالتحليل العلمي أي البيولوجي وهو الأمر الذي يحصل عن طريق البصمة الوراثية[5].

---

[1] القيافة:لغة: تتبع الأثر للتعرف على صاحبه، والقائف هو الذي يتتبع الآثار ليعرف شبه الشخص بأبيه،أو أخيه، أنظر أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد التاسع، دار صادر، لبنان، 2003، ص–293.

اصطلاحا: القائف هو الذي يعرف النسب بفراسته، ونظره إلى أعضاء المولود، وقد اختلف الفقهاء في إثبات النسب بالقيافة ، حيث ذهب جمهورهم من المالكية ،والشافعية،والحنابلة، إلى إثبات النسب بالقيافة، في حين ذهب الحنفية إلى عدم اثباته بها، أنظر بوزيان حميدة، إثبات النسب ونفيه عن طريق البصمة الوراثية ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018–2019، ص 14.

[2] بوزيان حميدة، المرجع نفسه، ص 14.

[3] القرعة لغة: السهم والنصيب، يراجع السيل القاموس العربي، مرجع سابق ، ص 564.

أما اصطلاحا: فهي على نوعين: النوع الأول، فهي مشروعة بحيث تستعمل لتمييز الحقوق، أي تمييز نصيب موجود، أما النوع الثاني: وهي غير مشروعة، لأنها تلك التي يؤخذ منها الفأل أو التي يطلب منها معرفة الغيب والمستقبل، انظر الأستاذ خليفة علي الكعبي،البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة، دار النفائس، الأردن، 2006 ط1، ص 341،342.

[4] بوزيان حميدة، إثبات النسب ونفيه عن طريق البصمة الوراثية ،مرجع سابق، ص 14.

[5] العربي خيرة، مرجع سابق، ص 56.

ثانيا:وسائل الإثبات العلمية

أهم ما جاء به تعديل قانون الأسرة[1]، فيما يخص النسب هو إضافة الطرق العلمية كوسيلة من وسائل إثبات النسب، وأشهر الطرق العلمية طريقتان ، فحص فصيلة الدم وتحليل البصمة الوراثية[2].

1-طريقة تحليل فصائل الدم

تعد طريقة تحليل فصائل الدم أقدم طريقة علمية لإثبات النسب فقد ظهرت في بداية القرن 20 م، غير أن طريقة تحليل فصائل الدم لا تشكل دليل إثبات قطعي للنسب، فحسب أغلب الخبراء في هذا المجال نسبة إثبات النسب طبقا لهذه الطريقة لا تتجاوز 40 بالمائة، وذلك باعتبار أنه قد يشترك أشخاص كثيرون في فصيلة الدم الواحد مما قد يخلق تشابه وإشكالات عديدة[3].

وقد بين العلم أن الفصائل الدموية عند الإنسان أربعة هي: A،B،O،AB وتكون في حقيقة الأمر بشكل مزدوج، فمن كانت فصيلة دمه (O) فهو يحمل صفة الدم (OO) والمعلوم أن الإنسان يأخذ نصف صفاته من أمه، والنصف الآخر من أبيه، فلو تزوج رجل فصيلة دمه(A) من أخرى فصيلة دمها (A) يستحيل إنجاب طفل يحمل فصيلة دم (AB)أو(B)، فلو جاءت الزوجة في هذا المثال بطفل يحمل فصيلة الدم (AB)أو(B) فهذا دليل أن الطفل من غير هذا الزواج.

ومن خلال ما سبق يتضح أن: فحص فصائل الدم لا يثبت الأبوة بصفة قاطعة فهو لا يثبت أن هذا والد الطفل لكنه قد يثبت أن هذا الرجل ليس والده، كما في المثال السابق، لذا فإن فصائل الدم يمكن أن يستعان بها في نفي النسب لا في إثباته[4].

---

[1] .:...يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب"المادة 40 الفقرة 2 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم،ص7 .

[2] الأستاذة بلباهي سعيدة،مرجع سابق ، ص 296.

[3] سمار عبد العزيز، مقال بعنوان: إثبات النسب في قانون الأسرة الجزائري بتاريخ 24 أغسطس 2017، متوفر على الانترنت moham.net/law بتاريخ 2020/07/14 على الساعة 12:41.

[4] الأستاذة بلباهي سعيدة،مرجع سابق ، ص 296،297.

2- طريقة البصمة الوراثية (DNA)

البصمة الوراثية[1] اكتشاف حديث، لم يكن موجودا إلا حديثا، فهي تعتبر آية من آيات الله لقوله سبحانه وتعالى:" **سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلْءَافَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَ لَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ** شَهِيدٌ "[2] وقوله عز وجل أيضا:" **وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ سَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ فَتَعْرِفُونَهَا ۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ** "[3].

ا-ضوابط استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب

حدد قرار مجلس المجمع الفقهي الاسلامي[4] ضوابط لاستخدام البصمة الوراثية في مجال النسب وهي:

-لا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

-لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعا، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة، لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصونا لأنسابهم.

ب:مجال الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال اثبات النسب

جاء في قرار المجمع الفقهي بالرابطة أنه يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال اثبات النسب في الحالات التالية :

-إذا حصل نزاع حول مجهول النسب سواء كان هذا نتيجة انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان سبب الاشتراك في وطء شبهة ونحو ذلك.

-في حالة الاشتباه بين المواليد في المستشفيات أو مراكز رعاية الأطفال، وكذلك الاشتباه في أطفال الأنابيب.

-في حالة ضياع الأطفال بسبب الحوادث أو الحروب، وتعذر معرفتهم، أو وجدوا جثثا لا يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التعرف على هويات أسرى الحرب والمفقودين[5].

---

[1] تم تعريف البصمة الوراثية على أنها البنية الجينية نسبة إلى الجينات أي الموروثات التي تدل على هوية كل انسان بعينه، وقد تم تعريفها أيضا على أنها العلامة التي تنتقل من الأصول على الفروع فهي المادة الحاملة للعوامل الوراثية، وتم اكتشاف طريقة البصمة الوراثية سنة 1985 من قبل البروفيسور البريطاني أليك جيفريز من جامعة ليستر، سمار عبد العزيز، مقال بعنوان: إثبات النسب في قانون الأسرة الجزائري، بتاريخ 24 أغسطس 2017، متوفر على الانترنت moham.net/law بتاريخ 2020/07/14 على الساعة 12:41،مرجع سابق.

[2] سورة فصلت، الآية 53.

[3] سورة النمل، الآية 93.

[4] قرار مجلس المجمع الفقهي الاسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من 05-10 جانفي 2002.

[5] بن عصمان نسرين ايناس، مرجع سابق، ص 62.

وتجدر الإشارة إلى أن الوسيلة العلمية، هي وسيلة إثبات يستعان بها في حالة وجود العلاقة الشرعية، وهو الزواج، وهنا يتضح خطأ من يريد الاستدلال على ثبوت النسب لطفل من أبيه البيولوجي، بناء على الوسيلة العلمية كتحليل البصمة الوراثية، إذا كان الولد ناتجا عن علاقة زنا مثلا.

إنما يمكن طبقا للمادة 40 ق أ ج إثبات النسب عن طريق الخبرة الطبية ADN ولا ينبغي الخلط بين إثبات النسب في الزواج الشرعي (المادة 41 من نفس القانون) وبين إلحاق النسب في حالة العلاقة غير الشرعية، وهو ما قضت به المحكمة العليا[1].

المطلب الثاني: حقوق الطفل اللصيقة بانتمائه

تعتبر الحقوق اللصيقة بانتمائه هي حقوق أساسية وضرورية للإنسان بناء على كونه انسانا، كما أنها حقوق مشتركة بين جميع الأطفال، فلا يمكن التعامل بها لأنها ليست مالية ، كما ينبغي الحرص على منحها لكل طفل على قدم المساواة، نظرا لحاجته إليها حتى يستطيع ممارسة حقوقه بكل حرية ودون قيود حتى يكون في أمان مع شخصه إذا ما استقر في مكان هادئ ومطمئن، وحتى يستقيم سلوكه ويشب على توحيد الله وعبادته وكل ذلك من أجل أن يحيا الطفل حياة نفسية هادئة ومستقرة وينشأ النشأة الصالحة التي تعود عليه وعلى المجتمع بالخير[2].

وبناء على ذلك سنحاول دراسة جنسية الطفل وكيفية اكتسابها في الفرع الأول ثم موطنه في الفرع الثاني ثم نختمها بدراسة العقيدة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الحق في الجنسية

تعد الجنسية[3] من المبادئ المستقرة قانونا وفقها والمؤثرة في العديد من الأوضاع القانونية لارتباطها بالجماعة التي يحكمها القانون في الدولة [4] والتي تربط الطفل وولادته منذ لحظة ميلاده، فتربطه بها برابط التبعية والولاء، فهي حق من حقوق الطفل الشخصية التي تترتب عليها الحقوق والواجبات التي تكفلها الدولة للأطفال الذين ولدوا فيها

---

[1] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار بتاريخ 2006/03/05، ملف رقم 355180، المجلة القضائية، 2007، العدد1، ص 521.

[2] العربي خيرة، مرجع سابق، ص69.

[3] الجنسية لغة كلمة مشتقة من الجنس وتعني النوع والهوية وهي الهوية الوطنية أو القومية لشعب من الشعوب أو لدولة من الدول.جبران مسعود ، رائد الطلاب، ب ط، دار العلم للملايين، بيروت، ب س ن ، ص 338.أما من الناحية الإصطلاحية فتعددت التعاريف حولها ولا بأس من اختيار تعريفا واحدا على أنها رابطة سياسية قانونية تربط الفرد والدولة ، فهي سياسية لأنها تربط الفرد بوحدة سياسية وهي الدولة، التي تحدد بدورها شروط منحها واكتسابها وفقدها وآثارها بما لها من سيادة على اقليمها ، وهي قانونية لأنها محكومة دائما بقواعد قانونية وتترتب عليها آثار قانونية . د.ذو الفقار علي رسن الساعدي ، مبدأ الجنسية في التشريع الضريبي، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجـــــلد 14، العدد(2)، 2016، ص 31.

[4] د، ذو الفقار علي رسن الساعدي، المرجع نفسه، ص 28.

والمكتسبين لجنسيتها، فتمنحهم حق الحماية والرعاية[1] ولقد وردت في اتفاقية حقوق الطفل بأن يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب الجنسية[2].

فالدولة وحدها تملك حق تقرير الأحكام الخاصة بكسب جنسيتها أو فقدها أو انعدامها وفقا لما يلائم ظروفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فيمكنها أن تبني جنسيتها على أساس حق الدم أي على أساس الانتساب برابطة الدم إلى أحد رعاياها، كما يمكنها أن تقيم جنسيتها بناء على واقعة الميلاد في إقليمها[3].

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الموقف بحيث تضمن قانون الجنسية[4] نوعين من الجنسية وهما الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة وهو ما سنتعرض إلى تفصيله فيما يلي:

أولا: الجنسية الجزائرية الأصلية

نص قانون الجنسية، على طريقتين للحصول على الجنسية الأصلية وهما الطريقان المقرران في القانون المقارن أيضا. ثبوت الجنسية الأصلية عن طريق الدم أو البنوة، وثبوتها بواسطة الميلاد أو الأصل الجغرافي الإقليم[5]، ويمكن تحليلها على النحو التالي:

1-التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية على أساس الدم:

من بين الأسس التي تمنح على أساسها الجنسية الأصلية هو عنصر الدم أو الأصل العائلي فمتى ثبت نسب الولد لأبيه يثبت له تبعا لذلك جنسية أبيه، مع اعتماد المشرع على جنسية الأم لمنح الولد جنسيتها[6].

وهذا مانصت عليه المادة 6 " يعتبر جزائريا الولد المولود من أب أو أم جزائرية"[7].

وقد حرص المشرع الجزائري من خلال هذه المادة على تحقيق المساواة بين الأب والأم الجزائريين في حق منح الجنسية لأبنائهما تطبيقا لنصوص المواثيق الدولية المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية لاسيما اتفاقية الأمم

---

[1] العربي بختي، مرجع سابق، ص 75.

[2] المادة 7 الفقرة 1 من اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدتها الجمعية بقرارها 25/44 في نوفمبر 1989 والتي دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990 بموجب المادة 49.

[3] فاطمة أحمد شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 231.

[4] الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق لـ 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية. ج،ر،ج،ج العدد 15 بتاريخ 18 محرم عام 1426 هـ الموافق لـ 27 فبراير سنة 2005 م، ص 15.

[5] أ،د الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، مطبعة الفسيلة، الجزائر،ط1، 2010، ص 98.

[6] محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،ط 4، 2010، ص 26.

[7] الأمر 05-01 المعدل والمتمم للأمر 70-86 المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية، ص15.

المتحدة المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة 9 الفقرة 2 منها :"تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما "[1].

2- التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية على أساس الإقليم

إن القصد بأساس أو رابطة الإقليم هو أن تمنح الدولة جنسيتها الأصلية لكل مولود يولد على إقليمها بصرف النظر عن جذوره العائلية، وقد أخذ المشرع الجزائري بأساس الإقليم بمنح الجنسية الجزائرية للمولود على إقليم الجزائر كأساس استثنائي يتم تفعيله في حالة عدم إمكانية تفعيل الأساس الأصلي هو رابطة الدم [2].

وقد قيد المشرع حالات لمنح الفرد الجنسية الجزائرية الأصلية بناء على حق الإقليم في المادة 7 من قانون الجنسية والتي تنص على أنه" يعتبر من الجنسية الجزائرية:

1-الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.

غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره، انتسابه إلى أجنبي أو إلى أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما.

إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك.

2-الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من اثبات جنسيته"[3].

يستشف من هذه المادة أن الاستفادة من الجنسية الجزائرية الأصلية باعتماد أساس الإقليم ينحصر في ثلاث حالات وهي المولود بأبوين مجهولين والثابت ولادته في إقليم الجزائر، اللقيط الذي تم العثور عليه في الإقليم الجزائري وهو حديث الولادة والمولود من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون معرفة جنسيتها[4].

---

[1] هروال حاتم، الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي مابين التمتع والزوال في ظل الأمر 05-01 وفي ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017-2018، ص 7.

[2] هروال حاتم، المرجع نفسه ، ص 12.

[3] الأمر 05-01 المعدل والمتمم للأمر 70-86 المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية .

[4] هروال حاتم ، مرجع سابق، ص 16.

ثانيا: الجنسية الجزائرية المكتسبة

الجنسية المكتسبة هي الجنسية التي يكتسبها الشخص أثناء حياته وبعد ميلاده لأسباب معينة [1]، ولقد نظم المشرع الجزائري طرق اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج والتجنس:

1-اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط

حرصا من المشرع على حماية الطفل من أن يعامل بوصفه أجنبيا بوطنه، نص على ضرورة منحه الجنسية الجزائرية حتى وإن كان أحد أبويه أجنبيا متى كان الزواج مختلطا، لكن هذا الترخيص في اكتساب الطفل الجنسية قيد بشروط تضمنتها المادة 09 مكرر من قانون الجنسية:" يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم متى توفرت الشروط الآتية :

-أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ 3 سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس .

-الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر منذ عامين (02) على الأقل.

-التمتع بحسن السيرة والسلوك.

-إثبات الوسائل الكافية للمعيشة.

يمكن أن لا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج"[2].

2-اكتساب الجنسية عن طريق التجنس.

أجاز المشرع لكل أجنبي مقيم بالجزائر بصفة مؤقتة أن يتجنس بالجنسية الجزائرية تحت شروط حددتها المادة 10 من قانون الجنسية:"يمكن للأجنبي الذي يقدم طلبا لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشرط:

-أن يكون مقيما في الجزائر منذ 7 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب.

-أن يكون مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس.

-أن يكون بالغا سن الرشد.

-أن تكون سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف.

-أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته.

---

[1] د،بلقاسم أعراب، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الإختصاص القضائي الدولي- الجنسية-، الجزء الثاني، ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 6، 2011، ص 114.

[2] المادة 09 مكرر من الأمر 05-01 المعدل والمتمم للأمر 70-86 المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية .

-أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري.

ويقدم الطلب إلى وزير العدل الذي يستطيع دائما رفضه ضمن شروط المادة 26 بعده"[1].

ويترتب على اكتساب المتجنس بالجنسية الجزائرية أن يصبح أولاده القصر مكتسبين لها بقوة القانون دون اتخاذ أي إجراء خاص بهم، وهذا حملا على إرادة والدتهم مادام لا يمكن الاعتداد بإرادتهم، وبالتالي فاكتسابهم الجنسية الجزائرية يعد أثرا تبعيا لتجنس والدهم[2]، وهذا ما جاء في نص المادة 17 من نفس القانون:" الآثار الجماعية:يصبح الأطفال القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 09 من هذا القانون جزائريين في نفس الوقت كوالدهم"[3].

خلاصة القول أن المشرع لما منح الجنسية المكتسبة عن طريق الزواج المختلط أو عن طريق التجنس قصد من ورائه حماية الطفل بالدرجة الأولى، حتى يستقر نفسيا وصحيا واجتماعيا بحيث يسهل عليه الإندماج في المجتمع الجزائري وحتى يقضي على كافة الخلافات والنزاعات التي قد تنشأ بين الزوجين وليضع حلا في حالة التنازع بين القانون الوطني والأجنبي.

لكن قد يحدث وأن يتعرض فيها الأب إلى التجريد من جنسيته فهل يمتد هذا التجريد إلى أسرته وأولاده؟

إن التجريد في الجنسية الجزائرية ينصب فقط على الأجنبي المكتسب للجنسية الجزائرية وهو متمتع بالجنسية الجزائرية إما عن طريق التجنس أو بالزواج[4]، والتجريد ينصب على الحالات التالية التي ذكرتها المادة 22 من قانون الجنسية:"كل شخص اكتسب الجنسية الجزائرية يمكن أن يجرد منها:

1-إذا صدر ضده حكم من أجل فعل يعد جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية بالجزائر.

2-إذا صدر ضده حكم في الجزائر أو في الخارج يقضي بعقوبة أكثر من 5 سنوات من أجل جناية.

3-إذا أقام لفائدة جهة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري أو مضرة بمصالح الدولة الجزائرية.

ولا يترتب التجريد إلا إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى المعني قد وقعت خلال (10) سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية.

[1] المادة 10 من الأمر 05-01 المعدل والمتمم للأمر 70-86 المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية .

[2] هروال حاتم، الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي مابين التمتع والزوال في ظل الأمر 05-01 وفي ظل التعديل الدستوري 2016،مرجع سابق، ص40.

[3] المادة 17من الأمر 05-01 الأمر 05-01 المعدل والمتمم للأمر 70-86 المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية.

[4] مازن صنيف، الحماية القانونية لحق الطفل في الجنسية، على ضوء التشريع الجزائري ،مرجع سايق، ص 41.

ولا يمكن إعلان التجريد من الجنسية إلا خلال أجل خمس (5) سنوات اعتبارا من تاريخ ارتكاب تلك الافعال"[1].

والتجريد لا يمتد إلى زوج المعني ولا إلى أولاده القصر، حيث أنه يمتد إلى المعني غير الجزائري، ويصبح أجنبيا ويجرد من جميع الحقوق التي كان يتم بها غير أنه في الحالة التي يكون التجريد يشمل الأب والأم فإنه يمتد إلى أولادهم القصر ويجردون من جنسيتهم وهذا ما جاء في نص المادة 24 من قانون الجنسية[2].

هذا الاهتمام إن دل على شيء إنما يدل على أن أهمية الجنسية بالنسبة للطفل إذ توفر له الحماية القانونية والاجتماعية التي يحتاجها في مرحلة الطفولة، فلا يجوز أن يفقد جنسيته إلا بعـــد أن يكون قد اكتسب جنسية جديدة.

الفرع الثاني: الحق في الموطن

إن تمتع الطفل بالجنسية الجزائرية تجعله يتمتع بحق آخر وهو حقه في الموطن[3]، أي في مقر يتخذ فيه مسكنا ملائما يظله، وكذا تحديد محل إقامته حتى توفر له حياة آمنة ومستقرة.

ولقد أكد المشرع هذا المبدأ في المادة 38:"موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا"[4]، ومفاد هذا النص أن المشرع تولى تحديد الموطن القانوني للقاصر بموطن من ينوب عنه كوليه أو وصيه وفي ذلك كل الأعمال القانونية التي تهم الطفل يخاطب بها قانونا نائبه[5].

فموطن الطفل هو المسكن الذي يستقر فيه، والذي يعتبر حقا أساسيا له، أين تنمو شخصيته وتصان كرامته ويتحقق أمنه وهو في كنف أبويه.

فالنمـــو البدني والإجتماعي للطفل يرتبط ارتباطـــا وثيقا بالبيئة التي ينشأ فيها والظروف المعيشية التي يواجهها، فثقة الطفل في نفسه وهويته يعتمد إلى حد بعيد على حصوله على مكان يعيش فيه يكفل له الأمان ويصون كرامته وإذا لم تتوفر هذه الظروف ينشأ الطفل محروما من الكثير من حقوقه الأساسية مثل الحق في الصحة والتعليم والحماية من إساءة معاملته والحق في هوية قانونية وحقوق المواطنة[6].

---

[1] المادة 22 من الأمر 05-01 الأمر 05-01 المعدل والمتمم للأمر 70-86 المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية.

[2] المادة 24 من الأمر 05-01 الأمر 05-01 المعدل والمتمم للأمر 70-86 المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية.

[3] الموطن هو مكان الشيء ومقره، راجع قاموس رائد الطلاب، مرجع سابق، ص 889.

[4] المادة 38 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975،المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم، ص8.

[5] العربي خيرة، مرجع سابق، ص 78.

[6] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق ، ص 222.

إدراكا للمشرع لأهمية المسكن بالنسبة للطفل والدور الفعال الذي يلعبه في تكوين شخصيته حرص على ضرورة توفيره له حتى بعد انفصال الأبوين، بحيث أجبر الأب على تهيئته وإن تعذر عليه دفع بدل الإيجار[1] وهذا مانصت عليه المادة 72 فيما يتعلق بمسكن الحضانة:" في حالة الطلاق، يجب على الأب أن يوفر، لممارسة الحضانة، سكنا ملائما للحاضنة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار، وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن"[2].

وتكملة لهذا النص يوجد نص آخر في المادة 61: "لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها او وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة..."[3]، وهنا المطلقة أو الأرملة قد يكون لها أطفال وبالتالي حماية لهم تبقى الأم معهم في السكن العائلي حتى تنتهي عدتها، وكل ذلك من أجل تحقيق المصلحة العليا للطفل.

ولقد تأثر المشرع الجزائري بموقف الشريعة الإسلامية التي حرصت على ضرورة نشأة الطفل في أسرة باعتبار الأسرة هي العامل الأصيل للحضانة وللتربية المقصودة في المراحل الأولى للطفل[4].

إذن أهمية المسكن في تكوين شخصية الطفل وجعلها متكاملة ومتناسقة أمر أكدته الشريعة الإسلامية وأدركه المشرع وكذا المجتمع الدولي وهذا مانصت عليه المادة 27 فقرة 3:" تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولاسيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان[5]والذي والإسكان[5]والذي نادى بضرورة توفير مأوى للطفل يأويه ويحميه، واشترط أيضا أن يكون ملائما لنموه البدني والعقلي والعقلي والروحي والمعنوي والإجتماعي، وتأكيدا لذلك صدر منشور عن منظمة الصحة العالمية 1989 الذي جاء فيه :" أن السكن الملائم يعزز من أفضل الأحوال الصحة البدنية والعقلية، ويوفر للناس الراحة النفسية والروابط المادية مع مجتمعهم المحلي وثقافتهم، ووسيلة التعبير عن فرديتهم"[6].

فإذا المسكن الملائم مفيد لكل إنسان فالطفل أولى به لأنه مخلوق ضعيف لا حول ولا قوة له، فهو يعتمد بدرجة أكبر على والديه في تأمين له وسط بيئي يتوافر فيه الأمن والسلامة والكرامة وتتجسد فيه حريته.

---

[1] محمد جمال أبو سنينة، الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية ، دار الثقافة، عمان ،ط1، 2005، ص 94.

[2] المادة 72 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم ، ص11.

[3] المادة 61 من نفس القانون ، ص10.

[4] العربي خيرة، مرجع سابق، ص 80.

[5] المادة 27 فقرة 3 من من اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدتها الجمعية بقرارها 25/44 في نوفمبر 1989 والتي دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990 بموجب المادة 49.

[6] فاطمة شحاتة احمد زيدان، مرجع سابق، ص 226،227.

الفرع الثالث: الحق في العقيدة

إن ثمرة علم العقيدة[1] هي أغلى ثمرة يبحث عنها الإنسان، ألا وهي الفوز بسعادة الدارين، فالبشر كلهم عبيد الله ووظيفة العبد وقيمته أن يقوم بالعبادة، فالذي لا يؤدي وظيفته فقد قيمته، وقوام العبودية تصحيح العقيدة والإيمان، فمن تطرق إلى عقيدته خلل أو تعرض إيمانه لفساد لم تقبل منه عبادة، ولم يصح له عمل، ومن صحت عقيدته واستقام إيمانه كان القليل من عمله كثيرا ، فوجب على كل مسلم ومسلمة ألا يدخرا وسعا في تصحيح إيمانهم، وأن يكون الإستيثاق من غاية أملهم، ونهاية سؤلهم لا يعدلا به شيئا ولا يتأخرا عنه لحظة[2].

ولكل شخص حرية الاعتقاد وحرية العبادة وفقا لمعتقده[3]، وحرية المعتقد هي قدرة الإنسان على التعبير بأي وسيلة ممكنة، بأنه قد اختار دينا معينة أو طريقة معينة في اتصاله بربه أو في إيمانه به وعبادته والخضوع له[4] لقوله تعالى:" **لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ** "[5].

والدين كله انقيادا لله وإخلاص له[6] لقوله تعالى:" **إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ** "[7].

فالحرية الدينية تقتضي نفي الإكراه في الدين الذي هو أعز شيء يملكه الإنسان مستقل فيما يملكه ويقدر عليه، ولا يفرض عليه أحد سيطرته، بل يأتي في هذه الأمور راضيا غير مجبرا[8]، فالإنسان بحاجة إلى حرية، فلا يستطيع يستطيع الإنسان الاستمرار في حياة آمنة مطمئنة ولا يستطيع أن يبدع وينتج بكامل انتاجيته إلا إذا تحرر من القيود والأغلال المادية والمعنوية التي تحول بينه وبين تحقيق أهدافه ورغباته في الحياة[9]، وإذا كان الإنسان فعلا بحاجة إلى هذه الحرية الدينية فهل الطفل له أيضا حرية مطلقة في اختيار العقيدة التي يريدها؟.

---

[1] العقيدة لغة ماعقد عليه القلب والضمير.راجع قاموس رائد الطلاب، مرجع السابق، ص 647، وعقد واعتقد بمعنى اشتد واستحكم والإستيثاق، ومدار الكلمة على اللزوم أما من الناحية الاصطلاحية هو الإيمان الجازم والحكم القاطع الذي لا يتطرق إليه شك لدى المعتقد. محمد بن عبد العزيز بن محمد العقيل، العقيدة الإسلامية والمذاهب المعاصرة ،كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية، 1430 هـ، ص 2،3.

[2] محمد بن عبد العزيز بن محمد العقيل ، العقيدة الإسلامية والمذاهب المعاصرة مرجع سابق، ص 4.

[3] محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان اللأمم المتحدة، ،نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع،القاهرة، ط4، 2005،ص 218.

[4] الأستاذ محمد رشيد بوغزالة، طالب الدكتوراه أحمد مبارك عباسي، أحكام ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، مجلد 10، العدد 2، 2019، ص 1518.

[5] سورة الكافرون، الآية6.

[6] الشيخ العلامة عبد الحميد بن باديس، العقائد الإسلامية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، موقع الإمام عبد الحميد بن باديس.www.binbadis.net، رائد النهضة العلمية والإصلاحية في الجزائر (1889-1940)، ب ط، 2000 م ، ص11.

[7] سورة آل عمران، الآية 19.

[8] العربي خيرة، مرجع سابق، ص82.

[9] د،نور الدين طوابة، الحرية الدينية في الإسلام مفهومها،قواعدها و تظاهرها، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة ، الجزائر، العدد 7 ، الجزء 1 ، 2008، ص 93.

والإجابة على هذا السؤال تدفعنا إلى البحث عن موقف المشرع الجزائري في نص المادة 42 من الدستور 2016 بقولها:" لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي. حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون"[1] وهذا اقرارا منه بالحرية الدينية التي تعتبر كحق من حقوق الإنسان، كما هو معلوم لكل إنسان حق في حرية حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حدى[2].

ولا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية[3].

وبناء على هذه الضوابط أو المعايير أصدر المشرع قانون تنظيم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين بحيث نصت المادة 2 منه:" تضمن الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار احترام أحكام الدستور وأحكام هذا الأمر والقوانين والتنظيمات السارية المفعول واحترام النظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية"[4] وهذه المادة تكمل المادة 42 من الدستور.

إذن يفهم من اتجاه المشرع أنه يقر بحرية العقيدة متى كانت في إطارها القانوني، لكن هل هذا الإقرار هو مبدأ ممنوح لكل إنسان بما فيه الطفل أم هناك استثناء على هذا المبدأ؟

بما أن الطفل لا يمكنه إدراك ما تلقاه من تربية وتعليم...الخ، فهو يستقبل المعلومات دون فهم، وعليه فمسألة العقيدة تبقى استثناء على المبدأ، فحريته في الاعتقاد مقيدة بالأسرة التي يعيش في كنفها والتي تسهر على رعايته وتعليمه وتنشئته وفقا للمعتقد الذي تدين به هذه الأسرة، فإذا كان الطفل يحتاج إلى الغذاء والتربية والتعليم ...إلخ ولا يمكنه القدرة على رفض وقبول نوع التربية أو كيفية التعليم، فهو لا يملك أيضا اختيار الدين الذي يرتضيه لأنه لا يدركه، ومنه يمارس عقيدته وفقا لما يرضيه له آباءه أو الأوصياء الشرعيين عليه حسبما تكون الحالة ومنه لا يجبر على تلقي التعليم في الدين بما يخالف رغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، شرط أن تكون هذه التوجيهات الدينية

[1] المادة 42 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المعدل والمتمم لدستور الجزائر 1996 ، ج،ر ج، ج، العدد (14) المؤرخ في 07 مارس 2016 .

[2] المادة 18 الفقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 23 آذار/مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49 .

[3] المادة 18 الفقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[4] الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق لـ 28 فبراير 2006 يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ج،ر، ج،ج العدد (12) بتاريخ 01 مارس 2006، ص26.

وممارسة شعائره تحقق المصلحة العليا للطفل، وهو الهدف الذي يحرص المشرع على مراعاته في كل المسائل المتعلقة بالطفل[1].

إذن خلاصة القول أن الطفل ليس له الحق في حرية العقيدة ما دام لم يبلغ سن الرشد وأن المشرع اعترف بهذا الحق للطفل مهما كانت ديانته بدليل قوله في المادة 2 من الأمر 06-03 المتعلق بشروط ممارسة الشعائر الدينية التي جاءت نصها أعلاه يؤكد" أن الإسلام دين الدولة"[2].

فالطفل المسلم يتلقى التعاليم الدينية من أبويه المسلمين وفقا لما قررته الشريعة الإسلامية وهذا ما تضمنته المادة 62 :" الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا"[3].

ومفاد هذا النص أن الطفل ينبغي تربيته وتنشئته على الفضائل والمبادئ الإسلامية، وتعوده على القيام بالشعائر الدينية الإسلامية منذ نعومة أظافره لترسخ في ذهنه، ولإبعاده عن الانحراف والوقوع في المحرمات، أما الطفل غير المسلم فهو يتلقى الشعائر الدينية وفقا لوالديه غير المسلمين وهذا إقرار آخر من المشرع بأنه لا يعترض على ديانة غير الإسلام، امتثالا لقوله تعالى:" **لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ** "[4].

المبحث الثاني: حقوق الطفل في المعاملة الإنسانية

تعني المعاملة الإنسانية حماية الطفولة ورعايتها وتهيئة لهم الظروف المناسبة وتنشئتهم التنشئة السليمة من كافة النواحي في إطار من الإنسانية، وبأن تتمتع بجميع الحقوق الشرعية، فالأطفال هم بحاجة إلى رعاية واهتمام على كافة المستويات وفي جميع الاتجاهات[5]، ولقد اهتم المشرع الجزائري في قوانينه الداخلية على ضرورة مراعاة مصلحة الطفل وذلك بإقراره للحق في حمايته من الإهمال وهذا ما سنتعرض له في المطلب الأول، والحق في سلامته الجسدية في المطلب الثاني ،أما المطلب الثالث نتطرق لحق الطفل في المحافظة على نفسه.

المطلب الأول: حقوق الطفل في حمايته من الإهمال

لقد ساير المشرع الجزائري المنهج الإسلامي إذ أقر للطفل حقوقا أدبية كحضانته وتمكينه من الرضاعة كما أقر له حقوقا مالية ، بحيث ألزم الأب بالنفقة عليه ، وكذا إفادته بحقه في الميراث وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب، حيث

---

[1] العربي خيرة، مرجع سابق ، ص 84،85.

[2] المادة 2 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المعدل والمتمم لدستور الجزائر 1996، ج،ر ج، ج، العدد (14) المؤرخ في 07 مارس 2016 .

[3] المادة 62 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم ، ص10.

[4] سورة البقرة، الآية 256.

[5] العربي خيرة ، مرجع سابق، ص 90.

سنتعرض في الفرع الأول إلى الحق في الرضاعة، وفي الفرع الثاني إلى الحق في الحضانة، أما في الفرع الثالث نتناول حقوق الطفل المالية (النفقة والميراث).

الفرع الأول: الحق في الرضاعة .

من أبرز حقوق الطفل التي تتصل بحياته وبقائه حق الرضاع[1]، ويثبت هذا الحق للطفل بمجرد ولادته حتى ينمو جسمه ويتغذى بالغذاء الطبيعي الذي هو لبن أمه[2]، ولأهمية الرضاعة فقد أوجبها الله سبحانه وتعالى على الأم لمدة عامين كاملين لقوله تعالى: "**وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ**"[3] والرضاعة هي الطريق الوحيد للمحافظة على بقاء الطفل ونموه، لأن لبن الأم أفضل غذاء له من غيره.

فالله فطر على أن تكون الأم الأقرب لولدها في صغره، وأن يكون منها غذاؤه ، وأودع فيها الشفقة والحنان اللازمين لتحمل المسؤولية ، وزينها بالصبر على السهر والمواظبة على إرضاعه وخدمته[4].

أولا: وجوب إرضاع الأم لطفلها

أوجبت الشريعة الإسلامية على الأم إرضاع طفلها ديانة، سواء كانت متزوجة بأب الرضيع أو مطلقة منه[5] فإن فإن امتنعت عنه مع القدرة كانت مسؤولة عن ذلك أمام الله[6]، ويستفيد الطفل من هذا الحق حتى بعد طلاق أمه، بل حتى إن حكم على أمه بعقوبة، فإنه تتوقف إقامة الحد عليها حتى تنتهي أمه من رضاعته[7].

ولا تجبر الأم على الإرضاع إن امتنعت منه ولو كانت قادرة عليه، إلا في حالات معينة وهي:

1-ألا يقبل الصغير غير ثدي أمه.

2-ألا يكون للطفل أو الأب مال يستأجر مرضعة غير أمه ولم يجد متبرعة.

3-انعدام المرضعة بأجر أو بغير أجر ما عدا أمه[8].

---

[1] يقصد بالرضاعة تغذية الطفل، وهي الطريق الوحيد للمحافظة على بقاء الطفل ونموه، لأن لبن الأم أفضل غذاء له من غيره، أنظر الدكتور حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 62.

[2] زكريا البري، الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون،معهد الدراسات الإسلامية ، دار الإتحاد العربي للطباعة،د ب ن، ب ط،د س ن ، ص 204.

[3] سورة البقرة، الأية 233.

[4] العربي خيرة، مرجع سابق ، ص 96.

[5] د،حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 62.

[6] د ، فاطمة شحاتة أحمد زيدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ب ط، سنة 2008، ص 36.

[7] العربي خيرة، مرجع سابق، ص 97.

[8] غضبان مبروكة، حقوق الطفل المحضون في ضوء القضاء الجزائري ، مرجع سابق، ص 306.

أما إذا امتنعت الأم للرضاع ،أو امتنعت لعدم قدرتها على ذلك فهنا ينبغي على الأب أن يسترضع لطفله،أي أن يحضر لطفله مرضعة مأجورة، على شرط أن يوفي المرضعة أجرها لقوله تعالى: "**وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ**"[1].

ثانيا: موقف التشريع والقضاء من أجرة الرضاع.

جمع القانون الجزائري كل عناصر النفقة في المادة 78 من قانون الأسرة وهي: الغذاء والكسوة والسكن والعلاج وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، ولم يتطرق إلى أجرة الحضانة والرضاع والخادم في حالة يسر الأب، على غرار النصوص الشرعية التي أوجبت الرضاعة لحولين كاملين، بحيث ألغى الأمر 05-02 المادة 39 من قانون 11-84 الخاصة بالرضاع وطاعة الزوج ، رغم أنها كانت جد مفيدة في أحكامها لحقوق الطفل في الرضاع، ولم ينص التعديل الجديد لقانون الأسرة على حق الطفل في الرضاع ولا على أجرة الرضاع[2].

وأخيرا، فالرضاعة ليست مجرد إشباع حاجة عضوية فقط، وإنما هي موقف اجتماعي شامل، تشمل الرضيع والأم وهو أول فرصة للتعامل الإجتماعي.

الفرع الثاني: الحق في الحضانة

عرفها الفقهاء بأنها عبارة عن القيام بحفظ الصغير أو الصغيرة ، أو المعتوه الذي لا يميز ولا يستقل بأمره وتعهده بما يصلحه، ووقايته مما يؤذيه ويضره وتربيته جسميا ونفسيا وعقليا كي يقوى على النهوض بتبعات الحياة والاضطلاع بمسؤولياتها[3] وقد عرف المشرع الجزائري الحضانة في المادة 62 من ق أج كما يلي: "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك"[4].

ويرى الأستاذ عبد العزيز سعد[5]أن التعريف الوارد في المادة 62 يعتبر أحسن تعريف على الرغم من احتوائه على أهداف الحضانة وأسبابها، وذلك لشموليته على أفكار لم تشملها غيره من القوانين العربية ، حيث أنه تعريف جمع في عمومياته كل ما يتعلق بحاجيات الطفل الدينية والصحية والخلقية والتربوية والمادية.

---

[1] سورة البقرة ، الآية 233.

[2] غضبان مبروكة، مرجع سابق، ص 312.

[3] سمير عبد العزيز، منهج الإسلام في تربية الأولاد، دار بن رجب للنشر والتوزيع ، المنصورة، مصر،ط 3، 1423 هـ-2002 م ، ص 96.

[4] المادة 62 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، ص10.

[5] عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة ، دار البعث، قسنطينة، ط2، 1989، ص 293.

أولا: أهداف الحضانة

من خلال نص المادة 62 قأ ج يتضح بأن أهداف الحضانة تظهر فيما يلي:

1-تعليم الولد: ويقصد به التعليم الرسمي أو التمدرس الذي يعد حقا لكل طفل ويضمنه له القانون [1].

2-تربيته على دين أبيه.

3-السهر على حماية المحضون.

4-حماية الطفل من الناحية الخلقية.

5-حماية المحضون صحيا.

ثانيا:شروط ممارسة الحضانة

يمكن حصر شروط ممارسة الحضانة بالنسبة للحاضنين فيما يلي:

1-العقل:يجب ان تكون الحاضنة بالغة عاقلة ، وكذلك الحاضن.

2- **الكفاءة**:تنص المادة 2/62 من قانون الأسرة على أنه(ويشترط في الحضانة أن يكون أهلا للقيام بذلك) والمقصود بالأهلية هنا أن يكون الشخص كفؤا وجديرا بهذه المهمة ....والكفاءة لها مظهران مادي ومعنوي، يتمثل المظهر المادي في القدرة الجسمية والصحية على رعاية المحضون والقيام بشؤونه[2]، أما المظهر النفسي يتمثل في قدرة الحاضن على تقديم الحنان والعطف والجانب المعنوي الذي يحقق الاستقرار والإطمئنان النفسي للمحضون[3].

3- **الأمانة**:بأن يكون الحاضن أمينا أو أمينة عليه ، على نفسه، وأدبه ، وخلقه، ودينه، فإن كان فاسقا أو فاسقة ، فلا حق للفاسق في الحضانة[4].

4-ألا تكون متزوجة من غير أبيه، لقوله صلى الله عليه وسلم:"أنت أحق به ما لم تنكحي" ما لم تكن قد تزوجت من ذي رحم محرم للمحضون، فإن تزوجت بأجنبي سقط حقها في الحضانة اتفاقا[5].

5-**الإسلام**:أكدت المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري على أن يربى الطفل على دين أبيه.

---

[1] بن عصمان نسرين إيناس، مرجع سابق، ص 113.

[2] أ،مصطفى هاشمي، حماية حق الحضانة، أنظر حماية حقوق الطفل ، مرجع سابق ، ص 341.

[3] أ، مصطفى هاشمي ، المرجع نفسه،، ص 342.

[4] المصري مبروك ،الطلاق وآثاره من قانون الأسرة الجزائرية- دراسة فقهية مقارنة- ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، ب ط، 2010،ص 510.

[5] المصري مبروك، المرجع نفسه، ص 510.

ثالثا:ترتيب مستحقي الحضانة

حرصا من المشرع على توفير حماية أكبر للطفل المحضون أقر ترتيبا خاصا لمن يتولون حضانته، وحدد ذلك في قانونالأسرة الجزائري[1] فأعطى الحضانة للأم أولا ثم للأب ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك.

ويسقط حق الأم في الحضانة إذا تزوجت بغير قريب محرم[2] وقد فصل في هذا رسول الله صلى الله ليه وسلم عندما جاءته امرأة تقول: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال عليه الصلاة والسلام : أنت أحق به ما لم تتزوجي[3].

وتنتهي الحضانة للذكر ببلوغه 10 سنوات وللقاضي الحق في تمديدها إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أم لم تتزوج بعد والأنثى ببلوغها سن الزواج[4].

وعلى العموم قررت الحضانة رعاية لمصلحة الطفل والمشرع الجزائري أخذ في الحسبان ما يحقق الفائدة للمحضون، ففي سن الحضانة تتشكل مفاهيم الطفل وينشأ لديه كثير من القيم ويرسخ في ذهنه كثير من المبادئ المكتسبة ، ولذلك حظيت بتنظيم المشرع الجزائري[5] .

الفرع الثالث: حقوق الطفل المالية.

إن المشرع الجزائري لم يغفل عن تنظيم الحقوق المالية للطفل، حيث أنه خصها بنصوص دقيقة ، نظرا لمدى أهميتها في حياة الطفل ، ذلك أنه لا يمكنه أن ينمو ويستقر إلا بوجود دعم مالي يساعده على الحياة، إذ على الأب أن يسعى للإنفاق على ابنه وتمكينه من حقه في الميراث.

---

[1] " الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب ،ثم الجدة لأم ، ثم الجدة لأب، ثم الخالة ، ثم العمة ، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة، "لمادة 64 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، ص 10

[2] المادة 66 من نفس القانون ، ص 10.

[3] أبو داود ،نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب الطلاق، باب حضانة الولد ومن أحق به، رقم الحديث بالكتاب 2276، ص 546.

[4] المادة 65 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، ص10.

[5] حديد تسعديت، بلقاسم بهجة،حماية حقوق الطفل في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018-2019، ص 46.

أولا:الحق في النفقة

تعتبر النفقة[1] من أهم الحقوق التي يحتاجها الطفل، وهي أول ما يوضع في ميزان العبد ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:"أول ما يوضع في ميزان العبد نفقته على أهله"[2]، فالنفقة على الطفل حق من حقوقه الأساسية، قررته الشريعة الإسلامية ولحقها في ذلك المشرع ، فلقد فرضت الشريعة الإسلامية على الآباء النفقة على الأولاد[3] لقوله عز وجل:" **وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** "[4].

أما المشرع الجزائري فقد تناول موضوع النفقة في المواد من 75 إلى 80 من قانون الأسرة الجزائري، حيث أن المادة 75 أوجبت نفقة الولد على الأب بقولها: تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالإستغناء عنها بالكسب"[5].

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع أوجب النفقة للطفل ما لم يكن له مال ،فبمفهوم المخالفة إذا كان للطفل مال، كأن يكون كسبه عن طريق الإرث[6] أو الوصية أو الهبة [7]أو الوقف ، ففي مثل هذه الصور لا تجب النفقة على الأب وإنما ينفق على الطفل من ماله الخاص.

1- الأشخاص الذين تجب عليهم نفقة الطفل.

أ-الأب:نصت المادة 75 من ق أ ج على أنه تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور النفقة تمتد إلى بلوغ الطفل سن الرشد والإناث إلى الدخول أو الزواج، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية ،أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب، فقد نص القانون أن من يتحمل مسؤولية النفقة على الأولاد هو الأب وهو ما أكدته الشريعة من قبل لقوله تعالى:" **وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** "[8].

---

[1] النفقة لغة:" ماينفق من الدراهم وغيرها "، يراجع الأسيل القاموس العربي الوسيط، مرجع سابق، ص 743.

عرفها الإمام محمد بن الحسن الشيباني بأنها "الطعام والكسوة والسكن " أنظر محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الجامعية، لبنان، ب ط، 1983، ص 181.

[2] حديد تسعديت، بلقاسم بهجة،حماية حقوق الطفل في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 47.

[3] الدكتور حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 56.

[4] سورة البقرة، الآية 233.

[5] المادة 75 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، ص11.

[6] د، عبد الرحمن الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، الجزء الثاني، الطلاق وآثاره، مطبعة جامعة دمشق، ب ط، سنة 1983، ص 335.

[7] أ فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق، الجزء الاول، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ب ط، سنة 1986،ص 384.

[8] سورة البقرة، الآية 233.

ب–الأم: إذا عجز الأب عن النفقة فإن مسؤولية نفقة الأولاد تنتقل إلى الأم إذا كان باستطاعتها، في حالة ما إذا كان الأب معوزا أو معسرا أو عاجزا وغير ذلك وهو ما نصت عليه المادة 76 ق أ ج بقولها:" في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك"[1].

ويدخل في هذا أيضا ما لو كان الأب غائبا أو مفقودا أو ميتا وقد أحسن المشرع الجزائري عندما أشرك الأم في مسؤولية الإنفاق على الولد حماية له، ومن باب تعاون الوالدين على ضمان رعايته ولأنهم أولى الناس بحمايته[2].

ج–غيرهما: لم يحدد القانون في فصل النفقة من يتولى الإنفاق على الطفل بعد عجز الوالدين أو فقدانهما هل ينتقل ذلك إلى قرابته من العصبة أو إلى الدولة وكان أولى به أن يحدد ذلك تحديدا واضحا، أما المادة 77 من قانون الأسرة فقد اكتفت بنصها على أنه: " يجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث"، فتبقى غامضة وتحتاج إلى توضيح أكثر ويمكن أيضا أن يستشف من المواد المتعلقة بالولاية والوصاية والكفالة أن الطفل قد يتحمل نفقته الولي أو الوصي أو الكفيل وعند فقدان هؤلاء فمنطقيا فإن الدولة هي التي تتولى نفقته[3].

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد كفل حق النفقة للطفل من خلال النص إلى من تجب عليهم نفقته وهذا حماية له وحفاظا عليه، بالإضافة إلى أنه أقر عقوبات وجزاءات عن الأب الممتنع عن دفع النفقة وجعلها من الجرائم المعاقب عليها.

2– تقدير النفقة.

أخذت قوانين الأحوال الشخصية برأي جمهور الفقهاء القائل بأنها تقدر بمقدار الكفاية، ونصت في موادها على أنها لا تقل على حد الكفاية في حالة العسر، والأصل عندهم في النفقات أن تدفع نقدا ، وإذا ثبت عدم مقدرة الملتزم بالنفقة ، تأمر المحكمة عليه بأن يقدم للمحضون ما يحتاجه من طعام وكسوة[4].

أما في القانون الجزائري فيحكم بالنفقة نقدا حسب وسع الزوج ، حيث نصت المادة 79 من ق أ ج على أنه:" يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش...."

أما فيما يخص مقدار النفقة ، فلم يرد في القانون تعريفا جامعا مانعا للنفقة، بحيث ذكرت المادة 78 من قانون الأسرة مشتملات النفقة ، وهي النفقة الغذائية والمسكن والكسوة والعلاج دون ذكرها المقدار اللازم حسب كل حالة، وترك المشرع تحديد مقدار النفقة للقاضي وسلطته حسب الطلب، لأن المعمول عليه في التقدير هو حال الأب

---

[1] المادة 76 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، ص11.

[2] والي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 36.

[3] والي عبد اللطيف ، مرجع نفسه، ص 36.

[4] غضبان مبروكة، مرجع سابق، ص 333.

وقت استحقاق النفقة يسرا وعسرا، دون مراعاة أمور أخرى كمركز المرأة الاجتماعي، أو يسار أحد المحضونين من جهة الأب[1] ونحو ذلك من الأمور.

3- صندوق النفقة كآلية لحماية الطفل.

نظرا لأهمية النفقة بالنسبة للمرأة الحاضنة وطفلها المحضون فإن القانون الجزائري أضاف آلية جديدة ضمن الترسانة القانونية لحماية الأسرة والمحافظة على الاستقرار الأسري ، وهي آلية مستحدثة لحماية المرأة والطفل والمتمثلة في إنشاء صندوق النفقة يحل محل الأب أو الزوج المدين بالنفقة إذا تقاعس أو عجز عن دفع النفقة الأسرية.

وصندوق النفقة عبارة عن إعانة أو دعم من الدولة لفائدة فئة معينة من المجتمع، وهي الطفل المحضون والمرأة المطلقة وذلك لتغطية الفارق القائم عند استيفاء حق المطلقة المقرر بموجب حكم قضائي نهائي واستحالة تنفيذه[2].

وقد نصت المادة 2 الفقرة 01 من القانون 01/15[3] المتضمن إنشاء صندوق النفقة على نفقة الطفل المحضون هي " النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعـــد طلاق الوالدين، وكذا النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق.."

فالأصل أن نفقة الطفل المحضون تكون على أبيه فإذا ثبت عجز أو امتناع الأب عن دفع تلك النفقة لابد من اتخاذ إجراء يحول دون ترك الطفل المحضون دون نفقة مما يتطلب تدخل صندوق النفقة في دفع المستحقات المالية التي يحتاجها الطفل في الحياة اليومية إلى غاية تسوية حالة الأب العاجزة بيسره أو ردعه بتسليط العقاب حال امتناعه لتسديد النفقة الواجبة عليه[4].

ثانيا: الحق في الميراث

إن قانون الأسرة في مسألة الميراث[5] لم يخرج عما جاءت به الشريعة الإسلامية، إذ يعتبر نظام المواريث في القانون الجزائري نظاما ماليا مستمدا منها برمته، فهي لم تفرق بين الصغير والكبير في حق كل منهما في التركة، إذ بمجرد ولادة الشخص حيا يأخذ حقه كاملا من الميراث سواء كان ذكرا أم أنثى، قال تعالى: **وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ**

---

[1] رشدي شحاتةأبو زيد، الإجراءات القانونية لمسائل الأحوال الشخصية ، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، ط1، 2008، ص 435.

[2] أ عبد الرؤوف دبابش /جامعة بسكرة، ذبيح هشام /جامعة المسيلة ، صندوق النفقة وعلاقته بالإستقرار الأسري، مجلة المفكر، العدد 14، ص 102 fdsp.univ-biskra.dzمتوفر على الأنترنت بتاريخ 2020/08/10 على الساعة 11:17.

[3] القانون رقم 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 هـ الموافق لـ 04 يناير سنة 2015، المتضمن إنشاء صندوق النفقة، ج،ر، ج،ج العدد (01) مؤرخة في 07 جانفي 2015، ص7.

[4] عبد الرؤوف دبابش ، ذبيح هشام ، صندوق النفقة وعلاقته بالإستقرار الأسري، مرجع سابق،ص 104.

[5] تعريف الميراث لغة: الإرث، ورث فلان المال منه وعنه، يرثه ورثا، ووراثة: صار إليه ماله بعد موته، ابن منظور: لسان العرب، ج3، دار الجيل، بيروت، لبنان، سنة 1988، ص 416.

ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا "[1]، كما قال تعالى"**يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ**"[2].

حيث تعتبر واقعة الولادة أو رابطة النسب سببا من أسباب الميراث حيث عبر عنه المشرع والقانون بالقرابة، وهو ما نص عليه المشرع في المادة 126 من قانون الأسرة: "أسباب الإرث: القرابة والزوجية"، وقد تم التفصيل في مسألة الميراث في قانون الأسرة من خلال المواد من 126 [3]إلى 183 منه، وقد ضمن المشرع حق الطفل كما هو معلوم شرعا وقانونا حتى وإن كانت أهليته ناقصة.

وقد اشترط القانون في استحقاق الطفل لتركة مورثه أن يولد حيا، ويظهر ما يدل على الحياة حسب نص المواد من 134 إلى 147 من قانون الأسرة الجزائري، وحسب نص المادة 134 منه فإن قانون العلامة الدالة على حياة الجنين هي الصراخ، حيث نصت على أنه:"لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا، ويعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة"[4].

أما حق الطفل غير الشرعي في الميراث، فقد حرمته الشريعة الإسلامية من الميراث وهذا باتفاق الأئمـــة الأربعة وكذلك المشرع الجزائري، بحيث أنه يتبع ما قررته الشريعة الإسلامية فإنه يشترط ثبوت النسب الشرعي كسبب للتوارث الصحيح، وعليه فإن الطفل غير الشرعي أو ولد الزنا لا يرث من أبيه ومن أقاربه ولا يرثونه، إلا أنه يرث من جهة أمه كغيره من الأولاد، لأنه ولدها ولأنه منسوب إليها والنسب سبب للإرث ، وهو كولد الملاعنة، فقد نصت المادة 138 من قانون الأسرة على أنه " يمنع من الإرث اللعان والردة"[5].

ثالثا: الحق في الوصية والهبة

كفل القانون للطفل حقوقا تثبت له بغير طريق الإرث ، فإذا أوصى شخص للطفل بشيء من المال ولم يكن وارثا أو وهب له شيئا ففي هذه الحالة يجب على وليه أو وصيه أن يحافظ على الشيء الموصى له به، أو الشيء الموهوب له، ويتولى وليه نيابة عنه حيازة ذلك[6].

---

[1] سورة النساء ، الآية 8.

[2] سورة النساء ، الآية 11.

[3] المادة 126 من قانون الأسرة: "أسباب الإرث: القرابة والزوجية" والقرابة هي كل صلة تربط الشخص بأصوله وفروعه وحواشيه المتفرعة عن أصله، أنظر بلحاج العربي: الوجيز في شرح قانون الأسرة ، ج2 ،الميراث والوصية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ب ط،سنة 1999، ص 52.

[4] المادة 134 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، ص15.

[5] رمضاني رقية، عيشاوي سامية، حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية-أدرار- 2017-2018، ص 33.

[6] رمضاني رقية، عيشاوي سامية، المرجع نفسه، ص 33.

وقد عرفت المادة 184 من قانون الأسرة الجزائري الوصية بأنها " الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع"[1].

أما الهبة فعرفتها المادة 202 من نفس القانون بأنها " الهبة تمليك بلا عوض"[2]

وتجدر الإشارة إلى أن الوصية والهبة تصح شرعا وقانونا للحمل وقد ورد في المادة 210 من قانون الأسرة على أن الموهوب له يحوز الشيء الموهوب بنفسه أو بوكيله، أما إذا كان قاصرا أو محجورا عليه يتولى الحيازة من ينوب عنه قانونا، وسبب الحجر هو ضعف في تقدير المحجور عليه ولا يسأل عنه غيره، وموضع الحجر هو التصرفات القولية، أما ضمان الأفعال فيكون في مال المحجور عليه ، وعلى هذا كان المحجور عليهم هم: الصغير، المجنون، المعتوه، السفيه وذو الغفلة[3].

مما سبق يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يخرج عما جاءت به الشريعة الإسلامية بخصوص حق الطفل في الرضاعة والحضانة والنفقة، وحتى فيما يتعلق بالحقوق المالية من إرث، وصية وهبة وذلك حرصا منه على نشأته معززا مكرما، مستفيدا من حقوق مالية تقيه الحاجة وتحميه الفاقة، إضافة إلى حمايته من الاستغلال والإتجار به في عصر يزداد سوءا يوما بعد يوم.

المطلب الثاني: حق الطفل في سلامته الجسمية

يمثل الحق في الصحة[4]أحد أهم الحقوق الأساسية المكرسة في مجمل الصكوك الدولية، والقوانين الداخلية، وقد اعترف الدستور الجزائري للمواطنين[5] حسب المادة 66 منه:"الرعاية الصحية حق للمواطنين، تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها"[6].

كما أبدى المشرع الجزائري اهتمامه بحماية الطفل صحيا عبر عدة وسائل، تطرق إليها في قانون رقم 85-05[7] المتعلق بحماية الصحة وترقيتها خاصة المادة 68 منه التي تتحدث عن حماية الأمومة والطفولة في في جميع التدابير الطبية والإجتماعية والإدارية التي تستهدف على الخصوص مايلي:

---

[1]المادة 184 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم،ص21.

[2] المادة 202 من نفس القانون، ص 22.

[3] رمضاني رقية، عيشاوي سامية، حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 34.

[4] الصحة عرفت بأنها الحالة الايجابية من السلامة ، الكفاية البدنية والعقلية والاجتماعية وليس مجرد الخلو من المرض او العجز، تالا قطيشات وآخرون ، مبادئ في الصحة والسلامة العامة ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ب ط، ب س ن، ص 15.

[5] أقموم ثلجة، شريفي نعيمة، مرجع سابق، ص 7.

[6] المادة 66 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المعدل والمتمم لدستور الجزائر 1996، ج،ر ج، ج، العدد (14) المؤرخ في 07 مارس 2016 .

[7] قانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق لـ 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، ج،ر، ج،ج، العدد (8) بتاريخ 17 فبراير 1985م.

-حماية صحة الأم بتوفير أحسن الظروف الطبية والاجتماعية لها قبل الحمل وخلاله وبعده.

-تحقيق أفضل الظروف لصحة الطفل ونموه الحركي –النفسي"[1].

وكذلك المادة 74 من نفس القانون بقولها:"تحدد مصالح الصحة كيفيات التكفل بالأطفال في مجال المتابعة الطبية والوقاية والتطعيم والترقية الصحية والعلاج"[2].

ولشرح ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول حق الطفل في التغذية الصحية أما الفرع الثاني فتعرضنا فيه إلى حق الطفل في الرعاية الصحية.

الفرع الأول: حق الطفل في التغذية الصحية

إن من الحقوق التي قررها القانون للطفل حقه في الأمن الغذائي وذلك بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها، وذلك بالاهتمام به في مجال الغذاء الصحي.

أولا:أثر التغذية غير الصحية على النمو العقلي والجسدي للطفل قبل الولادة.

أول حماية يتلقاها الطفل عندما يكون جنينا هي ضرورة تناول الأم الحامل للتغذية السليمة، فقد ثبت علميا أن نوع الغذاء الذي تتناوله الأم الحامل أثناء فترة الحمل أو خاصة المراحل الأولى منه له أثر كبير في نمو الجنين ، فإذا كانت الأم تتناول نوعا واحدا من الأطعمة ولا تحب غيره وكان هذا الغذاء يفتقر إلى الكثير من العناصر المهمة للتطور مثل الكالسيوم، فإن عظام الطفل في هذه الحالة لن تنمو بشكل سليم[3].

ولكن ليس كل أم حامل لها ثقافة الغذاء، فلا تدرك سلبياته ولا ايجابياته، ولهذا كل ما تتغذاه ينعكس حتما على التكوين العقلي للجنين، فالأغذية غير السليمة لها تأثير سلبي على طفلها لما يكون جنينا ولما يصير طفلا.

إن لسوء التغذية تأثيرا على تطور الدماغ فيكون التطور العقلي عند الأطفال الأمهات اللواتي لا يكترثن بنوع غذائهن أثناء فترة الحمل، كما يؤثر في تكاثر خلايا الدماغ التي وجد أنها تتكاثر في مرحلة ما قبل الولادة عن طريق الانقسام المباشر، وإن سوء التغذية لا يجعلها قادرة على الإنقسام مما يسبب إعاقة كبيرة ودائمة بحيث ينمو دماغ الجنين بعدد من الخلايا أقل من عددها عند الطفل العادي في مثل سنه[4].

---

[1] المادة 68 من قانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق لـ 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ص182.

[2] المادة 74 من قانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق لـ 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ص 182.

[3] أ.محمد رفعت، الطفل في جميع مراحله، دار الفكر العربي، بيروت ، ط1، 1992، ص 53.

[4] أ،شفيق علاونة ، سيكولوجية التطور الإنساني ،دار المسيرة، عمان، الأردن،، ط1، 2004، ص 56.

وإلى جانب تناول الأم الحامل التغذية غير الصحية فإنها قد تتناول الكحول أو المواد المخدرة مما يكون لها هي الأخرى تأثيرا بليغا على تكوين الجهاز العصبي والجسدي للجنين، فقد أثبتت دراسة أجريت على مواليد الأمهات المدمنات على الكحول خلال أشهر الحمل إصابة المواليد بتشوهـــات في العين والأذن والقلب والجهاز العصبي المركزي، إضافة إلى تأخر النمو وصغر محيط الرأس والتخلف العقلي[1].

كما أن التدخين والمواد المخدرة عموما تؤثر في تكوين الجهاز العصبي للجنين فقد يولد مشلولا أو معاقا من الناحية العقلية[2]، فالتدخين يرفع من نسبة تركيز الكربون غير المؤكسدة في دم الجنين والأم الحامل على حد سواء، مما يؤدي إلى نقص الأوكسجين في خلايا الدم الحمراء وهذا يعمل على تدمير الجهاز العصبي المركزي للجنين[3].

ولا تتوقف الخطورة على الجنين من سوء التغذية والمواد المخدرة فحسب بل تتعدى إلى تلك العقاقير والأدوية التي تتناولها الأم الحامل دون استشارة الطبيب، فإنها لها تأثير كبير على الجنين فقد يولد مصابا بإعاقة حركية أوعصبية أوعقلية[4].

إذن، لكي تحافظ الأم الحامل على جنينها معافى من الأمراض والتشوهات الخلقية، ينبغي لها أن تحرص على تناول الغذاء الكامل والمتوازن وأن تمتنع عن تناول المخدرات والتبغ وكذا استشارة الطبيب في كل دواء تتناوله.

ثانيا:أثر التغذية غير الصحية على النمو العقلي والجسدي بعد الولادة.

إن الأطفال الذين لا ينمون النمو السليم هم ضحايا المكونات الثلاثة للعبء الثلاثي(نقص التغذية، الجوع المستتر، زيادة الوزن) لسوء التغذية، والذي أخذ بالظهور بسرعة كبيرة في المجتمعات حول العالم بما في ذلك في بعض من أشد دول العالم فقرا [5]، وتوصي منظمة الصحة العالمية بإرضاع الأطفال رضاعة طبيعية حصرية لمدة الأشهر الستة الأولى من العمر، ثم إدخال الأطعمة الأولى أو التكميلية لتحل تدريجيا محل حليب الأم بين الأعمار 6 و23 شهرا[6].

شهرا[6].

وتعتبر الألف يوم الأولى ابتداء من الولادة حتى سنتين من عمر الطفل، الفترة الأكثر أهمية حيث أنها تؤثر على العواقب التغذوية والصحية على المدى الطويل، وبوجه خاص تؤثر الحالة التغذوية للمرأة الحامل في نتيجة الولادة والحالة التغذوية لأطفالهم مثل الرضع وحتى بما في ذلك مرحلة البلوغ.

---

[1] أ، صالح محمد علي أبو جادو، علم النفس التطوري، الطفولة والمراهقة، دار المسيرة، عمان، الأردن، ، ط1، 2004،ص 109.

[2] أ،شفيق علاونة، سيكولوجية التطور الإنساني، مرجع سابق، ص 56.

[3] أ، صالح محمد علي أبو جادو، علم النفس التطوري، الطفولة والمراهقة، مرجع سابق، ص 106.

[4] أ،شفيق علاونة، مرجع سابق، ص 56.

[5] يونيسيف لكل طفل ، تقرير حول حالة أطفال العالم 2019 (الأطفال، الغذاء، التغذية)، النمو السليم في عالم متغير، الناشر مكتب اليونيسيف للرصد والتحليل العالميين والسياسات، في مجتمع هناق تشوكي بامبا المحلي في البيرو ،أكتوبر 2019، ص 13.

[6] يونيسيف لكل طفل، المرجع نفسه، ص 21.

وعلى المدى القصير يزيد نقص التغذية خطر الإصابة بالأمراض والوفيات، ويكون المواليد الجدد ذوي الوزن المنخفض خلال الولادة معرضين أكثر من غيرهم لخطر الوفاة ويكونون معرضين في الغالب للإصابة بالأمراض وأقل مقاومة للأمراض المعدية خلال المراحل الأولى بعد الولادة وهم المرشحين للإصابة بالأمراض غير السارية في المستقبل[1].

إن غياب التنوع الكافي عن أنماط التغذية عند الأطفال قد يعني افتقارهم لما يكفي من مغذيات للنمو السليم وقد يكون لذلك تأثيرا مدمرا على أجسام الأطفال وعقولهم[2].

وأخيرا للقضاء على سوء التغذية الذي يعاني منها الطفل ينبغي حمايته لما يكون جنينا وطفلا وذلك بالقيام بحملات التوعية بإرشاد النساء الحوامل وزيادة درجة وعيهن بالمخاطر الصحية التي تترتب عليها وعلى جنينها إذا لم تتناول الأغذية الكاملة والمتوازنة.

ثالثا: أثر التغذية الصحية على النمو العقلي والجسدي للطفل.

تعد التغذية الصحية إحدى الركائز المهمة في التنمية الجسمية والعقيلة للأطفال، فعندما يولد الطفل يكون أول ارتباط بالبيئة المحيطة به هو الغذاء، وكلما كانت تغذية الطفل جيدة كان نموه العقلي والجسدي جيد[3].

وتختلف طبيعة النظام الغذائي الذي يحتاجه الطفل عن الذي يحتاجه الشخص البالغ أو المرأة الحامل أو كبير السن أو المريض، فلكل واحد منهم احتياجاته الخاصة من المواد الغذائية والسعرات الحرارية[4].

ويمكننا القول أن الغذاء الصحي يحتوي على كافة العناصر الغذائية وجميع المعادن والمواد التي يحتاجها الجسم التي تشمل الدهون والبروتينات والنشويات والسكريات ...وغيرها من المواد التي تبني جسم الإنسان[5].

ويقر الأخصائيون أن النظام الغذائي للطفل له علاقة كبيرة بضعف الذاكرة أكثر من علاقة السن أو الجينات الوراثية، فكل ما يأكله الطفل يؤثر بشكل كبير على الذاكرة والتركيز ومستوى الذكاء وضعف قدرة المخ[6] .

إذن الغذاء المتوازن و المتكامل يساعد الطفل على النمو الطبيعي والسلامة الصحية.

---

[1] فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية، التغذية والنظم الغذائية، تقرير صادر عن فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية التابع للجنة الأمن الغذائي العالمي، روما ، مارس/آذار 2018،ص ص، 69-71.

[2] يونيسيف لكل طفل، تقرير حول حالة أطفال العالم 2019 (الأطفال، الغذاء، التغذية)، النمو السليم في عالم متغير، مرجع سابق، ص19.

[3] د،عبد الرحمان عبيد مصيقر، تغذية الطفل في الخليج العربي مضامينها الإجتماعية والتربوية، ، الكويت، ب ط، 1990، ص7.

[4] https: //ar.m.wikipedia.org/wiki متوفر على الأنترنت بتاريخ 2020/08/08 على الساعة 13:35.

[5] مي محمد، التغذية الصحية ودورها في الحفاظ على صحة متوازنة، https://bo7oth.info صحة، متوفر على الأنترنت بتاريخ 2020/08/08 على الساعة 13:45.

[6] العربي خيرة، مرجع سابق، ص 274.

الفرع الثاني: حق الطفل في الرعاية الصحية

لا تتوقف حماية الطفل عند حقه في التغذية فحسب، وإنما ينبغي أن نمنحه من حقه في صحة جيدة وعافية ودائمة والدولة وحدها المنوط لها توفير الوسائل الكفيلة للرقي بصحة الطفل في أحسن الظروف وأنجع العلاج، وذلك بإنشاء المراكز الصحية وتوفير الأدوية والحقن والتطعيم...إلخ.

ولقد أكدت الدولة مسؤوليتها بموجب المادة 96:" التربية الصحية واجب منوط بالدولة، طبقا لأحكام هذا القانون"[1]، كما أبرزت من خلال هذه النصوص مدى أهمية الصحة العمومية في المادة 25:" يعني مفهوم الصحة العمومية مجموع التدابير الوقائية والعلاجية والتربوية والاجتماعية التي تستهدف المحافظة على صحة الفرد والجماعة وتحسينها"[2] .

ويمكننا القول أن الإرشادات والتعاليم الإسلامية تدعو للاهتمام بصحة الطفل حتى قبل أن يولد، من خلال ابتعاد الأبوين أثناء المعاشرة عن كل ما قد يترك تأثيرا سلبيا على صحة الجنين، وعلى ضوء ذلك فإن إجراء بعض الفحوصات الطبية مما تعارف في زماننا للزوجين والتي قد يؤدي اختلالها على صحة الطفل المولود ويحول تلاشيها دون ابتلائه ببعض الأمراض والتشوهات[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 7 الفقرة 2:"يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية.من علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج"[4].

وتحقيقا للحماية الصحية وتدعيم المناعة وتدارك التأخر في التلقيحات، يضع المشرع الجزائري بين الحين والآخر نصوصا لتحقيق الحماية التامة للطفولة عن طريق حملات التلقيح الاستدراكية مثل: حملات التلقيح ضد الكزاز والحصبة والشلل[5].

كما ألزم المشرع في قانون حماية الصحة وترقيتها على إنشاء دفتر صحي خاص بالأطفال تسجل فيه فترات التطعيم حسب نص المادة 28 من القانون 85-05.

كما يهدف المشرع الجزائري إلى حماية الطفل من الإدمان على المخدرات لما لها تأثير على صحة الطفل واعتبرها القضاء ضمن حالات تعريض الطفل لخطر معنوي[6].

---

[1] المادة 96 من القانون رقم 85-05 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ص 184.

[2] المادة 25 من نفس القانون،ص 179.

[3] الشيخ احسين الخشن، مرجع سابق، ص 134

[4] المادة 7 الفقرة2 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، ص2.

[5] أ، صديقي محمد، الحقوق الصحية للطفل في التشريع الجزائري، WWW.JILRC.COMمتوفر على الأنترنت بتاريخ 2020/08/09 على الساعة 10:37.

[6] عطايلية لامية، مرجع سابق، ص 221.

حيث استحدث المشرع قانون رقم 04-18 [1]والذي يعنى بالرقابة من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ، هذا القانون يرجع إلى تحقيق هدفين الأول وقائي والثاني ردعي، حيث تتمثل عملية الوقاية الأولية قبل أن يقع الطفل في دوامة المخدرات تتمثل بجميع الوسائل كالتوعية بواسطة وسائل الإعلام المرئية أو السمعية أو المكتوبة، وذلك بتنظيم برامج تتمحور حول مخاطر المخدرات، كما تتم الوقاية برعاية الأسرة بتوفير المقومات اللازمة لحمايتها من الإنهيار والتفكك حتى ينشأ الأطفال في جو من الحنان والرعاية والحماية من المؤثرات الخارجية كأصدقاء السوء[2].

المطلب الثالث:حقوق الطفل في المحافظة على نفسه

بعدما تطرقنا في المطلب الأول للحديث عن حق الطفل في الحماية من الإهمال، وفي المطلب الثاني عن حق الطفل في سلامته الجسدية، نتحدث في هذا المطلب إلى حق الطفل في المحافظة على نفسه ، حيث أن أطفالنا اليوم يمرون بأسوأ الظروف وأخطر النتائج التي يتخبطون فيها جراء المشاكل التي يواجهونها إذا ما وجدوا أنفسهم في الشارع أو في دار الأيتام ، وبغية إنقاذ الأطفال من بؤرة الخطر التي ستلحق بهم كان لزاما حمايتهم من التشرد وهذا ما سنتطرق له في الفرع الأول وكفالتهم وهذا ما سنشير إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حق الطفل في حمايته من التشرد

التشرد[3]بوابة الانحراف والجنوح، وخاصة تلك القابلية التي توجد لدى الحدث المتشرد ليبدأ في أعمال وسلوكات منحرفة، تجعله في حالة خطورة أكثر من حالة التشرد، ويكتسب من أشكال السلوك ما لم يكتسبه من قبل وتزداد خبرته في الانحراف، ولنا أن نتصور كيف تكون حياة الحدث المتشرد في المستقبل وهو متشبع بأفكار الغش واستغلال الفرص لإيذاء الآخرين[4] .

---

[1] قانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/26 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج،ر، ج،ج العدد(83) سنة 2004، ص 3

[2]العربي خيرة، مرجع سابق، ص 312.

[3] لغة من تشرد، أي نفر، ويقال شرد البعير أي ابتعد نفورا أو افترق ومن ذلك قوله تعالى(فشرد بهم من خلفهم) أي فرق وبدد جمعهم، والشريد هو الطريد أو مفارق الجماعة الذي ينتبذ بنفسه عن حياتهم وعاداتهم أو تنبذه الجماعة فتنحيه عنها، وتصبح العلاقة التي تربط الشريد بمجتمعه علاقة مطاردة متبادلة، وقد تتحول هذه الاخيرة إلى ترسيخ الشعور في صدر المتشرد بعدم الولاء وعدم الانتماء معا، وقد يتحول في الأخير إلى الجريمة، أنظر حسني نصار ، تشريعات حماية الطفولة"حقوق الطفل"، منشاة المعارف، مصر ، ب س ن، ص223، 224.

اصطلاحا: حالة خطيرة تنذر باحتمال إقدام من يوجد فيها على ارتكاب الجرائم، انظر د/ محمود نجيب حسني، دراسة تشريعية مقارنة في معاملة الأحداث المتشردين، المركز القومي للبحوث الجنائية والإجتماعية، مصر، ب ط، 1963، ص24.

[4] مهدي السعيد، دور الخدمة الإجتماعية في الحد او التخفيف من ظاهرة تشرد الأحداث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،كلية الآداب والعلوم الإجتماعية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، 2005، ص 6،7.

والطفل المتشرد هو كل طفل من أسرة تصدعت أو تفككت، يعاني جملة من الضغوط النفسية والجسدية والإجتماعية ولم يستطع التكيف معها فأصبح الشارع مصيره، حيث لا يتوفر أي من سبل البقاء أو النمو أو الحماية الطبيعية وحيث يعاني من كل أصناف انتهاكات حقوق الطفل[1].

وقد نصت المادة 196 من ق ع ج على أنه:"يعد متشردا ويعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من ليس له محل إقامة ثابت ولا وسائل تعيش، ولا يمارس عادة أو حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل، ويكون قد عجز عن اثبات أنه قدم طلبا للعمل أو يكون قد رفض عملا بأجر عرض عليه"[2] .

أولا: الأسباب المؤدية لتشرد الأطفال.

إن انتشار ظاهرة أطفال الشوارع تعتبر شكل من أشكال الإساءة لمعاملة الأطفال، وهي تعتبر من أهم مشكلات المجتمع التي ظهرت بشدة في وقتنا الحالي، ولعل تشرد الطفل وإقامته في الشارع يرجع سببه إلى عوامل عدة نذكر منها ما يلي:

1-**التصدع الأسري** : مما لا شك فيه هو أن البيئة العائلية تلعب دورا هاما في صنع شخصية الطفل لاسيما في السنوات الأولى من عمره، وقد أثبتت الدراسات المتخصصة في البحث عن ظاهرة التشرد، أن معظم الأطفال المشردين منحدرين من أسر متصدعة وغير مستقرة[3]، فتشتت الأطفال بين الأب والأم بعد انفصالهما ، وتفكك الأسرة يدفعان الأطفال إلى الشارع[4]، فالطفل الذي لا يحس بالعطف والأمان من والديه أو لبعدهم عنه إما لنزاع أو شجار وغيره فيشعر بالوحدة، قد ينمو ولديه سلوكا عدوانيا ينتقل تدريجيا خارج إطار الأسرة، ويصبح بعدها منحرفا وعرضة للشارع.

2- **مشكل السكن**: إن اختيار المسكن يرجع أساسه إلى المستوى الاقتصادي والاجتماعي للوالدين، فالواقع يبين أن هناك عدد معتبر من الأسر التي تفتقر إلى سكن ملائم، فهي تعاني من مشكل السكن، وتعيش إما في الشارع أو في بيوت قصديرية أو مساكن عشوائية، في ظل ظروف سكنية تنعدم فيها أو تقل الحدود الدنيا للسلامة.

فالمسكن غير الملائم، له تأثير بليغ على حياة الأطفال، فبالإضافة إلى حرمانهم من حقهم في الراحة وحقهم في الصحة وحقهم في التغذية وغيرها من الحقوق ، فهم يعانون من الاضطرابات النفسية والعقلية[5].

---

[1] د،محمد سيد فهمي، أطفال الشوارع، مأساة حضارية في الألفية الثالثة، المكتب الجامعي الحديث،، الإسكندرية، ط3، سنة 2000، ص 23.

[2] المادة 196 من القانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو ستة 1966 م، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3] العربي خيرة ، مرجع سابق، ص 145.

[4] ظاهرة أطفال الشوارع الأسباب والنتائج، كتابة مجد خضر-آخر تحديث 13:56، 18 يوليو 2018، متوفر على الأنترنت mawdo3.com بتاريخ 15-07-2020 على الساعة 10:52.

[5] العربي خيرة، مرجع سابق، ص 148.

3- **انعدام وسائل التعيش:** إن أطفال الشوارع غالبا ما ينتمون إلى أسر منخفضة أو عديمة الدخل مما يجعل الوالدين يدفعون أبناءهم إلى التجارة في بعض السلع الهامشية لمساعدتهم ،أو ممارسة أعمال التسول الذي يؤدي إلى استغلال الأطفال في أعمال تحط من كرامتهم أو مشاركتهم في أعمال إجرامية[1].

ثانيا:الأساس القانوني لحماية الطفل من التشرد.

يمكن لأطفال الشوارع الاستفادة على غرار غيرهم من الأطفال الجانحين أو الأطفال الذين هم في خطر، من إجراءات الحماية التي نص عليها المشرع لمصلحتهم سواء في القانون الجزائي أو من خلال نصوص قانون حماية الطفولة والمراهقة.

1-**القانون الجزائي:** نصت المادة 49 من ق ع ج على أنه : "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة سنة إلا تدابير الحماية والتربية.

ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي بلغ سنه من 13 سنة إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة"[2]

وفي نفس المعنى نصت المادة 444 من ق إ ج على أنه لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن تتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة سنة إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب..."[3]

في حين نصت المادة 445 ق إ ج على أنه :" يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاثة عشرة سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات إذا ما رأت ذلك ضروريا نظرا للظروف أو لشخصية المجرم الحدث على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه خصيصا بشأن هذه النقطة"

---

[1] العربي خيرة، مرجع سابق، ص 152.

[2] المادة 49 من القانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو ستة 1966 م، المتضمن قانون العقوبات الجزائري،

[3] حدد المشرع هذه التدابير في المادة 444 ق إ ج الآتي بيانها كما يلي:

1-تسليمه لوالديه او لوصيه او لشخص جدير بالثقة

2-تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت الرقابة.

3-وضعه في منظمة او مؤسسة عامة او خاصة معدة للتهذيب او التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

4-وضعه في مؤسسة طبية او طبية تربوية مؤهلة لذلك .

5-وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.

6-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة.

غير انه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز الثالثة عشرة من عمره تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية.، الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جوان، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

كما أن المادة 196 مكرر من ق ع ج نصت على أنه فيما يخص الأطفال الذين ارتكبوا "...المخالفات المنصوص عليها في المادتين 195 و196 المذكورتين أعلاه لا يتخذ ضدهم إذا كانوا لم يبلغوا الثامن عشرة، إلا تدابير الحماية والتهذيب".

وهذا يدل على أن المشرع قد استثنى الأطفال الذين ارتكبوا جنح التشرد والتسول من أن توقع عليهم العقوبات المخففة المنصوص عليها في المواد 49 و50 من ق ع والمادة 445 من ق إ ج[1].

2-قانون حماية الطفولة والمراهقة

أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 72-03 والمؤرخ بتاريخ 10 فبراير 1972، بغية توفير الحماية اللازمة للأطفال والمراهقين الذين لم يكملوا سن الواحد والعشرين سنة، وتكون صحتهم أو أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو أن يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضر بمستقبلهم ، ولا شك في أن عيش الطفل في الشارع يعرض تربيته وأخلاقه وصحته وكذا وضع حياته وسلوكه لخطر محدق، مما يستدعي تدخل قاضي الأحداث إما من تلقاء نفسه أو بناء على عريضة ترفع إليه من والد القاصر أو والدته أو الشخص الذي اسندت إليه حضانة القاصر، او الولي أو وكيل الجمهورية، أو رئيس المجلس البلدي لمكان إقامة القاصر، لاتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في ذات القانون لمصلحة ذلك القاصر[2].

رغم وجود هذه التدابير للحماية أو التهذيب، ورغم اهتمام المشرع بمنع حالات التشرد والتسول، إلا أنها تعتبر غير كافية، إذ ينبغي استئصال التشرد من جذوره، وذلك بتمكين الأسر كيفما كان مستواها بوسائل معيشية متساوية وتمتيعها بكافة حقوقها وحرياتها على قدم المساواة مع باقي الطبقات الأسرية الأخرى، حتى يتم القضاء على الطبقية وبالتالي القضاء على الفقر والحاجة والمعاناة[3].

ثالثا:آليات الحماية الاجتماعية للطفل ضمن القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[4]

يعد القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل أول قانون مستقل في الجزائر مختص بالحماية القانونية والقضائية والإجتماعية للطفل، وهو الضمانة الأساسية لحماية الطفل بكل أوصافه القانونية في المجتمع، وقد كفل هذا القانون آليات الحماية للطفل باستحداثه الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة على المستوى الوطني ومصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي.

---

[1] د.ليلى جمعي، الآليات القانونية لحماية اطفال الشوارع (في التشريع الجزائري) ،الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد9-2013، ص 74، www.univ.chelef.dz متوفر على الأنترنت بتاريخ 2020/08/19.

[2] د.ليلى جمعي، الآليات القانونية لحماية اطفال الشوارع (في التشريع الجزائري)، نفس المرجع، ص 74.

[3] العربي خيرة، مرجع سابق، ص 155.

[4] قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل ، ج، ر، ج،ج العدد (39) بتاريخ 03 شوال 1436 هـ الموافق 19 يوليو سنة 2015 م، ص4.

1-الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة: يعرفها المشرع الجزائري بأنها هيئة ذات طابع وطني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تابعة لمصالح الوزير الأول [1]وهذا مانصت عليه المادة 11 فقرة 1بقولها:" تحدث، لدى الوزير الأول، هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"[2].

وتتجسد مهام المفوض الوطني لحماية الطفولة من خلال نص المادة 13 بنصها:" يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة مهمة ترقية حقوق الطفل لاسيما من خلال:

-وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.

-متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين.

-القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال.

-تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية و/أو الثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.

-إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه.

-ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل.

-وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية."[3]

من خلال نص المادة 13 نجد تعدد المهام التي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقوم بها المفوض الوطني لذاته وبنفسه بل من غير المعقول أن ينفرد بها بعيدا عن الهيئة التي أنشأها القانون لأنها مهام تقتضي أن تقوم بها مؤسسات لها هياكل وإطارات وكفاءات عالية.

---

[1] أ عبد الحفيظ بكيس ، أ حرشاو مفتاح ، آليات الحماية الإجتماعية للطفل ، شرح لمضمون نصوص القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، انظر حماية حقوق ،مرجع سابق، ص 231 .

[2] المادة 11 الفقرة 1 من القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج، ر، ج،ج العدد (39) بتاريخ 03 شوال 1436 هـ الموافق 19 يوليو سنة 2015 م.

[3] المادة 13 من القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل. ، ر، ج،ج العدد (39) بتاريخ 03 شوال 1436 هـ الموافق 19 يوليو سنة 2015 م.

إذ يجب على كل الإدارات والمؤسسات العمومية وكل الأشخاص الذين لديهم علاقة برعاية الطفولة تقديم التسهيلات اللازمة للمفوض الوطني لأجل تحقيق هدفه في حماية الطفل[1].

2-مصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي: وهي آلية الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي تتولى الوظيفة الحمائية للطفل بالتنسيق مع مختلف الهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، فهي امتداد هيكلي وعملي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة[2]، وقد نصت عليها المادة 21 فقرة 1 من قانون حماية الطفل بقولها:" تتولى الحماية الإجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة"[3].

ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أساسين في تشكيلة مصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي:

أ-تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح.

ب-تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين اجتماعيين وحقوقيين[4].

وقد منح المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون 15-12 لمصالح الوسط المفتوح صلاحيات واسعة للقيام بكل ما من شأنه أن يضمن حماية الطفل المعرض للخطر، حيث أوكل لمصالح الوسط المفتوح نفس المهام التي منحها للمفوض الوطني لترقية وحماية حقوق الطفل وبنوع من التفصيل خاصة فيما تعلق منها بالإجراءات المتبعة في حالة الإخطار بوجود خطر قائم أو خطر محتمل[5].

الفرع الثاني: حق الطفل في الكفالة

التبني يفيد إنشاء رابطة غير حقيقية بين شخصين لا يوجد بينهما أبوة أو بنوة حقيقية وترتب أثار العلاقة الحقيقية عليها، وعليه جاء في نص المادة 46 من قانون الأسرة أنه:" يمنع التبني شرعا وقانونا"، وفي وجود هذا المانع كان ضروريا إيجاد نظام بديل عن التبني، وذلك لحماية شريحة معينة في المجتمع والتي تعد ضحية تصرفات لا مسؤولة

[1] عبد الحفيظ بكيس ، أ حرشاو مفتاح ، آليات الحماية الإجتماعية للطفل ، شرح لمضمون نصوص القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، انظر حماية حقوق الطفل ، مرجع سابق، ص 235)

[2] المرجع نفسه، ص 236.

[3] المادة 21 الفقرة 1 من القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ر، ج،ج العدد (39) بتاريخ 03 شوال 1436 هـ الموافق 19 يوليو سنة 2015 م.

[4] أنظر الفقرة 2 من المادة 21 من القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

[5] عبد الحفيظ بكيس ، أ حرشاو مفتاح ،مرجع سابق، ص 237 .

تنتج عنها أطفال مجهولي النسب، وعليه فإنه كان لا بد من إيجاد نظام تسمح به الشريحة الإسلامية وهو ما يسمى الكفالة.

تعد الكفالة[1] إحدى وسائل الرعاية البديلة للطفل الذي لا أسرة له وتعني "ضمان تلبية الحاجات الضرورية للأطفال لاسيما الفقراء والعاجزين والمحتاجين عن طريق الدولة أو الأفراد العادين "[2] والكفالة هي تحقيق الرعاية للطفل المكفول وتهيئة جو عائلي بديل عن عائلته الأصلية التي قد يكون الطفل محروما منها كلية أو نظرا لظروف طارئة[3].

ولقد حث الله تعالى على الإحسان إلى المكفول ومساعدته، أي كفالته ورعايته في الكثير من الآيات نذكر منها قوله تعالى:" **فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ ۝٩ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنۡهَرۡ ۝١٠**"[4] وقول النبي صلى الله عليه وسلم :"وأنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا"[5].

والكفالة هي عبارة عن التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي، إذ تنص المادة 116 من قانون الأسرة الجزائري بقوله:" الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي"، أي أن تكون الكفالة بموجب حكم قضائي أو إما أمام الموثق، كما يشترط الرضا إذا كان للطفل المكفول أبوان ، وذلك حسب ما جاء في المادة 117 من قانون الأسرة الجزائري بقوله:"يجب أن تكون الكفالة أمام المحكمة، أو أمام الموثق وأن تتم برضا من له أبوان"[6].

أولا: خصائص الكفالة

تتميز الكفالة بعدة خصائص ، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

1-**الكفالة عبارة عن نظام بديل للتبني** وضعه المشرع لغاية اجتماعية، وذلك لرعاية الأولاد اللقطاء و كذا مجهولي النسب وتولي أم الولد الذي عجز أبواه عن تنشئته ورعايته لظروف اقتصادية.

2- **الكفالة هي عبارة عن عقد ذو ثلاثة أطراف** هم الكفيل ، والمكفول، والشخص، أو الهيئة التي تبرم هذا العقد مع الكفيل أمام الموثق أو القاضي.

---

[1] تعرف الكفالة لغة، مفرد كفل:" انفق على الشخص ووقام بامره"، يراجع السيل القاموس العربي الوسيط ، مرجع سابق، ص 600.وتعني الكفالة في اللغة الضم، ومنه قوله تعالى "وكفلها زكريا" فهي من كفل، يكفل، كفلا وكفالة، ويقول تعالى " وان ابه زعيم"، أي أنا به كفيل ، انظر علال امال، التبني والكفالة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2008-2009، ص 30.

[2] ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، ب ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2007، ص 10.

[3] فاطمة شحاتة احمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص 283.

[4] الآيتان 9و10 من سورة الضحى.

[5] العربي خيرة، مرجع سابق ، ص 165.

[6] المرجع نفسه ، ص 160.

-**الكفالة التزام تبرعي** ، حيث يتبرع الكفيل بكفالة القاصر إلى بلوغه سن الرشد، والتعهد بالإنفاق عليه إلى فرعه الصلبي وبدون مقابل، فالكفالة تضع الطفل المكفول في مرتبة الابن الشرعي والذي يترتب عليه حقوق والتزامات متبادلة محددة وفقا للأحكام التي تحكم علاقة الأب بابنه.

4-**الكفالة عقد شكلي وليست مؤبدة**، فالكفالة لا تقوم إلا إذا أبرمت أمام الجهات القضائية أو أمام الموثق وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الأسرة .

5- **الكفالة لا تثبت النسب ولا حق الميراث** فالكفالة تحافظ وتحمي الأنساب ، إذ المكفول يبقى أجنبيا عن الأسرة المكفولة، كما تحمي الحقوق الميراثية وتمنع التعدي على حقوق التركة، إذ لا يحق للمكفول الميراث فيها بل يمكنه الحصول على الهبة أو الوصية فقط[1].

ثانيا: شروط الكفالة

هناك عدة نصوص قانونية اهتمت بتنظيم موضوع الكفالة من عدة نواحي لاسيما تلك المتعلقة بالشروط حيث نظمها قانون الأسرة لسنة 1984 ثم في تعديله لسنة 2005، وهو القاعدة العامة في هذا الشأن، كما نجد المرسوم التنفيذي رقم 20-223 المتعلق بتغيير اللقب ، الذي أعطى للكافل في إطار عقد الكفالة الحق في تقديم طلب إلى وكيل الجمهورية قصد تغيير لقب القاصر مجهول النسب من الأب ليصبح مطابقا للقب العائلي للكافل وذلك في المادة 3:تتمم أحكام المرسوم رقم 71-157... كما يأتي:

"المادة الأولى مكرر:يمكن الشخص الذي كفل قانونا طفلا مجهول النسب من الاب، أن يقدم باسم هذا الطفل ولفائدته إلى وكيل الجمهورية لمكان إقامته أو لمكان ميلاد الطفل طلب تغيير اللقب العائلي للطفل ومطابقته مع لقبه.

عندما تكون أم الطفل معلومة وعلى قيد الحياة، فإنه يجب أن يرفق الطلب بموافقتها المقدمة في شكل عقد رسمي.وفي حالة تعذر ذلك يمكن رئيس المحكمة أن يرخص بمطابقة اللقب العائلي للطفل مع لقب الكافل، بناء على طلب هذا الأخير الذي يرفق به تصريحا شرفيا، في شكل عقد رسمي، يصرح فيه، تحت مسؤوليته، أن كل المساعي التي قام بها للاتصال بالأم بقيت دون جدوى."

المادة الأولى مكرر1: يمكن تقديم طلب تغيير اللقب والوثائق المرفقة به ، بالطريق الإلكتروني"[2]

[1] ملتقى طلبة القانون، الكفالة في قانون الأسرة (جزء 1) ، متوفر على الأنترنت https://www.facebook.com./notes بتاريخ 2020/07/22 على الساعة 12:49.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-223 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1441 الموافق 8 غشت سنة 2020 يعدل ويتمم المرسوم رقم 71 -157 المؤرخ في 10 ربيع لثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب.

بقولها كما تعرض المشرع غلى حكم كفالة الجانب ضمن قواعد الإسناد المستحدثة بموجب القانون 05-10 المعدل والمتمم للأمر 75-58 المتضمن القانون المدني[1]، وهذا في مادته 13 مكرر 01 التي ترشد القاضي الداخلي إلى القانون الواجب التطبيق عندما يكون في عقد الكفالة طرف أجنبي.

وعلى العموم يمكن أن نوجز شروط الكفالة فيما يلي:

1-**الشروط المتعلقة بالكافل** : هناك شروط منصوص عليها في القانون وشروط غير منصوص عليها في القانون.

أ-**الشروط المنصوص عليها في القانون:** يشترط في الكافل أن يكون مسلما، أهـــلا للقيام بشؤون المكفول، قادرا على رعايته والإنفاق عليه[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 118 من ق أ ج بقولها" يجب أن يكون الكافل مسلما، عاقلا أهلا للقيام بشؤون المكفول وقادرا على رعايته"[3].

ب-الشروط غير المنصوص عليها في القانون يمكن إيجازها فيما يلي:

-الشرط المتعلق بالكافل ذكر أم أنثى.

-الكفالة للشخص المعنوي.

-فارق السن بين الكافل والمكفول.

-شرط الزواج.

-شرط موافقة الزوجين طالبي الكفالة[4].

2-**الشروط المتعلقة بالمكفول:** لم ينص قانون الأسرة على الشروط الواجب توافرها في المكفول، وعليه يمكن استنتاج بعض الشروط المطلوبة عمليا، والمنوه إليها بصورة غير مباشرة في قانون الأسرة، فبالرجوع إلى نص المادة 116 قانون الأسرة " الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر.." نستنتج أن المشرع اشترط في المكفول سن معينة، وهي أن يكون قاصرا، كذلك سردت المادة 119 من وضعية الطفل المكفول المجهول النسب أو معلوم النسب بنصها " الولد المكفول إما أن يكون مجهول النسب أو معلوم النسب"[5].

---

[1] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل و المتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 و بالقانون 07-05 مؤرخ في 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني.

[2] بلحاج العربي،أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد ، دار الثقافة للنشر عمان، الأردن، ب ط، 2012 ، ص 526.

[3] المادة 118 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

[4] ملتقى طلبة القانون، الكفالة في قانون الأسرة (جزء 1) ، متوفر على الأنترنت https://www.facebook.com./notes بتاريخ 2020/07/22 على الساعة 12:49، مرجع سابق.

[5] ملتقى طلبة القانون، الكفالة في قانون الأسرة (جزء 1) ملتقى طلبة القانون، الكفالة في قانون الأسرة (جزء 1)،المرجع نفسه.

أ-**شرط السن:** إن القاضي أو الموثق حتى يبرم عقد الكفالة يجب عليه أن يجري تحقيقاً في الملف، ومن بين الأمور التي يجب التأكد منها هو شرط السن، فقانون الأسرة اشترط أن يكون المكفول قاصراً، وهذا ما يحيلنا إلى أحكام القانون المدني في مادته 40 الفقرة 02 التي عرفت الولد القاصر بسنه، و نصت على أن "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. و سن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة"[1].

ب-المكفول إما أن يكون معلوم أو مجهول النسب :وهو شرط ورد في المادة 119 من قانون الأسرة ،إذ يمكن أن يكون المكفول معلوم النسب أو مجهول النسب؛ و يستوي أن يكون الولد المكفول معروف النسب و لا كافل له، أو مجهول النسب كاللقيط مثلاً ووافقت الجهة المختصة على ذلك (المادة 119 من قانون الأسرة)، وفي جميع الحالات، يحتفظ الصغير المكفول بنسبه الأصلي إن كان معلوم النسب، فإن كان مجهول النسب تطبق عليه المادة 64 من قانون الحالة المدنية (المادة 120 قانون الأسرة)[2].

ثالثا:مضمون الكفالة

بالرجوع إلى نص المادتين 116 و121 من قانون الأسرة نجد أن المشرع الجزائري حاول تحديد مضمون الكفالة لكنه لم يحدده بدقة ، مع العلم أن مضمونها هو عبارة عن حقوق و التزامات متعلقة بالكافل، وذلك أنه إذا تفحصنا المادة 121من قانون الأسرة التي تنص على أنه " تخول الكفالة الكافل الولاية القانونية و جميع المنح العائلية و الدراسية التي يتمتع بها الولد الأصلي "وغني عن البيان أن للولاية معنى واسعا، فمنها الولاية على النفس، ومنها الولاية على المال هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المادة 116 مـــن قانون الأسرة تلزم الكافل بالنفقة و التربيـة و الرعاية للمكفول بمثابة الأب[3].

إذن، ما يمكن استخلاصه هنا فإن المشرع الجزائري قد قام بنصه على الكفالة في قانون الأسرة الجزائري كحل قانوني في إتباعها لمبادئ الشريعة الإسلامية بوضعه بديل التبني لأجل رعاية الطفل المحروم.

المبحث الثالث: حقوق الطفل في ضمان مستقبله

يرتبط نمو الطفل الفكري بمجموعة من المؤثرات الاجتماعية والسيكولوجية ذلك أن النمو أكثر من جهد داخلي فردي بل يشكل عملية تفاعل مع المحيط والبيئة مع ما تحمله هذه العملية من ايجابيات وسلبيات، ومن أجل نجاحها يجب ضمان على الأقل حد أدنى من الحقوق الأساسية للطفل[4]، لهذا سوف نتطرق إلى التحدث في المطلب

[1] المادة 40 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل و المتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 و بالقانون 07-05 مؤرخ في 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني،ص8

[2] ملتقى طلبة القانون، مرجع سابق.

[3] ملتقى طلبة القانون ، المرجع نفسه.

[4] اقموم ثلجة، شريفي نعيمة، مرجع سابق، ص 6.

الأول عن الحق في التعليم ثم في المطلب الثاني عن الحق في الثقافة ثم في المطلب الثالث إلى الحق في حمايته من الاستغلال.

المطلب الأول: الحق في التعليم

يمثل الحق في التعليم[1] حقا أساسيا من حقوق الإنسان، وعدم احترام هذا الحق يعد بمثابة حرمان من التمتع بالحقوق الأخرى، لأن الجهل الناتج عن عدم وجود تعليم تام يحرم الإنسان من كرامته ومن سبل الاعتراف بشخصه الحقوق المدنية والسياسية شأنها شأن حرية التعبير وحرية تكوين حرية المشاركة في الحياة[2].

إذا كان الطفل بحاجة إلى رعاية وتربية فهو بحاجة إلى التعليم حتى ينشأ قوي البنية والإدراك وينمي معارفه الدينية والدنيوية، فالتعليم له أهمية كبيرة في حماية الطفل من عدة أخطار كالانحراف عن السلوكيات السليمة التي تنمي قدراته البدنية والعقلية والروحية[3]، ولقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول التنظيم القانوني للتعليم وفي الفرع الثاني تطرقنا إلى أهداف التعليم.

الفرع الأول: التنظيم القانوني للتعليم

الحق في التعليم هو التعليم الرسمي أو المتمدرس الذي يعد حقا لكل طفل ويضمنه له القانون مجانا أو إجباريا إلى أن ينال قدرا من التعليم حسب استطاعته وإمكانياته الذهنية وقدراته العقلية واستعداده الفطري والنفسي[4] لقوله تعالى:" **ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥** "[5].

ولقد نصت المادة 65:" الحق في التعليم مضمون. التعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون.التعليم الأساسي إجباري. تنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية .تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق

---

[1] التعليم عملية تفاعلية تنتقل فيها الخبرات والمهارات والمعارف والمعلومات من المعلم إلى ذهن المتلقي المتعلم الذي يرغب في التعليم، والتعليم غير مقيد بوقت محدد فالإنسان يتعلم طوال حياته ويكتسب خبرات جديدة إلى أن يموت ، رندة عبد الحميد، مفهوم التعلم والتعليم والفرق بينهما بالتفصيل، https//www.thaqfya.com متوفر على الأنترنت بتاريخ 2020/08/10 على الساعة 09:02.

[2] خليل فاروق، مرجع سابق، ص 53-54.

[3] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق ، ص 98.

[4] باديس ذيابي، آثار فك الرابطة الزوجية ، دار الهدى، الجزائر، ب ط، 2008،ص 51.

[5] سورة العلق، الآية من 1 -5.

بالتعليم والتكوين المهني" [1]كما أقر هذا الحق أيضا في المادة 10 بقوله:" تضمن الدولة الحق في التعليم لكل جزائري وجزائرية دون تمييز قائم على الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الجغرافي"[2].

وهكذا فإن الحق في التعليم الذي أقره الدستور والقانون منحا لكل طفل الحق في أن يتلقى قدرا من التعليم يتناسب مع مواهبه وقدراته، وأن يختار نوع التعليم الذي يراه أكثر اتفاقا مع ميوله وملكاته، وذلك كله وفقا للقواعد والقيود التي يفرضها المشرع في مجال هذا التنظيم بمبدأ التكافؤ[3]، وهذا ما أكده في المادة 11 من القانون 08-04 بقوله:" يتجسد الحق في التعليم بتعميم التعليم الأساسي وضمان تكافؤ فرص فيما يخص ظروف التمدرس ومواصلة الدراسة بعد التعليم الأساسي"[4].

ويفهم من عبارة المادة 65 من الدستور أن المشرع اعتبر التعليم مجانيا حتى يتيح لكل أسرة إلحاق أطفالها بالمدرسة وذلك حسب ما جاء في المادة 13 الفقرة 1 بقولها:" التعليم مجاني في المؤسسات التابعة للقطاع العمومي للتربية الوطنية في جميع المستويات"[5].

كما جعل من التعليم إلزاميا ويتضح من قوله في نص المادة 12 الفقرة 1 من قانون 08-04:" التعليم إجباري لجميع الفتيات والفتيان البالغين من العمر ست (6)سنوات إلى ست عشرة (16) سنة كاملة"[6]

إلا أنه يمكن أن يسجل الطفل قبل ست سنوات من عمره بناء على ترخيص متى توافرت الشروط وهذا حسب ما جاء في نص المادة 48 من قانون 08-04 بقوله:" سن الدخول إلى المدرسة الابتدائية هي ست (6) سنوات كاملة.غير أنه يمكن منح رخص استثنائية للالتحاق بالمدرسة وفق شروط يحددها الوزير المكلف بالتربية الوطنية"[7]،ويمكن تمديد مدة التمدرس الإلزامي إلى سنتين وذلك حسب ما جاء في نص المادة 12 الفقرة 2 من قانون قانون 08-04 :" غير أنه، يمكن تمديد مدة التمدرس الإلزامي بسنتين (2)للتلاميذ المعوقين كلما كانت حالتهم تبرر ذلك .تسهر الدولة بالتعاون مع الآباء على تطبيق هذه الأحكام"[8].

فمبدأ مجانية التعليم مكمل لمبدأ إلزامية التعليم فيما يخص دعم الدولة المتمدرسين المعوزين وهذا ما أكده المشرع في المادة 13 الفقرة 02 من القانون 08-04:" تمنح الدولة، علاوة على ذلك، دعمها لتمدرس المعوزين بتمكينهم

---

[1] المادة 65 من الدستور الجزائري 2016، ج،ر، ج،ج العدد 14 بتاريخ 07 مارس 2016.

[2] المادة 10 من قانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق لـ 23 جانفي 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،ج،رج،ج،العدد(04) بتاريخ 19 محرم عام 1429 هـ الموافق لـ 27 يناير سنة 2008م.ص7.

[3] د،عبد الواحد محمد الفار،قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ب ط، 1991،ص 384.

[4]المادة 11 من القانون رقم 08-04 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، ج،ر ص 11.

[5] المادة 13 الفقرة 1 من نفس القانون ج،ر ص10 .

[6] المادة 12 الفقرة 1 من نفس القانون ج،ر ص 9.

[7] المادة 48 من نفس القانون ، ج،ر ص 13.

[8] المادة 12 الفقرة 2 من نفس القانون ج،ر ص10.

من الاستفادة من إعانات متعددة لاسيما فيما يخص المنح الدراسية والكتب والأدوات المدرسية والتغذية والإيواء والنقل والصحة المدرسية".

والملاحظ هنا أنه رغم هذا التدعيم من قبل الدولة فإنه يمكن للأولياء المساهمة ببعض المصاريف الخاصة بالدراسة، من خلال ما جاء في نص المادة 13 الفقرة 03 من نفس القانون بقولها :"غير أنه ، يمكن أن يطلب من الأولياء المساهمة في تغطية بعض المصاريف المتعلقة بالتمدرس والتي لا تمس بمبدأ مجانية التعليم طبقا لشروط تحدد عن طريق التنظيم"[1].

وهنا نشير إلى أن الإلزام في التعليم أصبح مقترنا بجزاء يفرض على كل أب يمتنع عن تدريس طفله، وهو جزاء يتمثل في غرامة مالية محددة قيمتها في المادة 12 الفقرة 04 من القانون 08-04 التي جاء نصها كالتالي:" يتعرض الآباء أو الأولياء الشرعيون المخالفون لهذه الأحكام إلى دفع غرامة مالية تتراوح من خمسة آلاف (5000) د ج إلى خمسين ألف (50.000) د ج"[2].

وللأسف الشديد هناك فئة من الأطفال محرومة من حقها في التعليم هم أطفال الشوارع حيث صار الشارع هو مدرستهم ومكان عيشهم وبحثهم الدائم عن القوت والمبيت ومثابرتهم على إثبات شخصيتهم في مجتمع الشارع كلها عوامل لا توفر فرص التعليم لهم، فهم يقضون كل الوقت في القيام بنشاطات هامشية لجلب الرزق من جهة ولفرض أنفسهم أكثر داخل مجتمع الشارع الذي لا يرحم الضعيف، وهم يتكلمون لغة الشارع برموزها ومعانيها المتعددة، وهنا يكونون قد تعلموا نعم، لكن ماذا لغة الشارع وثقافة التعامل داخله فكل قيمهم وعادات وأنماط سلوكهم منبثقة منه[3].

وبالرجوع إلى الواقع وبعيدا عن النصوص القانونية هناك الكثير من الأسر خاصة في الريف وفي المناطق النائية لا تطبق هذا النص، أي لا تسجل أبناءها في المدارس نظرا لعدة أسباب أهمها: الجهل بقيمة التعليم وبفوائده، والظروف المعيشية الصعبة كالفقر وعدم القدرة على تحمل تكاليف الدراسة ولوازمها، وبعد المدارس وانعدامها، وإن وجدت المدارس فإن بها نقائص كثيرة من حيث المرافق ومن حيث المدرسين، وهذا يعتبر مؤشر على تدني المستوى الدراسي وعدم إقبال الآباء على تدريس أبنائهم[4].

وخلاصة القول أن مجانية التعليم لا تعني مجرد الإعفاء من دفع الرسوم المدرسية، بل تشمل كذلك التكاليف ذات الصلة بالعملية التعليمية برمتها، فالدولة ملزمة بمقتضى مجانية التعليم بناء المدارس في كل التراب الوطني في الريف

---

[1] المادة 13 الفقرة 2 و3 من القانون رقم 08-04 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،ج، ر ص 10.

[2] المادة 12 الفقرة 4 من القانون رقم 08-04 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، ج، ر ص 10.

[3] د، مزوز بركو، أطفال الشوارع القيم وأساليب التربية الوالدية، ب ط، دار جوانا للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014، ص276.

[4] أ،د، محمد يوسف علوان ،والدكتور محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية،الجزء 2 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، 2014، ص 311.

والمدينة، وبتوفير الكراسي والكتب والزي المدرسي والمواصلات وتقديم المنح والإعانات لغير القادرين على متابعة تعليمهم[1].

كما أن الوسائط التربوية أسرة كانت أم مدرسة أو مجتمعا يجب أن تتفق أهدافها وتنسق جهودها كي تضمن سلامة مضمونها التربوي، وبالتالي يكون المجتمع كله معلما للفرد في اتجاهات واضحة ، وإذا لم تكن كذلك نتج عنها اضطراب الأفراد وقلقهم وفتور رغبتهم الإنتاجية وعدم مبالاتهم[2].

الفرع الثاني: أهداف التعليم

تسعى المنظومة التربوية إلى توفير البيئة التي تساعد على تشكيل الشخصية الإنسانية للتلاميذ، وتمكنهم من اكتساب الصفات الاجتماعية من خلال النمو المتوازن جسميا وعقليا ونفسيا وفق الإطار الأيديولوجي للمجتمع وفلسفته[3]، وهو الأمر الذي أكده المشرع في المادة 44 من القانون 08-04 التي جاء نصها كالتالي:" يتضمن التعليم الأساسي تعليما مشتركا لكل التلاميذ، يسمح لهم باكتساب المعارف والكفاءات الأساسية الضرورية لمواصلة الدراسة في المستوى الموالي أو الالتحاق بالتعليم والتكوين المهنيين أو المشاركة في حياة المجتمع"[4].

إن إصلاح المنظومة التربوية أعاد تنظيم التعليم الإلزام بإقامة كيانين متميزين بوضوح يتمثلان في المدرسة الإبتدائية ومؤسسة التعليم المتوسط، بحيث تهدف كل هذه المؤسسات إلى تطوير قدرات الطفل بمنحه العناصر والأدوات الأساسية بالمعرفة وهي التعبير الشفوي والكتابي والقراءة والرياضيات، كما يتيح للطفل اكتساب تربية ملائمة تمكنه من توسيع إدراكه للزمن وتطوير ذكائه وحسه واستعداداته اليدوية والبدنية والفنية، وكذا اكتساب تدريجي للمعرفة المنهجية[5]، وهذا ما أكدته المادة 60 من القانون 08-04:" تلتزم المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم بتطبيق برامج التعليم الرسمية التي يحددها الوزير المكلف بالتربية الوطنية. يخضع كل نشاط تربوي أو بيداغوجي تعتزم المؤسسات إضافته، علاوة على النشاطات التي تحتويها البرامج الرسمية، على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالتربية الوطنية ، وإلى أحكام هذا القانون لاسيما المادة 2 منه"[6].

---

[1] أ،د، محمد يوسف علوان ،والدكتور محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، مرجع سابق، ص 311.

[2] دعبد الله قلي، د فضيلة حناش، التربية العامة ، إدماج المكتسبات وفق متطور المقاربة بواسطة الكفاءات، سند التكوين المتخصص، المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، الحراش، الجزائر، 2009، ص 48.

[3] ربيع كيفوش، توجيهات النظام التربوي الجديد، قراءة في مناهج الجيل الثاني، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة جيجل، مجلد 15 ، العدد 28، السنة 2018، ص 44.

[4] المادة 44 من القانون رقم 08-04 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

[5] وزارة التربية الوطنية، المبادئ،الأهداف العامة للتربية وتنظيم المسار الدراسي .www.education.gov.dz.متوفر على الانترنت بتاريخ 2020/08/10 على الساعة 15:21.

[6] المادة 60 من القانون رقم 08-04 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

إن التعليم اليوم ليس هدفا في حد ذاته، وليس حكرا على أفراد طبقة معينة، تعد أبناءها لتسلم مهام محددة تساعدها على الاحتفاظ بامتيازات خاصة، ولم يعد هدف التعليم أيضا هو الحصول على شهادة علمية تتيح لصاحبها حياة جديدة وموقعا اجتماعيا رفيعا، إنما أصبح هدف التعليم هو استثمار لصالح البلد، يهدف إلى إعداد الأفراد وتأهيلهم لخدمة خطط التنمية في البلد وخدمة استمرار النمو فيه، لذا أصبح الاهتمام بما يستطيع المتعلم القيام به وانجازه[1]، وهذا ما أكدته المادة 2 من القانون 08-04 التي تنص على:"تتمثل رسالة المدرسة الجزائرية في تكوين مواطن مزود بمعالم وطنية أكيدة شديدة التعلق بقيم الشعب الجزائري، قادر على فهم العالم من حوله والتكيف معه والتأثير فيه ومتفتح على الحضارة العالمية. وبهذه الصفة، تسعى التربية إلى تحقيق الغايات الآتية:....تكوين جيل متشبع بمبادئ الإسلام وقيمه الروحية والأخلاقية والثقافية والحضارية"[2].

إذن تعتبر مرحلة الطفولة من أخطر المراحل التي يمر بها الطفل في حياته ففيها تتكون شخصية الطفل وتتأسس مواهبه وتبرز هواياته وتنمو مداركه وتتحد ميوله وعليه ينبغي أن توفر له الأرضية لكي تبرز لديه هذه المواهب التي تتطور عن طريق توعيته وتثقيفه، وهو الأمر الذي سنناقشه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: حق الطفل في الثقافة

إن الثقافة[3] بعناصرها وآفاقها تشكل نورا يضيء أمام الإنسان سبل الحيـــاة فيجعله يرى الأمور مصباح العقل، كما أن للبيئة الثقافية تأثيرا أكبر بكثير من تأثيرات البيئة الطبيعية، بل هي تعتبر العامل الأساسي في تكوين شخصية الإنسان وتحديد سلوكه، وإذا ماتحدثنا عن أهمية ثقافة الطفل نجد أن الإنسان الذي يحيا بمعزل عن الثقافة لن يكون كائنا اجتماعيا بل مجرد كائن عضوي، وإضافة لذلك فالثقافة تلعب دورا أساسيا في نمو الطفل الحركي والعقلي والانفعالي والاجتماعي وفي نمو شخصية الطفل[4].

إن العمل على تثقيف الطفل يتطلب معرفة الحاضر ونظرة مستقبلية عميقة وواعية، لأن هذا التوجه يعد مسؤولية وهذه المسؤولية تقع على عاتق الوالدين والمدرسة والمجتمع والإعلام والمؤسسات المعنية[5]، وللتوضيح أكثر قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، تطرقنا في الفرع الأول إلى أهمية ثقافة الطفل وتناولنا في الفرع الثاني دور الإعلام في ثقافة الأطفال.

---

[1] ربيع كيفوش، توجيهات النظام التربوي الجديد، قراءة في مناهج الجيل الثاني، مرجع سابق، ص 41.

[2] المادة 2من القانون رقم 08-04 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، ج، ر، ص 8.

[3] الثقافة لغة:ثَقف وثُقِّف بمعنى الحذق، المهارة، الإحاطة بالعلوم والفنون والآداب وبشؤون الحياة والناس، راجع قاموس رائد الطلاب، مرجع سابق، ص307.إصطلاحا هي العلوم والمعارف والفنون التي يطلب الحذق فيها.د محمد ابراهيم عيد، ثقافة الطفل (الإبداع وثقافة الطفل)، مجلة الطفولة والتنمية، يصدرها المجلس العربي للطفولة والتنمية، المجلد الرابع، العدد 13، السنة 2004، ص 147.

[4] طاهير فريد، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017، ص 115.

[5] د، هيثم يحيى الخواجة، ثقافة الطفل (ثقافة الطفل العربي بين الراهن والمستقبل) مجلة الطفولة والتنمية، يصدرها المجلس العربي للطفولة والتنمية، المجلد السادس، العدد 21، السنة 2014، ص 161.

الفرع الأول: أهمية ثقافة الطفل

للثقافة دور كبير في نمو الأطفال عقليا من خلال تأثر النشاط العقلي بما يستمده الطفل من البيئة الثقافية وفي نموهم عاطفيا وانفعاليا من خلال تنمية استجاباتهم للمؤثرات المختلفة واكتسابهم الميول والاتجاهات وطرق التعبير عن انفعالاتهم، وفي نموهم اجتماعيا من خلال بناء يسبق علاقاتهم بالآخرين، وفي نموهم حركيا من خلال تنظيم حركاتهم ونشاطاتهم ومهاراتهم، وينطوي ذلك كله على بناء شخصياتهم وتحديد سلوكهم[1].

وأهمية ثقافة الطفل تقترن بالإحساس المتزايد بأهمية الطفولة من حيث هي مرحلة أساسية في تكوين شخصية الطفل، فقد ازداد العالم مؤخرا بثقافة الطفل عامة وأدبه خاصة، وأصبح المعترف به تربويا وجود ثقافة للأطفال حيث ينمو خيال الأطفال عندما نضع المناهج الملائمة وخاصة ما يتعلق بأحداث التاريخ والمعلومات في العلم والأدب والفن مما ينتج مع مخيلات الطفل،كما لها أهمية في تطور التفكير من خلال تنمية التفكير العلمي مكان التفكير الخرافي والتسلطي واللفظي، وبهذا تكون التربية عملية ثقافية لأن الطفل يتلقى علومه ومعارفه وقيمه مما يدور حوله من مؤسسات المجتمع النظامية وغير النظامية[2].

كما يمكن القول أن علاقة الطفل بالنمو الاجتماعي للطفل مادام أنه يحيا في ثقافة هي بيئة اجتماعية قوامها الوحدات الاجتماعية الأولية المتمثلة بالأسرة والجيران وجماعات اللعب والوحدات الإجتماعية الثانوية المتمثلة بالمدرسة وغيرها من تنظيمات المجتمع، فإن الطفل يتفاعل مع مفردات هذه الوحدات ويكتسب بعض عاداتها وقيمها ومعاييرها وأفكارها وأوجه سلوكها الأخرى، مما ينقله إلى كائن اجتماعي[3] .

وهذا ما أكدته المادة 4 بقولها:" تقوم المدرسة في مجال التعليم بضمان تعليم ذي نوعية، يكفل التفتح الكامل والمنسجم والمتوازن لشخصية التلاميذ بتمكينهم من اكتساب مستوى ثقافي عام وكذا معارف نظرية وتطبيقية كافية قصد الاندماج في مجتمع المعرفة"[4]، وهو الهدف الذي سعى إليه المشرع في القانون التوجيهي 08-04 بحيث أظهر مشروع هذا القانون دور المؤسسة التعليمية عموما في تثقيف الطفل.

وتبقى ثقافة الطفل ليس عملا معرفيا فقط وإنما هي اجتماع الحاجات الإنسانية المتعددة من خلال تعليم القراءة والكتابة وتعديل نظام القيم والاتجاهات بما يتناسب وطموحات المجتمع، والتزود بالمعارف والمهارات والتهيئة بالتعايش مع العصر التقني، وكل ذلك في إطار إنساني شمولي يدرك قيمة العلوم والمعارف عند لبنة الطفل[5].

---

[1] د، هادي نعمان الهيتي، ثقافة الأطفال، ب ط، سلسلة يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1988، ص 46.

[2] طاهير فريد، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 116.

[3] د، هادي نعمان الهيتي، ثقافة الأطفال، المرجع السابق، ص 45.

[4] المادة 4 من القانون رقم 08-04 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، ج،ر، ص 8.

[5] طاهير فريد، مرجع سابق، ص 116.

الفرع الثاني: دور الإعلام في ثقافة الأطفال

بعد ثورة الاتصالات الحديثة تغيرت معالم العام في جميع ميادين الحياة بسبب سرعة الاتصال والتواصل بين الشعوب والأمم فيما بينها، وبدأ العالم يقترب من بعضه البعض بشكل كبير ما انعكس على واقع الثقافة في كل بلد ومجتمع، والأكثر تأثرا بثورة الاتصالات هم الأطفال لأنهم الأكثر ميلا ورغبة وحاجة للتعامل مع معدات الإتصال ووسائله بشكل عام، وقد هيأ علم الاتصال وسائل وأدوات فائقة في الجودة لنقل ثقافة الطفل من منتجيها إلى مستهلكيها[1].

ووسائل الإتصال لم تعد أدوات نقل الأفكار والمعاني، بل أصبحت أدوات تجسيد لها من خلال التأليف بين اللغة اللفظية واللغة غير اللفظية، فصحافة الأطفال مثلا لها دور بالغ في تنمية الطفولة عقليا وعاطفيا واجتماعيا لأنها أداة توجيه، وإعلام، وإمتاع، وتنمية الذوق الفني، وتكوين عادات ونقل قيم ومعلومات وأفكار وإجابة عن كثير من أسئلة الأطفال[2].

وتؤثر وسائل الإعلام المختلفة من إذاعة وتلفزيون وسينما وصحافة ومجـــلات وكتب بفئاتها المتعددة والمتباينة وتحيطهم علما بموضوعات معينة ، وتتيح فرص الترفيه والترويج، وذلك من خلال ما تنشره وتقدمه من معلومات وحقائق وأخبار ووقائع وأفكار[3].

ولوسائل الإعلام دور توجيهي هام فهي تسهم بشكـــل مباشر في تثقيف الأفراد وتكوين الرأي العام المستنير، إلا أنه ينبغي التنبيه إلى أن وسائل الإعلام ينبغي أن لا تترك هذا أمام النشء دون توجيه أو انتقاء بحيث ينبغي أن يتدخل المعلمون والآباء في اختيار المواد المناسبة من بين ما تعرضه هذه الوسائل بما يحقق غايات التربية[4].

وعلى الرغم من أن العديد من الآباء يسمحون باستخدام وسائل الإعلام دون إشراف في غرفة نوم الطفل فإن اثنين من بين كل ثلاثة آباء أعربوا عن قلقهم البالغ من تعرض النشء المتكرر لمحتوى غير لائق عند استخدام الإعلام[5].

وللتلفاز قدرات كبيرة تجعله من مقدمة وسائل الاتصال بالأطفال لأن له قدرة على تجسيد المضمون الثقافي بفضل إمكاناته في الاستعانة بكل العناصر السمعية والبصرية، كما أن مشاهدته ليست فردية حيث يتحلق أطفال

---

[1] محيي مسعودي ، ثقافة الطفل الإتصال التواصل،.thakafa mag.com // : https متوفر على الأنترنت بتاريخ 2020/08/11 على الساعة 12:38.

[2] د، هادي نعمان الهيتي، مرجع سابق، ص 117-118.

[3] د ، عبد الله قلي، د فضيلة حناش، التربية العامة، إدماج المكتسبات وفق منظور المقاربة بواسطة الكفاءات، مرجع سابق، ص 49.

[4] د، عبد الله قلي، د فضيلة حناش، المرجع نفسه، ص 50.

[5] ستيفن جيه كيرش، الإعلام والنشء (تأثير وسائل الإعلام عبر مراحل النمو) ، مؤسسة هينداوي سي آي سي، المملكة المتحدة، ب ط، 2017، ص 20.

الأسرة الواحدة قبالة الشاشة ولذا يشاركون فيما بينهم وبين ذويهم المشاعر والانفعالات، وبشأن ما يعرضه التلفاز من مواقف عنف وإجرام في أفلامه الروائية والتسجيلية وفي رسومه المتحركة[1] التي تتضمن مشاهد مرعبة مما يؤثر على أعصاب الأطفال وتسبب لهم التوتر والخوف، وقد تتضمن مشاهد تتنافى مع أخلاق المجتمع العربي الإسلامي، لذلك ينبغي على الأسرة ألا تشاهدها مع أطفالها، وأن تستبدلها مع برامج متخصصة للأطفال تعمل على تثقيفهم وتنمية مداركهم فيجب أن تكون البرامج هادفة دينيا وخلقيا وعلميا وثقافيا[2].

إلى جانب هذه الوسائل توجد وسيلة أخرى أكثر خطورة وهي استعمال مواقع التواصل الاجتماعي على الأنترنت من الممارسات الشائعة في أوساط الأطفال والمراهقين في وقتنا الحاضر مثل هذه المواقع توفر نافذة للترقية والتواصل حيث قد عرفت نموا كثيرا في السنوات الأخيرة، لهذا السبب فإنه من المهم أن يكون على الآباء على علم بطبيعة هذه المواقع الاجتماعية، علما أنها لا تمثل فضاء صحيا سليما في مجملها خاصة بالنسبة للأطفال والمراهقين[3].

ويعتبر الإعلام من الأجهزة التوعوية الوقائية من الجرائم التي تقع على الأطفال، فهي من الأجهزة التي تعمل على حماية الطفل وذلك بتقديم التوعية الصحيحة باستمرار وتبيين الوسائل التي يلجأ إليها المجرم، وأساليب الوقاية منها، والتنسيق مع معدي البرامج لتحضير فقرات إعلامية للتوعية المباشرة، وإنتاج أفلام قصيرة للتوعية بحماية الأطفال من المخاطر[4].

وقد نصت أغلب الدساتير الجزائرية على حرية الإعلام إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وأكد المشرع الجزائري تبني حرية الإعلام في القانون العضوي رقم 12-05، كما جاء كذلك في نص المادة 3 من قانون حماية الطفل:" تمتع هذا الأخير بكافة الحقوق المنصوص عليها دوليا بما فيها حق الثقافة والترفيه"[5]، "كما أعطيت لأهمية وسائل الإعلام العناية الخاصة حيث تسهر الدولة على ألا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري"[6].

والفكري"[6].

وحسب المرسوم الرئاسي رقم 202-09 الصادر في 2009/05/27 المتعلق بإنشاء المركز الوطني للكتاب فقد تميز بتشجيع كل أساليب التعبير الأدبي والإسهام في نشر الأعمال الأدبية بكل أشكالها ودعم مراحل الكتاب وتشجيع القراءة حسب المرسوم التنفيذي رقم 234-12 الصادر في 2012/05/24 حيث حدد وضع مكتبات

---

[1] د.هادي نعمان الهيتي، مرجع سابق، ص ص 125-129.

[2] د، ابراهيم ياسين الخطيب والدكتور محمد عبد الله عوده والدكتور احمد محمد الزبادي، أثر وسائل الإعلام على الطفل، الدار العلمية الدولية، عمان ،ط1، سنة 2001، ص 129.

[3] أ، فارس زين العابدين، تأثيرات وسائل الإعلام الاجتماعية على الأطفال والمراهقين والعائلات، https://researthgate.net. متوفر على الأنترنت بتاريخ 2020/08/11 على الساعة 18:09.

[4] شطاب عبد الغني، حرزوز كهينة، مرجع سابق، ص 85.

[5] المادة 3 من القانون 15-12 الخاص بحماية حقوق الطفل الجزائري.

[6] المادة 6 الفقرة الأخيرة من القانون 15-12 الخاص بحماية حقوق الطفل الجزائري.

القراءة العامة الرئيسية توجه لكل فئات الجمهور مع تخصيص مساحة للقراءة تتناسب مع احتياجات الطفل ويعد هذا المرسوم الأول من نوعه المكرس للقراءة، مع العلم أن هناك في هذا الميدان عدة مواهب للأطفال ينبغي استغلالها وتطويرها[1] ونذكر على سبيل المثال النابغة محمد جلود من قسنطينة ذو ست سنوات صاحب المرتبة الأولى في مسابقة تحدي القراءة العربي بالإمارات الذي يعد بحق مفخرة للجزائر وأحسن تمثيلها.

كما يمكن استغلال بوادر الطفل الثقافية في حياته العملية وللتوضيح أكثر سنتعرض في معالجة حق آخر له وهو حقه في حمايته من العمل من خلال المطلب الثالث.

المطلب الثالث: الحق في حماية الطفل من العمل

يتمتع الأطفال بتركيبة فيزيولوجية ونفسية خاصة، تتسم بالرقة والضعف مما يجعل من الأهمية بمكان أن يحض بخصوصية في المعاملة وهذا ما قررته الشريعة الإسلامية والشرائع الوضعية الدولية والوطنية ومنها الجزائر، إذ حظرت تشغيل الأطفال بالنظر لما يسببه هذا الأخير لانتهاك لبراءتهم وتضييع لحقوقهم في متعة الحياة من لعب ودراسة وتأثير على صحتهم وأخلاقهم ونموهم العقلي والجسدي[2].

ونتيجة لسلبيات العمل المبكر وانعكاساتها على شخصية الطفل تدخل المشرع من أجل تنظيم حماية قانونية للأطفال وذلك بوضع قواعد قانونية خاصة والتي اتخذت مظاهر متعددة منها: وضع حد أدنى للسن لقبول الأطفال في العمل، وحظر تشغيل الأطفال في الأعمال الخطرة وغيرها .

وللتوضيح أكثر قسمنا المطلب إلى ثلاثة فروع، تطرقنا في الفرع الأول إلى أسباب عمالة الأطفال[3]، وفي الفرع الثاني آثار عمالة الأطفال، وفي الفرع الثالث التنظيم القانوني لعمالة الأطفال.

الفرع الأول: أسباب عمالة الأطفال

إن اختلاف العوامل التي قد تدفع بالأطفال إلى سوق العمل في سن مبكرة من حياتهم من مجتمع لآخر وفقا للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية بكل مجتمع تختلف باختلاف الظروف المعيشية، فالأسباب التي تدفع سكان المدن لإرسال أبنائهم للعمل في سن مبكرة تختلف عن الأسباب التي تدفع سكان القرى في بعض الأحيان، ولكن هناك أسباب مشتركة يمكن إيجازها فيما يلي[4]:

---

[1] طاهير فريد، مرجع سابق، ص 119.

[2] طاهير فريد، المرجع نفسه، ص 74.

[3] عمالة الأطفال حسب تعريف منظمة العمل الدولية هي العمل الضار بصحة الطفل البدنية والنفسية والعقلية والتي يحرم الطفل بسببه من طفولته ونشاطه وكرامته، خالد عثمان حمدانين، عمالة الأطفال في الشريعة الإسلامية، د ب ن ، ب ط، سنة 2017، ص 5.

[4] أ،د عبد الرحمان بن محمد عسيري، تشغيل الأطفال والإنحراف، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،ط1، 2005م، ص 36،37.

أولا الأسباب التربوية

-التسرب المدرسي يرجع تفسير هذه الظاهرة إلى إسنادها لقلة وعي الآباء بقيمة التعليم وكذا ارتفاع نسبة الأمية بين الآباء.

-الضرب والفشل وعدم الرغبة في التعلم وعدم الالتحاق أصلا بالمدرسة بسبب اقتصادي.

-الهروب من التعليم رغبة في تعلم حرفة أو صفة لغرض كسب المال.

بالإضافة إلى نفقات التعليم التي كانت تمثل عبئاكبيرا على الأسر والتحاق الطفل بالعمل كبديل لتعليم فشل فيه[1].

ثانيا الأسباب الاجتماعية والنفسية.

تلعب الأسرة الدور الرئيسي في مجال التنشئة الإجتماعية وفي تشكيل اتجاهات الطفل وتحديد ملامح شخصيته وعلاقته بالمجتمع الخارجي، فتتخذ الأسرة قرارات تتلاءم بالظروف المحيطة بها، ومن هذه القرارات الخاصة أن يعمل الأبناء خاصة الأطفال منهم ومن هنا نجد أن عمالة الأطفال ودرجة انتشارها تتأثران بعديد من العوامل الآتية:

-ارتفاع عدد أفراد الأسرة في كثرة الإنجاب.

-أطفال الطبقات المنخفضة قد يكون لديهم ميل ايجابي نحو المدرسة ولذلك فإننا نجد المدرسة قد ينظر إليها كبيئة عدوانية خاصة في الطبقات المنخفضة ويرجع ذلك في المقام الأول إلى اتجاهات الآباء.

-تصدع الأسر بسبب وفاة أحد الوالدين أو بسبب الطلاق أو انفصالهما.

-قد يؤدي عمل الأب أو بعض الإخوة أوكلهم بأعمال دون الحصول على مستوى تعليمي مناسب إلى تعمق فكرة العمل لدى الطفل على حساب فكرة التعليم خاصة حينما يكون العامل الإقتصادي هو الأساس في منح المكانة الاجتماعية المرتفعة داخل الأسرة[2].

-أما بالنسبة للعوامل التي تؤدي إلى اضطراب الجو الانفعالي في المنزل وعجزه عن النمو الانفعالي السليم تكمن في اضطراب العلاقة بين الوالدين، حيث كثيرا ما تنعكس حالة الوالدين على معاملتهما لأبنائهما، فتكثر أخطاؤهما معهم، الأمر الذي لا يدع الطفل التمسك بهذه الأسرة، ولذلك يفر بعيدا عنها إلى أي مجال خارجي تعويضا عما افتقده[3].

---

[1] د، مزوز بركو ، أطفال الشوارع ، مرجع سابق، ص 356.

[2] المرجع نفسه، ص 354، 355.

[3] المرجع نفسه، ص356.

ثالثا: الأسباب الاقتصادية

أثبتت جل الدراسات في الدول العربية وفي الجزائر أن العامل الاقتصادي هو العامل الرئيسي لظهور عمل الأطفال فالطفل الصغير عندما يرى وضع أسرته الفقيرة ويستوعب حالتهم يحاول هو أيضا المساهمة في الحفاظ عليها وهذا ما أكد عليه أن شعور الطفل بحاجة الأسرة إلى النقود، وارتفاع تكاليف المعيشة، والرغبة في مساعدة الأسرة ماديا هو أهم العوامل التي تدفع الطفل للخروج لسوق العمل وتحمل الأعباء الشديدة.

كما أن الفقر يجعل من الأطفال سلعة زهيدة الثمن مما يجعل أرباب العمل يجذبون لاستخدامهم بدل الراشدين[1].

كما عرفت عمالة الأطفال انتشارا واسعا في المدن الجزائرية أين تركز التصنيع بالمراكز الحضارية الكبرى، وما تلاه من انتقال عشوائي لأعداد هائلة من العائلات الريفية، فارتبطت عمالة الأطفال في المهاجرة من الريف إلى المدينة والقاطنة بضواحي المدن على شكل أحزمة من البيوت القصديرية، حيث لجأ الأطفال من أبناء هذه الأسر إلى القيام بأنشطة اقتصادية غير الرسمية في شوارع المدن وأزقتها، كالمتاجرة ببيع المواد الاستهلاكية ، أو بيع التبغ والحلويات على حافة الأرصفة أمام محطات الحافلات وغيرها من الحرف التي تدر بدخل اقتصادي يساعد الأسرة على قضاء حاجاتها اليومية [2]

الفرع الثاني: آثار عمالة الأطفال

العمل ضروري ومهم بالنسبة للفرد، فيه يشعر بالأهمية والتقدير لنفسه أو من طرف الآخرين، فنجاح الفرد في عمله يحقق له من الناحية النفسية الصحة الجيدة، أما بالنسبة لعمالة الأطفال فهناك آثار ايجابية وسلبية تعود على الطفل في حد ذاته وعلى المجتمع فيتم عرضها كالتالي:

أولا الآثار الإيجابية

-عمل الطفل في سن مبكرة يمده بالإحساس بالرجولة المبكرة، إذ يشعر الطفل بالثقة لقدرته على مساعدة أسرته اقتصاديا والإنفاق على نفسه.

-يزيد من قدرة الطفل على حل الكثير من مشاكله، وهذا يساعد على الإعتماد على نفسه أكثر من الإعتماد على الآخرين.

---

[1] بوحجار سناء، عوامل الجلد لدى الطفل العامل في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل،م،د) في علم النفس، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016،ص 95،96.

[2] علي جغبلي، واقع الطفل الجزائري بين الدراسة والعمل في الوسط الحضري(دراسة ميدانية لعينة من الأبناء المتمدرسين العاملين من خلال أسرهم)، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 90،91.

-تشغيل الطفل في سن مبكرة قد يساعد الأسرة على زيادة دخلها وتحسين مستوى معيشتها.

-عمل الطفل في سن صغيرة يساعده على تعلم العديد من المهن أو الحرف في سن مبكرة مما يزيد من مهاراته وقدراته في الكبر.

-عمل الطفل في سن مبكرة يساعد على سد النقص في بعض الحرف التي تأثرت بالتغيرات الاقتصادية، وذلك بعد هجرة العديد من التخصصات[1].

ثانيا الآثار السلبية

-عمل الطفل في سن مبكرة يؤدي إلى حرمانه من الحصول على قدر مناسب من التعليم.

-دفع كثير من الأطفال إلى العمل في مهن قد لا تتفق مع ميولهم أو قدراتهم.

-تضخم حجم قطاع الخدمات غير الإنتاجية كنادي السيارات وبائع الجرائد.

-زيادة نسبة الآثار الميكانيكية وحوادث وإصابات العمل بين الأحداث عنها بين البالغين وذلك في سرعة الشعور بالاجتهاد نظرا لطول ساعات العمل.

-التعرض للمخاطر الطبيعية منها التعرض للحرارة الشديدة في بعض الصناعات مثل الحديد والزجاج، وما ينتج عنها من التهابات جلدية وحروق وقرح العين.

-التعرض للكيماويات كالأحماض، والمبيدات والمنظفات، ومواد الصباغة، وما ينتج عن هذه المواد من التهابات جلدية وحروق وأمراض عضوية أخرى خاصة بالنسبة للدم والجهاز العصبي والجهاز التنفسي.

-الأطفال الذين يعملون في سن مبكرة تظهر عندهم أشكال من سلوك القلق اتجاه المستقبل، ولا يتمتعون بنظرة تفاؤلية مع أقرانهم الذين لا يعملون في سن مبكرة، كذلك يتصف سلوكهم بالاكتئاب والحزن إلى حد ما[2].

[1] د، مزوز بركو، مرجع سابق، ص 357،358.

[2] المرجع نفسه، ص ص 358-360.

الفرع الثالث: التنظيم القانوني لعمالة الأطفال

لقد قنن المشرع الجزائري قانون العمل[1] وفرض من خلاله أحكاما وقواعد آمرة تضمن الحماية للأطفال القصر أثناء العمل من كافة أوجه الاستغلال الإقتصادي والإجتماعي، إضافة إلى مصادقة الجزائر على عدة اتفاقيات[2] المتعلقة بحماية الأطفال في مجال التشغيل عموما.

وهذه الأحكام القانونية تضمنها قانون العمل 90-11 هي أحكام تشمل العامل البالغ والعامل القاصر بكل تفرعاتها.

أولا: حدود عمالة الأطفال

لقد خص المشرع عمالة الأطفال ببعض القيود التي ينبغي مراعاتها من قبل وليه الشرعي، وكذا من قبل رب العمل الذي يجب تشغيل الأطفال وفقا لأحكام قانونية، وتتمثل هذه الأحكام فيما يلي:

1-الترخيص بالعمل

حسب ما نصت عليه المادة 15 من القانون 90-11 :" لا يمكن في أي حال من الأحوال، أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشرة (16) ....، ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي"[3] المتمثل هذا الأخير في الأب، ففي حالة غيابه يكون من وصيه الشرعي الذي يكون وصيا عليه وفقا للنيابة القانونية.

كما أشارت المادة 140 من قانون رقم 90-11 التي جاء نصها على النحو التالي: "يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000دج إلى 2000 دج على كل توظيف عامل قاصر لم يبلغ السن المقرر، إلا في حالة عقد التمهين المحرر طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وفي حالة العود، يمكنه اصدار عقوبة حبس تتراوح من 15 يوما إلى شهرين، دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترفع إلى ضعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة"[4].

---

[1] قانون رقم 90-11 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق لـ 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل، ج، ر، ج، ج، العـــدد (17) بتاريخ 1 شوال 1410 ،ص 562.

[2] الإتفاقية رقم 138 المتعلقة بالحد الأدنى لسن التشغيل لسنة 1973، والإتفاقية رقم 182 المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

[3] المادة 15 من قانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

[4] المادة 140 من نفس القانون.

2-تحديد مدة العمل.

خشية من تحديد مدة العمل في يد رب العمل الذي قد يتعسف في تحديدها، تدخلت التشريعات لجعل تحديدها في يد المشرع الذي يقدر هذه المدة حسب ظروف العمل ومدى قدرة العامل في العمل يوميا، وبالرجوع إلى نصوص المواد من 22 إلى 26 الخاصة بالمدة القانونية للعمل من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل بقولها: "المدة القانونية للعمل أربع وأربعون (44) ساعة في الأسبوع أثناء ظروف العمل العادية . وتتوزع هذه الساعات على خمسة أيام كاملة على الأقل"[1].

3-خطر العمل الليلي مع توفير الراحة للعامل القاصر.

يقصد بالعمل الليلي في التشريع الجزائري، حسب المادة 27 من القانون 90-11 بقولها:" يعتبر كل عمل ينفذ ما بين التاسعة ليلا والساعة الخامسة صباحا، عملا ليليا"[2]فهذه الفقرة المحددة قانونا لا ينبغي أن يشتغل فيها القاصر وقد أكد المشرع ذلك بنص صريح واعتبر قواعده آمرة لا يجوز مخالفتها، ويتضح ذلك من خلال المادة 28 من القانون رقم 90-11 بقوله:"لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن تسع عشرة (19) سنة كاملة في أي عمل ليلي" [3]وبهذا أحسن المشرع عملا عندما منع العمل الليلي على العامل القاصر والقاصرة.

وبالنسبة للراحة الأسبوعية ينص المشرع في المادة 33 من نفس القانون بقولها:" حق العامل في الراحة يوم كامل في الأسبوع.وتكون الراحة الأسبوعية العادية في ظروف العمل العادية يوم الجمعة"[4]

أما بالنسبة للراحة في أيام الأعياد والعطل فقد جعلها المشرع أيضا من أيام الراحة القانونية، ويتضح ذلك من خلال المادة 34 من القانون رقم 90-11 التي نصت على أنه:" يحدد القانون أيام الأعياد والعطل المدفوعة الأجر." وكذلك المادة 35 من القانون رقم 90-11 بقولها:" يعتبر يوم الراحة الأسبوعي وأيام الأعياد والعطل أيام راحة قانونية.

كما يحق لكل عامل في عطلة سنوية مدفوعة الأجر، يمنحها إياه المستخدم وكل تنازل من العامل عن كل عطلته أو بعضها يعد باطلا وعديم الأثر"[5].

---

[1] المادة 22 من قانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

[2] المادة 27 من نفس القانون.

[3] المادة 28 من نفس القانون.

[4] المادة 33 من نفس القانون.

[5] المادة 34و35 من نفس القانون.

4-تمكين العامل القاصر من الأجر

الأجر هو حق ثابت للعامل القاصر، فينبغي على الهيئة المستخدمة أن تعلم العامل القاصر بقيمة أجره قبل التوقيع على عقد العمل، كما تمنح لهم مرتبهم خلال الفترة المتفق عليها في عقد العمل، لقوله تعالى:" **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ** "[1]، وذلك بموجب العبارة الصريحة في المادة 88 من القانون رقم 90-11بقولها:" يجب على المستخدم دفع الأجور لكل عامل بانتظام، عند حلول أجر مستحقاته"[2] كما أظهر المشرع إقراره على هذا الحق في الامتيازات والضمانات والعلاوات التي نص عليها القانون 90-11 للعامل القاصر.

5-خطر تشغيل العامل القاصر في الأعمال الخطيرة.

إذا كان المشرع قد منع تشغيل القاصر في الليل، فمن باب أولى منعه من العمل في الأعمال الخطيرة لما تشكله هذه الأعمال من تشوهات بدنية وعقلية تؤثر على صحة العامل، لكن بالرجوع إلى القانون 90-11 لا نجد نصوصا كثيرة تتحدث عن منع تشغيل العامل القاصر في الأعمال الخطيرة باستثناء المادة 15 من القانون 90-11 التي تنص على ما يلي:" كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته"[3].

ثانيا: الأجهزة الخاصة بمراقبة عمالة الأطفال.

حتى تتحقق الحماية القانونية للعامل القاصر ثم إنشاء أجهزة تتولى مراقبة القواعد القانونية والتنظيمية المتعلقة بتشغيل العمال القصر في إطار علاقات العمل وهذه الأجهزة متمثلة في:

1-رقابة مفتشية العمل.

حسب ما نصت عليه المادة 2 من قانون رقم 90-03 [4] على أنه:" تختص مفتشية العمل بما يأتي:

-مراقبة تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعلاقات العمل الفردية والجماعية وظروف العمل والوقاية الصحية وأمن العمال."

"كما يتمتع مفتشوا العمل بسلطة القيام بزيارات إلى أماكن العمل، التابعة لمهامهم ومجال اختصاصهم، قصد مراقبة تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية. ويمكنهم بهذه الصفة الدخول في أي ساعة من النهار أول الليل، إلى أي

---

[1] سورة المائدة، الآية 1.

[2] المادة 88 من قانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل

[3] المادة 15 من نفس القانون.

[4] القانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق لـ 6 فبراير سنة 1990 يتعلق بمفتشية العمل، ج،ر،ج،ج العدد(6) بتاريخ 11 رجب 1410 هـ، ص 237.

مكان يشتغل فيه أشخاص تحميهم الأحكام القانونية والتنظيمية التي يتعين عليهم معاينة تطبيقها...." [1]وهذا ما نصت عليه المادة 5 من قانون رقم 90-03 أعلاه.

وفي حالة إذا اكتشفت مفتشية العمل خروقات للأحكام الآمرة في القوانين والتنظيمات، والمقصود هنا خرق القوانين الخاصة بالعمال القصر، كتوظيفهم في الأماكن الخطرة أو توظيفهم في أقل من السن القانوني 16 سنة...إلخ من طرف المستخدم، فإنها تلزم هذا الأخير من الامتثال لهذه الأحكام في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام، وفي حالة عدم الامتثال لهذا الأمر يحرر مفتش العمل محضر ويخطر بذلك الجهة القضائية المختصة التي تثبت خلال جلستها الأولى بحكم قابل للتنفيذ[2].

2-الرقابة الطبية للعمال.

لقد حدد المشرع الطرق والوسائل التي تضمن للعمال أحسن الشروط في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، إذ أنشأ جهازا خاصا يتكفل بمراقبة الهيئة المستخدمة ومدى التزامها بتطبيق القانون فيما يخص ظروف العمل من الناحية الصحية، ومن هذا المنطلق وحسب المادة 3 من قانون 88-07 بقولها:" يتعين على المؤسسة المستخدمة ضمان الوقاية الصحية والأمن للعمال"[3].

إضافة الى ذلك حسب نص المادة 17 من قانون 88-07:" يخضع وجوبا كل عامل أو متمهن للفحوص الطبية الخاصة بالتوظيف وكذا الفحوص الدورية والخاصة والمتعلقة باستئناف العمل.....يتعين على المؤسسة المستخدمة أن تأخذ بعين الاعتبار آراء طبيب العمل ..."[4].

وخلاصة القول أن المشرع وإن سعى من الناحية النظرية إلى وضع نصوص قانونية من أجل حماية العامل القاصر إلا أنها من الناحية العملية تبقى نصوصا زهيدة، ومفتقرة للإحترام والتطبيق من الهيئة المستخدمة، ويرجع سبب ذلك إلى عدم صرامة هذه النصوص من جهة ، وإلى غموضها وعدم كفايتها من جهة أخرى.

[1] المادة 05 من قانون رقم 90-03 المتعلق بمفتشية العمل.

[2] المادة 12 من نفس القانون.

[3] المادة 3 من قانون رقم 88-07 المؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1408 الموافق لـ 26 يناير 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والامن وطب العمل، العدد(4) بتاريخ 08 جمادى الثانية 1408.

[4] المادة 17 من نفس القانون.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ماتقدم من استعراض تشريعي للقوانين المتعلقة بحقوق الطفل نستخلص أن المسؤولية بالدرجة الأولى تقع على عاتق الأسرة التي تعتبر الحضن الأول الذي يترعرع فيه الطفل وينشأ نشأة سليمة وكريمة في محيط يضمن له الاستقرار والهدوء، أما بالنسبة لضمان الحقوق والسهر على حمايتها فإن الدولة هي التي تقوم بمساندة الأسرة في ذلك بتكريسها مختلف القوانين التي توفر الحماية اللازمة وتضمن حقوق الطفل، ولعل القانون المتعلق بحماية الطفل (قانون 15-12) أكبر دليل على ذلك ، والذي يعد قفزة نوعية إن لم نقل طفرة قانونية فريدة من نوعها جاءت لحماية الطفل من جل أنواع الانتهاك الذي قد يمس بكيانه.

حيث يتجلى من خلال تحليل الحقوق المدنية المتعلقة بالطفل الجزائري أن معظم الحقوق الخاصة لابد للأسرة أن تحترمها وتمكنه منها، وأن المشرع يتدخل بتنظيمها بصورة مباشرة لاسيما فيما يتعلق بالحضانة والنفقة ، ونجده يشير إلى بعض الحقوق إشارة طفيفة ويلتزم الصمت أحيانا كما هو الحال بالنسبة للرضاع.

وعموما فإن حقوق الطفل تنشأ معه منذ خلقه جنينا إلى ولادته وبلوغه سن الرشد، ولا يجوز التنازل عنها لا من طرفه ولا من طرف وليه، فهي حقوق تتعلق بشخص الطفل ونموه ورضاعته ومعاشه وظروف ارتباطه بأسرته التي تكفلت بها قوانين الأحوال الشخصية وقانون الأسرة ، بالإضافة إلى حقوق تتعلق بسلامته والمحافظة على نفسه وضمان مستقبله والتي حث عليها الدستور وتناولها المشرع ونصت عليها القوانين الداخلية.

غير أن اللافت للنظر أنه على الرغم من وجود قوانين تنادي بالاهتمام البالغ بشريحة الأطفال في الكثير من المجالات، فإننا نلاحظ على أرض الواقع وضعا مأساويا للطفل لاسيما فيما يتعلق بالأطفال المشردين، المعوقين المهمشين، وحتى المنسيين، هم أطفال يعانون قسوة الحياة فلا وجود لمن يهتم بهم أو يتفهم مشاعرهم، فأصبحوا جراء ذلك ضحية الإنحراف مما يولد في نفوس الكثيرين منهم الكراهية والحقد وحتى الإنتقام من المجتمع والدولة.

الخاتمـــــــة

إن موضوع حقوق الطفل لم يكن موضوع حديث الساعة أو موضوعا جديدا بل هو قديم قدم البشرية أين اعتنت مختلف الكتب السماوية بكفل هذه الحقوق وإبرازها والدعوة إلى التقيد بها.

والطفل باعتباره الطرف الضعيف ضمن خلية الأسرة أين لاحظنا أن مرحلة الطفولة لها دورا كبيرا في تنشئة الطفل لأنه بعد مرور هذه المرحلة أي بعد نضج الطفل ببلوغه سن الرشد، يكون قد فات الأوان، إذ يصبح من الصعب إلزامه بالتخلي عن سلوكات سلبية اعتاد عليها داخل محيطه الأسري، نتيجة عدم الاهتمام به.

وبما أن الأطفال هم جيل المستقبل فكان لازما على الدول حمايتهم من كل الاعتداءات والانتهاكات الخطيرة التي يتعرضون لها، لذلك وفرت الإعلانات والاتفاقيات الدولية حماية قانونية للأطفال والتي من أهمها الإعلان العالمي لحقوق الطفل واتفاقية حقوق الطفل 1989م، لذا أنشأت اتفاقية حقوق الطفل آلية دولية لمراقبة تطبيق حقوق الطفل وهي لجنة حقوق الطفل، فإن هذا لا يعني أن ضمانات حماية هذه الحقوق تقتصر على اللجنة وحدها، وذلك لأن حقوق الطفل تناولتها الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان الدولية والإقليمية على حد سواء، وبالتالي فإن وسائل حماية حقوق الطفل في التشريع الدولي تتعدد حيث يستفيد الطفل من أعمال الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بنشر وكفالة حقوق الإنسان ومن المنظور أيضا أن مراقبة تطبيق حقوق الطفل تدخل في اختصاص اللجان التي أنشأتها اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية.

ومن جهة أخرى تلعب منظمة الأمم المتحدة دورا مهما في حماية الأطفال من عواقب وأضرار الحرب بتقديم الدعم الكامل لهم أثناء النزاعات المسلحة وإعادة إدماج وتأهيل الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، لذلك نجد أن القانون الدولي قد اهتم في الآونة الأخيرة بتقرير مجموعة جديدة من الحقوق للطفل فرضتها ضرورة العناية بالأطفال في ظل أطفال العالم إلى الإهمال والاستغلال في وقت الحرب، لذلك كان عقد الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الطفل بمثابة الحماية الخاصة لهذه الفئة.

كما اهتم المشرع الجزائري بالحقوق المدنية للطفل في ظل المخاطر التي يتعرض لها، حيث وضع ترسانة قانونية لمواجهة هذه الظاهرة، وأنشأ بهذا الخصوص هيئات تساعد الطفل وتوفر له الرعاية اللازمة، كما فرض عقوبات على كل شخص يعرض حياة الطفل للخطر، وعلى رأس هذه الإهتمامات أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 15-12 الخاص بحماية الطفل الذي وفر حماية اجتماعية وقانونية وقضائية بالتنسيق مع مختلف المؤسسات العمومية الأخرى هذا بالإضافة إلى التعديل الدستوري 2016 الذي كانت له رؤية جديدة في مجال حماية حقوق الطفل.

في اتجاه آخر حرص التشريع الجزائري على توفير الإستقرار العائلي للطفل من خلال وضع قواعد قانونية واضحة تحمي الطفل في وضعه العائلي كإثبات النسب، الحق في الجنسية،...إلخ والمحافظة بشكل عام على كل الحقوق المدنية المتعلقة به .

ففيما يخص الحقوق الاقتصادية والثقافية والتضامنية، فسجلنا فيها كذلك حرص الدولة الجزائرية بسياستها الاقتصادية على منع أي استغلال اقتصادي مهما كان نوعه يمس الطفل خاصة منع عمل الأطفال دون السن القانوني والذي هو في الواقع مازال في تزايد مستمر.

أما الجانب الثقافي عرفنا فيه كيف أن الجزائر ساهمت بقسط وفير بالنهوض بهذا القطاع رغم أنه مازال يشهد نقصا ملحوظا بسبب عدة عوامل نذكر منها نقص ثقافة المواطنين وعدم وجود مساهمة فعالة من طرف المجتمع ككل إذ ينبغي اشراك الجميع في تطوير هذه المنظومة.

أخيرا ومن خلال ما توصلنا إليه في هذا البحث نخلص بصفة عامة إلى النتائج التالية:

1-على المستوى الدولي:

-حقوق الطفل هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وإن تطور حقوق الإنسان بصفة عامة هو الذي أدى إلى إحداث التحول المطلوب نحو الاهتمام بحقوق الطفل.

-تعتبر اتفاقيات حقوق الطفل الدولية والإقليمية بمثابة الشريعة العامة لحقوق الطفل.

-إن القانون الدولي الإنساني هو الذي يطبق الحماية للأطفال في حالات النزاع المسلح، لأن الالتزام بقواعده ومبادئه الخاصة فيما يتعلق بحماية المدنيين هو تأمين للطفل الحماية الكافية من آثار الأعمال العدائية وتجاوزات سلطات الاحتلال.

-إن ضمانات حماية حقوق الطفل موكول بها أساسا إلى صندوق الأمم المتحدة للطفولة(اليونيسيف) من أجل دعم حقوق الطفل على مستوى العالم، لكن في المقابل لا ينبغي إغفال الدور الحيوي الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

-إن اشتراك الطفل في النزاعات المسلحة يجب أن يدان إدانة تامة.

-إن إنهاء تجنيد الأطفال مسؤولية كل الدول والشعوب.

2-على المستوى الوطني

-إن الحماية القانونية للطفل التي تكفل بها المشرع الجزائري على مختلف المستويات مازالت ناقصة إلى حد ما ولم ترق إلى المستوى المطلوب بالرغم من كل المجهودات المبذولة.

-ظهور في الآونة الأخيرة بعض الجرائم الخطيرة كالاختطاف وأعمال العنف والتعدي على الأطفال.

-المشرع الجزائري كان من بين السباقين في وضع الترسانة القانونية الشاملة لحماية حقوق الطفل.

-إقرار سياسة الدولة لمجموعة كبيرة من الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والتي هي أصلا حقوق جماعية يستفيد منها الكبار والصغار، وحماية هذه الفئة الأخيرة من مختلف أشكال الاستغلال الاقتصادي كظاهرة تشغيل الأطفال .

-بالرغم من الترسانة القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري في سبيل حماية الحقوق الثقافية لاسيما تلك المتعلقة بالأطفال إلا أنها تبقى دائما نسبية وغير كافية للمتطلعات المرجوة وذلك يرجع حسب رأينا في البيئة الثقافية الموجودة عندنا والتي تتطلب من الجميع انقاضها.

ومنه نقترح مايلي:

1-على المستوى الدولي

-يجد موضوع حماية الطفل على المستوى الدولي اهتماما كبيرا من خلال تبني الأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل 1989 التي ارتبطت بها معظم الدول تقريبا والتي حولت العديد من جوانب حياته لكن تهميش لبعض المنظمات القانونية وعدم إشراكها فيه خصوصا ذات العلاقة بالحضارة الإسلامية من جهة المصدر فهذه الأخيرة يلاحظ لها الأسبقية في حماية الطفل حتى قبل الولادة مما يتطلب إعادة النظر في مسألة احترام الخصوصيات والثقافات.

- فيما يخص الآليات التي تعمل على المستوى الدولي، فلها أهمية كبيرة في الأوقات العادية التي تصدر تقارير وتوصيات لدول الأطراف، إلا أنها غير ملزمـــة من الناحية القانونية ممـــــا يعطي للدول فرصة لانتهكاك هذه الحقوق، الأمر الذي يستلزم التعاون والتنسيق مع مختلف الفاعلين داخل المجتمع من أجل تفعيل هذه الحقوق.

-يجب الإمتثال إلى الصكوك الدولية التي تدعو إلى حماية الطفل.

-تأكيد أهمية ترجمة الإلتزام بحماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة في ظل الاحتلال الأجنبي بآليات محددة، بما في ذلك تعزيز دور المقرر الخاص للأمم المتحدة وأن يقوم مجلس الأمن بدراسة أثر العقوبات الدولية على الأطفال قبل فرضها ومتابعة أثرها عليهم مع الحرص على تضمين جميع المبادرات السلمية.

-نظرا لما تسببه الحروب من مآس ودمار بشري يتمثل في تزايد أعداد مشوهي الحرب والمعوقين، كما يجري الآن على أرض فلسطين والعراق وغيرها، فإن الأمر يستدعي إثارة ضمير العالم ودعوته إلى إتباع مبادئ التعايش السلمي واحترام حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة.

2-على المستوى الوطني

-القيام بحملة من التوعية لأولياء الأطفال مع فهم الأساس في توجيه الطفل إما لإصلاحه أو في انحرافه.

-توعية الأساتذة والتربويين بأهمية تربية الطفل، وذلك لضمان استمراريته في المدرسة من خلال تقديم لهم المساعدة من طرف الأخصائيين والإجتماعيين والنفسيين.

-نشر فكرة الثقافة القانونية بصفة عامة وبصفة خاصة ما يتعلق بحقوق الطفل من خلال إشهار قانـــون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

-في ظل تزايد الانتهاكات الواقعة في الجزائر في الآونة الأخيرة وعلى رأسها جرائم الاختطاف والتي وجب عليها إنشاء أجهزة خاصة تضمن حماية الطفل في ظل القانون 15-12.

-العمل على نشر حقوق الطفل وزيادة الوعي بها لدى جميع أفراد المجتمع، وعدم قصر ذلك على الدارسين والهيئات المعنية فقط وحتى يتحقق ذلك يجب أن يكون هناك اهتمام بتدريس القانون الدولي الإنساني في المراحل الدراسية المختلفة التي تسبق التعليم العالي.

-ضرورة غرس ثقافة الوعي والقيم الأخلاقية لدى المجتمع عن طريق الرجوع إلى التربية الإسلامية الصحيحة وتطبيق مبادئ الدين الإسلامي الحنيف مع تعزيز دور المدارس القرآنية وتعليم القرآن الكريم ويكون ذلك بمشاركة جميع أطياف المجتمع بدون استثناء.

-نقترح إعادة التأهيل والتكوين المكثف في مجال التكنولوجيا والإعلام والاتصال ومواقع التواصل الاجتماعي وسن تشريعات ملائمة لذلك تتناسب مع حجم المشكلة الموجودة، ومواكبة التطورات الحاصلة.

-العمل بصفة عامة على تحسين الوضعية الاقتصادية والاجتماعية..الخ، مع ضرورة خلق وعي لدى الأطفال حول حقوقهم ودورهم الفعال في حماية أنفسهم دون أن ننسى دور مرافقة الأسرة والمدرسة والجمعيات والدولة للطفل تماشيا مع التغيرات الحاصلة.

الملاحق

التقرير السنوي لسنة

2018

حول وضعية حقوق الإنسان

في الجزائر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المجلس الوطني لحقوق الإنسان

CNDH

التقرير السنوي 2018

لوضعية حقوق الإنسان

في الجزائر

الفصل الثاني: حقوق الطفل الجزائري بين التشريع الوطني والدولي

أولا: حقوق الطفل

تطور التشريع الجزائري بشان تعزيزي وحماية حقوق الطفل بشكل ايجابي، حيث صادقت الجزائر على الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل(CDE) في 19 كانون الاول/ديسمبر 1992 الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل(CDE) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 تشرين الثاني /نوفمبر 1989.وهذه الإتفاقية تتناول جميع حقوق الطفل في البقاء على قيد الحياة والصحة والحماية والتعليم والمشاركة الكاملة في الحياة السرية افجتماعية والثقافية التي ترتكز اساسا حول السلام والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والتضامن فضلا عن ضمان الحق في الراي والتعبير والمشاركة في صنع القرار في المسائل المتعلقة بالطفل.

صادقت الجزائر على الإتفاقيات التالية:

1-البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الطفال واستغلالهم في البغاء او في المواد الخليعة الذي اعتمد في نيويورك في 25 أيارماي 2000، وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 299-06 المؤرخ في 09 شعبان 1427 الموافق لـ 02 أيلول/سبتمبر 2006.

2-البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الطفال في الصراعات المسلحة، الذي اعتمد في نيويوك في 25 آيار/مايو2000 وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 300-06 المؤرخ في شعبان 1427 الموافق لـ 02 أيلول/ سبتمبر 2006.

3-اتفاقية حقوق الأشخاص المعوقين الذي اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة في 13 كانون الأول/ديسمبر 2006 وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 188-09 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1430 الموافق لـ 12 أيار /مايو 2009.

وفيما يتعلق بالصكوك الإقليمية، صادقت الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل الذي اعتمد في اديس ابابا في تموز/يوليه 1990 وتم التصديق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 242-03 المؤرخ في 8 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 8 تموز/يوليه 2003.

أفضى الحفاظ على حقوق الطفل من خلال هذه المعاهدات الدولية والإقليمية إلى سن الجزائر قانونا جديدا في العام 2015 بشان حماية الطفل وهذا القانون يتضمن أربعة مبادئ الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل ويأخذ بمبدأ "المصلحة الفضلى للطفل" خاصة المادة 7 التي تنص على ضرورة الحفاظ على المصلحة في جميع الإجراءات والأحكام والقرارات سواء على الصعيد المدني القضائي والإداري.

وتجدر الإشارة أن تحديد هذا الإهتمام متروك لتقدير قاضي القصر، ولا يزال ذلك بصفة عامة غامضا ويتطلب المزيد من التوضيح بما في ذلك قائمة الحالات الممكنة لتحديد عمليا المصلحة الفضلى عبر تحقيقات يقوم بها العاملين في الحقل وبالإستناد على الخبراء.

بالإضافة إلى وزارة التضامن والأسرة لقد تم إنشاء آلية جديدة وهي الهيئة الوطنية لحماية وترقية حقوق الطفل لدى الوزير الول بموجب المرسوم التنفيذي رقم 334-16 المؤرخ في 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 الذي يحدد شروط تنظيم وعمل هيئة حماية وترقية حقوق الطفل.

يتمثل دورها في مرافقة ومراقبة تنفيذ القانون 12-15 الصادر في اعقاب تصديق الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل وتتدخل في حالات انتهاك حقوق الطفل من خلال نظام الإنذار وتبليغ الأخصائيين النفسانيين والمحامين وعلماء الإجتماع.

علاوة على ذلك نجد النصوص التطبيقية المتعلقة بالقانون 15-12 بشأن حماية مؤرخة في 15 تموز/يوليه ولاسيما تلك التي تحكم تسيير مراكز الرعاية الإجتماعية للأطفال المعرضين للخطر ومصالح خدمات البيئة المفتوحة(SMO) في سياق تعزيز وحماية الطفولة المنصوص عليها.

حاليا هناك نصين تنفيذيين من متطلبات القانون 15-12 المؤرخ في 15 تموز/يوليه2015 بشان حماية الطفال تم سنها:

1-المرسوم التنفيذي رقم 69-19 المؤرخ في 19 شباط/فبراير 2019 الذي يحدد شروط وكيفية مشاركة الشخص الذي تقع عليه إلزامية تكاليف إعالة الطفل المعرض للخطر أو الموجود خارج الأسرة أو المسلم إلى طرف ثالث.

2-المرسوم التنفيذي رقم 70-19 المؤرخ 19 شباط/فبراير 2019 الذي يحدد الشروط التي ينبغي أن يستوفيها الأشخاص والأسر الجديرة بالثقة لحماية الطفل في خطر.

ولقد تم تنصيب على مستوى المجلس الوطني لجنة مكلفة بمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وهذه اللجنة تجمع بين القطاعات الحكومية المعنية بحقوق الطفل والمجتمع المدني ومختلف مراكز البحث والاحصاء.

ومن الضروري الاشارة إلى ان معظم التعليقات الواردة من لجنة حقوق الطفل في الدورة الستين في 29 آيار/مايو 2012 تم التقيد بما في ذلك التشريع والتنسيق والتشبيك مع المجتمع المدني وآلية المتابعة.

كما قدمت الجزائر تقريرها بخصوص البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة في العام 2018 ملاحظاتها الختامية في الوقت المحدد، وقد تم ادراجها في وقتها من قبل لجنة حقوق الطفل.

ولهذا الغرض ومن أجل بلوغ مستوى افضل في مجال تعزيز وحماية الطفولة ، تم تقديم بعض التوصيات من قبل المجلس الوطني، آخذا بعين الإعتبار توصيات لجنة حقوق الطفل (2012) التي لم يتم بعد تنفيذها.

25.يوصي المجلس الوطني التصديق على المعاهدات غير الموقعة:

* البروتوكول الختياري الملحق لاتفاقية حقوق الطفل بشان الموافقة على اجراء قبول الشكوى.

* البروتوكول الختياري الملحق لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والموافقة عن قبول اجراء التحقيق.

26.الإسراع في اصدار النصوص التطبيقية المتعلقة بالقانون 15-12 لحقوق الطفل.

27.إنشاء بنك معلومات للطفل تستخدم في البحث عن قضاياه للمساعدة في اتخاذ القرارات اللازمة.

28.تشجيع المدارس والخدمات الصحية في الكشف والابلاغ عن حالات العنف في المدارس.

29.وضع استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد الأطفال والتحرش الجنسي.

30.إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الطفل.

ثانيا:الطفل والصحة.

الحق في الصحة مكرس في الدستور حيث تنص المادة 66 منه على أن "تتكفل الدولة بالوقاية من الامراض الوبائية والمعدية ومكافحتها، تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين".

وبفضل التطورات افيجابية في مجال التحصين، نجد أن معدل التلقيح يتراوح بين 98% بالمائة إلى 90% بالمائة في عام 2012-2013 المصدر – MICS4. وأن معدل وفيات الأطفال قد انخفض بشكل ملحوظ بين اعوام 200و2018.

حسب بيانات الديوان الوطني للإحصاء ONS ان نسبة الفتيان انخفضت من 38.4 في 1000 إلى 22.5 في 1000 العام 2018 أما بالنسبة للفتيات من 35.3 في 1000 العام 2000 إلى 19.5 في 1000 العام 2018. وعليه فإن المعدل العام في عام 2000 وحسب المصدر ذاته، فقد بلغ 36.9 و21 من 1000 العام 2018.

أما معدل وفيات الاطفال الرضع حيث انخفض بين 2000 و2018 من 44.8% الى 25.7 % للذكور و41.3 % 1000في الالف الى 22.6 %1000 في الالف من الفتيات.

وفيما يتعلق بالأطفال المولودين موتى تجدر الاشارة إلى أن معدل المواليد الموتى انخفض من 24.7 % لكل 1000 ألف في العام 2000 إلى 12.1 % في الالف 1000 العام 2018 المصدر الديوان الوطني للإحصاء .ONS.

وعلى الرغم من التقدم المحرز في مجال وفيات الرضع والأطفال ماتزال هناك بعض الصعوبات في رعاية الاطفال المصابين بأمراض معينة مثل الأمراض النادرة ومختلف أنواع السرطان والاضطرابات النفسية.

يوصي المجلس الوطني:

31.تحسين رعاية الأطفال المصابين بالسرطان والأمراض النادرة وذلك بانشاء المستشفيات خاصة بالأطفال.

32.انشاء وحدات متخصصة في رعاية نفسية المراهقين المصابين بمختلف الاضطرابات النفسية.

33.وتعميم استعمال اللقاح ضد الحصبة، التهاب الكبد باء DTCP3 DTCP2 وينبغي توفير اللقاحات في جميع مناطق الجزائر.

ثالثا: حق الطفل في التعليم

التعليم مجاني على النحو المنصوص عليه في الدستور الجزائري في المادة 65 "الحق في التعليم مضمون التعليم العمومي مجاني، التعليم الاساسي اجباري.تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم التكوين المهني" وعليه فان التعليم هو حق غير قابل للتصرف. وإلزاميا ومجانيا لكل طفل في سن الدراسة حتى سن 16 عاما.

كما ان القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 كانون الثاني/يناير 2008، المتعلق بقانون التوجيه في التعليم والتربية الوطنية يكرس عبر المواد 10و11و12و13و14 ضمان الحق في التعليم.

ذلك أن معدل التحاق الاطفال بالمدارس العام 2019-2019 دون سن 06 ست سنوات يصل الى 98.4 % في المائة (ومن 98.2 % في المائة للذكور و98.7 % في المائة من الإناث.(وبالنسبة للأعمار من 6 الى 15 عاما تصل الى 96.3% في المائة وهونفس المعدل بالنسبة للبنين والبنات. وفيما يتعلق 15-17 عاما تصل الى 84 % في المائة من الاناث مقابل 80 % في المائة من الاولاد.

إن التعليم التحضيري في مفهوم القانون التوجيهي يعكس المرحلة النهائية من التعليم قبل المدرسي، وهو تحضير الاطفال الذين تتراوح اعمارهم بين خمس الى ست سنوات من اجل الدخول الى التعليم الابتدائي. كما ينص القانون على التوسع التدريجي في التعليم التحضيري مع المؤسسات الحكومية والمؤسسات العمومية والجمعيات فضلا عن القطاع الخاص.

يعرف التعليم التحضيري تطورا ايجابيا في الفترة 2005-2014 والواقع ان نسبة الاطفال من 5 سنوات الذين التحقوا بالمدارس بلغت 67.8 بالمائة في العام 2014 في حين انه كان 10.8 في المائة في العام 2005.

أما معدل التسرب المدرسي في العام 2018-2019 حسب المستوى والجنس فيما يلي:

	ذكور	البنات	المجموع
الابتدائي	%1.1	%1	%1.1
المتوسط	%9.5	%4.9	% 7.3
الثانوي	%22.2	%3.8	%12.4

المصدر : وزارة التربية

يوصي المجلس الوطني:

34.تعميم التعليم التحضيري في جميع القطر الوطني.

35.التفكير وتقديم دراسات بحثية فيؤ ظاهرة الاطفال غير المتمدرسين.

رابعا:العنف ضد الأطفال

لا توجد معطيات شاملة وحقيقية عن العنف ضد الاطفال ولكن حسب إحصائيات المديرية العامة للأمن الوطني DGSN وهي جزئية لا تغطي كل الحقيقة مع ذلك فان الحالة تنذر بالخطر .وفي الواقع فان الرقام بين 2011 و2015 في تزايد ملحوظ حيث سجلت 1687 حالة من الاطفال ضحايا العنف في العام 2011 و2252 حالة في العام 2015.

لذا يوصي المجلس الوطني بما يلي:

36.التجانس وتوحيد تعريف ومفاهيم العنف التي تستخدمها مختلف القطاعات والجهات الفاعلة المعنية.

37.التحقيق المستمر والدائم في اعمال العنف ضد الاطفال.

38.حملات توعية لمكافحة العنف الموجه ضد الأطفال.

خامسا: الأطفال والعنف في المدارس

يوجد على مستوى قطاع التربية والتعليم ميثاق اخلاقي صدر في سنة 2016، الذي يثمن أولوية المباديء الاخلاقية المعترف بها عالميا: المثال والسلامة والاندماج والالتزام.ويشير الى مستوى حقوق التلاميذ: أي ان الاعتداء من قبل عضو من المجموعة التربوية على التلميذ يجب ان يكون محظورا وهذا حفاظا على سلامته البدنية والعقلية.

حسب نتائج دراسة أجرتها وزارة التربية الوطنية سنة 2016 بشأن العنف المسجل في الدارس الجزائرية حيث بلغ اكبر معدل 52 %.على مستوى المتوسطات تتبعها المدارس الابتدائية بـ 35 % وفي الاخير الثانويات بمعدل 13 % في المائة.

يشمل العنف بين التلاميذ 80 % والعنف الذي يمارسه التلاميذ على المدرسين 13 % في المائة، أما العنف بين المعلمين فهو 5 %.

يوصي المجلس الوطني بما يلي:

39.القيام بحملات التوعية ضد العنف في التعليم.

40.تشجيع وتعزيز الحركات الجمعوية في العمل التوعوي.

41.تدريب المعلمين على نشر ثقافة اللاعنف.

سادسا: الأطفال المولودون لاب مجهول

تتكفل الدولة بالأطفال المولودين لأب مجهول في مراكز الطفولةالمسعفة التابعة لوزارة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة والجمعية الجزائرية للطفولة والعائلات المتطوعة بالتكفل AAEFB، التي لها مركزين لحماية واسعاف هذه الفئة من الاطفالحيثتقومالجمعيةبالتكفل بالطفلمدةثلاثةاشهر ثم تعيدهالىامه او وضعهتحتتصرف عائلة كفيلة وتجدرالاشارة ان25 % من الاطفال يعادون الى امهاتهم.

وتوفر الدولة اعانات مالية مخصصة للامهات قصد الاحتفاظ بأطفالهن خاصة في ستة الأشهر الأولى.

ومن جهة أخرى نجد ان القانون ليس في صالح المرأة العازبة بحيث لا يلزم الاب بالاعتراف بابنهكما لا يفرض عليه التحليل الجيني.

وفي هذا الصدد تلقى المجلس الوطني عديد الشكاوى من قبل الامهات العازبات والمتزوجات زواجا عرفيا والذي نتج عنه اطفال ولم يعترف الاب البيولوجي بنسب هذا الطفل إليه.

يوصي المجلس الوطني:

42.بضرورة التدخل لإيجاد الحلول المناسبة لوضعية الأطفال المولودين بناء على زواج عرفي والذين لم يعترف بنسبهم من قبل الآباء.

قائمة المصادر المراجع

أولا: المصادر

1-القرآن الكريم رواية حفص.

2-الأحاديث النبوية

ثانيا: المراجع

أ:الكتب باللغة العربية

1- الدكتور ابراهيم ياسين الخطيب والدكتور محمد عبد الله عوده والدكتور احمد محمد الزبادي، أثر وسائل الإعلام على الطفل،الدار العلمية الدولية، عمان ، ط1،سنة 2001.

2-أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد التاسع، دار صادر، لبنان، 2003.

3-أبو داود ،نصب الراية في تخريج احاديث الهداية، كتاب الطلاق، باب حضانة الولد ومن أحق به.

4- الدكتور أشرف عبد العليم الرفاعي، التبني الدولي ومبدأ احترام مصلحة الطفل (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1،سنة 2011.

5-باديس ذيابي، آثار فك الرابطة الزوجية ، دار الهدى، الجزائر،ب ط، 2008 .

6-بلحاج العربي:

-أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، دار الثقافة للنشر عمان، الأردن، ب ط، 2012.

-الوجيز في شرح قانون الأسرة ، ج2 ،الميراث والوصية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ب ط، سنة 1999.

7- الدكتور بلقاسم أعراب، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الإختصاص القضائي الدولي- الجنسية-، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 6،2011.

8-تالا قطيشات وآخرون، مبادئ في الصحة والسلامة العامة ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ب ط، ب س ن.

9-حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، البصمة الوراثية ومدى حجتها في الإثبات ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،ط 1،2007.

10-حسني نصار ، تشريعات حماية الطفولة"حقوق الطفل"، منشأة المعارف، مصر ،ب ط، ب س ن.

11- الدكتور حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ب ط ،سنة 2006.

12-خالد عثمان حمدانين، عمالة الأطفال في الشريعة الإسلامية، ب ط، سنة 2017.

13-خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية في إطار الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي، أمام كلية الحقوق، الاسكندرية، ، ب ط 2012.

14-الأستاذ خليفة علي الكعبي،البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنةدار النفائس، الأردن ،ط1 ، 2006.

15-رشدي شحاتة أبو زيد، الإجراءات القانونية لمسائل الأحوال الشخصية ،دار الوفاء للطباعة والنشر، مصـــــر، ط 1، 2008.

16-زكريا البري، الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون،معهد الدراسات الإسلامية،دار الإتحاد العربي للطباعة،د ب ن، ب ط، د س ن.

17-ستيفن جيه كيرش، الإعلام والنشء (تأثير وسائل الإعلام عبر مراحل النمو) ،مؤسسة هينداوي سي آي سي، المملكة المتحدة، ب ط، 2017.

18-سعيد فهيم خليل، حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، ب ط ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.

19-سمير عبد العزيز، منهج الإسلام في تربية الأولاد، دار بن رجب للنشر والتوزيع ، المنصورة، مصر، ط 3، 1423 هـ-2002 م.

20-الأستاذ شفيق علاونة ، سيكولوجية التطور الإنساني، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط1، 2004.

21-شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ب ط، 2011.

22-الشيخ العلامة عبد الحميد بن باديس، العقائد الإسلامية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، موقع الإمام عبد الحميد بن باديس.www.binbadis.net، رائد النهضة العلمية والإصلاحية في الجزائر (1889-1940)، ب ط، 2000 م .

23-الشيخ حسين الخشن، حقوق الطفل في الإسلام، دار الملاك للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2009 .

24-الأستاذ صالح محمد علي أبو جادو، علم النفس التطوري، الطفولة والمراهقة، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط1، 2004.

25- الأستاذ الدكتور الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، مطبعة الفسيلة، الجزائر،ط 1، 2010.

26-الأستاذ عبد الحفيظ بكيس، حماية حقوق الطفل تشريعا،فقها،قضاء، إعداد نخبة من الباحثين والأساتذة، تنسيق وإشراف الأستاذ عبد الحفيظ بكيس، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، ب ط، 2017 .

27- الدكتور عبد الرحمان عبيد مصيقر، تغذية الطفل في الخليج العربي مضامينها الاجتمـــــاعية والتربوية، الكويت، ب ط، 1990.

28-الدكتور عبد الرحمن الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، الجزء الثاني، الطلاق وآثاره، مطبعة جامعة دمشق، ب ط، سنة 1983.

أ،د عبد الرحمان بن محمد عسيري، تشغيل الأطفال والإنحراف، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،ط1، 2005م.

29-عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة ، دار البعث، قسنطينة، ط2، 1989.

30-الدكتور عبد الله قلي، د فضيلة حناش، التربية العامة ، إدماج المكتسبات وفق متطور المقاربة بواسطة الكفاءات، سند التكوين المتخصص، المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، الحراش، الجزائر، ب ط، 2009.

31-الدكتور عبد الواحد محمد الفار،قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ب ط،1991.

32-الدكتور العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب ط، 2013 .

33- الدكتورة فاطمة شحاتة أحمد زيدان:

- تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ،ب ط، سنة 2008 .

- مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية، ب ط 2007 .

34- الأستاذ فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق، الجزء الاول، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ب ط، سنة 1986.

35-الأستاذ لحسين بن شيخ آث ملويا ، المرشد في قانون الأسرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ب ط، 2014.

36-ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية ، القاهرة،ب ط، 2007.

37-محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع،القاهرة، ط 4، 2005.

38-محمد بن عبد العزيز بن محمد العقيل، العقيدة الإسلامية والمذاهب المعاصرة ، كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية، 1430 هـ.

محمد جمال أبو سنينة، الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة، عمان ، ط1، 2005.

39-الأستاذ محمد رفعت، الطفل في جميع مراحله،، دار الفكر العربي، بيروت،ط1، 1992.

40-الدكتور محمد سيد فهمي، أطفال الشوارع، مأساة حضارية في الألفية الثالثة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،ط3، سنة 2000.

41-محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،ط4، 2010.

42-الإمام محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الجامعية، لبنان، ب ط، 1983.

43-الأستاذ الدكتور محمد يوسف علوان ،والدكتور محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية،الجزء 2، ط 3 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ، 2014.

44- الدكتور محمود نجيب حسني، دراسة تشريعية مقارنة في معاملة الأحداث المتشردين، المركز القومي للبحوث الجنائية والإجتماعية، مصر،ب ط، 1963.

44- الدكتورة مزوز بركو، أطفال الشوارع القيم وأساليب التربية الوالدية، دار جوانا للنشر والتوزيع، القاهرة، ب ط،2014

45-المصري مبروك ،الطلاق وآثاره من قانون الاسرة الجزائرية- دراسة فقهية مقارنة- ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، ب ط، 2010.

46-الدكتور منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ب ط، 2007.

47-الدكتور هادي نعمان الهيتي، ثقافة الأطفال، ب ط، سلسلة يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1988.

48- الدكتور وسيم حسام الدين الأحمد ، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،ط 1، 2009.

49-وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2010.

50- الأستاذة يحياوي نورة بن علي- حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والداخلي، دار هومة، الجزائر، ب ط، 2004.

ب:الكتب باللغة الأجنبية

1 - E/ICEF/2001/4(part 11) -,E/CN.4/1984/71,25 Februry 1984, A/42/805 , 27 Nov 1987.

2-The children's, Clarian , Data base on the rights of the child, defense for children .international, USA Collective, 1987.

3-Riad daoudi, La codification des droit de l'Enfant: analyse des prises de positio gouvernementales, la prtection international des droit de l'Enfant, 1979

ج:المجلات

1-أحمد بن بلقاسم، مساهمة المقررين الخاصين في تعزيز حماية حقوق الطفل ، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 14، العدد (2)، 2016 م، ص 258.

2- الدكتور ذو الفقار علي رسن الساعدي ، مبدأ الجنسية في التشريع الضريبي، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 14، العدد(2)، 2016، ص 28-31.

3- ربيع كيفوش، توجيهات النظام التربوي الجديد، قراءة في مناهج الجيل الثاني، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة جيجل، مجلد 15 ، العدد 28، السنة 2018.ص 41-44.

4-عبد الحميد زروال ، تشغيل الأطفال آفة اجتماعية، مجلة المحاماة، ،جامعة تيزي وزو ،عدد(66)، 2007، ص 38.

5-عبد الرؤوف دبابش، دراسة حول ثبوت النسب في الأنكحة الفاسدة والباطلة في الشريعة وقانون الأسرة الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة. العدد 07 ديسمبر 2010، ص 170.

6-الدكتور محمد ابراهيم عيد، ثقافة الطفل (الإبداع وثقافة الطفل)، مجلة الطفولة والتنمية، يصدرها المجلس العربي للطفولة والتنمية، المجلد الرابع، العدد 13، السنة 2004. ص 147.

7-محمد رشيد بوغزالة (أ)، طالب الدكتوراه أحمد مبارك عباسي، أحكام ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، مجلد 10، العدد 2،2019، ص 1518.

8-مرهان حسين محمود الحلواني، الاتجاهات الحديثة للبحوث العلمية، مجلة الطفولة والتنمية، الصادرة عن المجلس العربي للطفولة والتنمية مع الإشراف العلمي لمعهد البحوث والدراسات العربية، مجلد (4)، العدد 13 السنة 2004(د)، ص 45-46.

9- الدكتور نور الدين طوابة، الحرية الدينية في الإسلام مفهومها،قواعدها و تظاهرها، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة ، الجزائر، العدد 7 ، الجزء 1 ، 2008 ، ص 93.

10-هالة هدال مهدي، الجهود الدولية في حماية حقوق الطفل في مجال العمل، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، العدد (2)، 2012 ، ص 374.

11-الدكتور هيثم يحي الخواجة، ثقافة الطفل (ثقافة الطفل العربي بين الراهن والمستقبل) مجلة الطفولة والتنمية، يصدرها المجلس العربي للطفولة والتنمية، المجلد السادس، العدد 21، السنة 2014 ، ص161.

د:المذكرات والأطروحات الجامعية

1-أقموم ثلجة، شريفي نعيمة،الحماية القانونية للطفل وفقا لأحكام التشريع في بعض الاتفاقيات الدولية،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007/2006.

2-بن عصمان نسرين إيناس ، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قانون الأسرة المقارن، كلية الحقوق،جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، السنة الجامعية 2009/2008 .

3-بوحجار سناء، عوامل الجلد لدى الطفل العامل في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل،م،د) في علم النفس، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

4-بوزيان حميدة، إثبات النسب ونفيه عن طريق البصمة الوراثية ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018-2019.

5-حديد تسعديت، بلقاسم بهجة،حماية حقوق الطفل في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018-2019.

6-حمو بن ابراهيم فخار،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن ، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق ، قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

7-خليل فاروق،الطفل العربي في ظل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق ببن عكنون، جامعة الجزائر (بن يوسف بن خدة) ، 2006-2007.

8-رابية فيروز، أولداش هناء ، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج ، البويرة، 2015.

9-رمضاني رقية، عيشاوي سامية، حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية-أدرار- 2017-2018.

10-شطاب عبد الغاني، حرزوز كهينة، الحماية القانونية لحقوق الطفل بين أحكام القانون الدولي والقانون الجزائري (1989م.2016م) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2016م-2017 م.

11-طاهير فريد، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017.

12-عزوز بوبلوطة، حماية حقوق الطفل في القانون الجزائري والمواثيق الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018.

13-العسكري كهينة، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، سنة 2015-2016.

14-عطايلية لامية، مركز الطفل في اتفاقية 1989 والقانون الجزائري ، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، السنة 2016-2017.

15-علال أمال، التبني والكفالة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2008-2009.

16-علي جغبلي، واقع الطفل الجزائري بين الدراسة والعمل في الوسط الحضري(دراسة ميدانية لعينة من الأبناء المتمدرسين العاملين من خلال أسرهم)، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر، 2007-2008.

17-غضبان مبروكة، حقوق الطفل المحضون في ضوء القضاء الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2018/2017.

18-فاتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2007-2008.

19-مازن صنيف، الحماية القانونية لحق الطفل في الجنسية، على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2017/2016.

20-مهدي السعيد، دور الخدمة الإجتماعية في الحد أو التخفيف من ظاهرة تشرد الأحداث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الآداب والعلوم الإجتماعية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، 2005 .

21-هروال حاتم، الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي مابين التمتع والزوال في ظل الأمر 05-01 وفي ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017-2018.

22-والي عبد اللطيف، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2008/2007.

هـ:القرارات القضائية

1-قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار بتاريخ 2006/03/05، ملف رقم 355180، المجلة القضائية، 2007، العدد1.

و: النصوص القانونية

1-الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق لـ 15 ديسمبر 1970 المتضمن لقانون الجنسية الجزائرية، ج،ر،ج، ج العدد 15 بتاريخ 18 محرم عام 1426 هـ الموافق لـ 27 فبراير سنة 2005 م

2-الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق لـ 28 فبراير 2006 يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ج،ر، ج،ج العدد (12) بتاريخ 01 مارس 2006.

3-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل و المتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 و بالقانون 07-05 مؤرخ في 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني.

4-الامر 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970،ج،ر،ج،ج عدد(21) صادرة بتاريخ 1970/02/02، المعدل والمتمم بقانون 14-08 المؤرخ في 2014/08/09 المتعلق بالحالة المدنية ،ج،ر،ج،ج العدد (49) الصادرة بتاريخ 2014/08/20.
5-الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جوان 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج،ر،ج، ج،عدد(40)، الصادرة 23 جويلية 2015م.
6-القانون رقم 85-05 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها،ج،ر، ج، ج العدد(8)، صدر بتاريخ 17 فبراير 1985 م.
7-القانون رقم 88-07 المؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1408 الموافق لـ 26 يناير 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والامن وطب العمل، العدد(4) بتاريخ 08 جمدى الثانية 1408.
8-القانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق لـ 6 فبراير سنة 1990 يتعلق بمفتشية العمل، ج،ر،ج،ج العدد(6) بتاريخ 11 رجب 1410 هـ.
9-القانون رقم 90-11 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق لـ 21 ابريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل، ج، ر، ج، ج، العدد (17) بتاريج 1 شوال 1410 هـ.
10-القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/26 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ج،ر، ج،ج العدد(83) سنة 2004.
11-القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 ج،ر ،ج،ج العدد (15) ، المؤرخة في 27 فبراير 2005..
12-القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق لـ 23 جانفي 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،ج،رج،ج،العدد(04) بتاريخ 19 محرم عام 1429 هـ الموافق لـ 27 يناير سنة 2008م .
13-القانون رقم 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 هـ الموافق لـ 04 يناير سنة 2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، ج،ر، ج،ج العدد (01) مؤرخة في 07 جانفي 2015..
14-القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل ، ج، ر،ج،ج العدد (39) بتاريخ 03 شوال 1436 هـ الموافق 19 يوليو سنة 2015 م.
15-القانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو ستة 1966 م، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج، ر، ج،ج، عدد (71)، الصادر في 30 ديسمبر 2015.
16-القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المعدل والمتمم لدستور الجزائر 1996 ، ج،ر ج، ج، العدد (14) المؤرخ في 07 مارس 2016 .
17-المرسوم التنفيذي رقم 20-223 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1441 الموافق 8 غشت سنة 2020 يعدل ويتمم المرسوم رقم 71 -157 المؤرخ في 10 ربيع لثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ج،ر، ج،ج العدد 47 صادرة بتاريخ 21 ذو الحجة عام 1441 هـ الموافق لـ 11 غشت سنة 2020 م.

ز: وثائق علمية اخرى

1-قرار مجلس المجمع الفقهي الاسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من 05-10 جانفي 2002.

2-أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، الجزأين الأول والثاني، الأمم المتحدة ، نيويورك، 1990.

3-فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية، التغذية والنظم الغذائية، تقرير صادر عن فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية التابع للجنة الأمن الغذائي العالمي، روما ، مارس/آذار 2018.

4-يونيسيف لكل طفل ، تقرير حول حالة أطفال العالم 2019 (الأطفال، الغذاء، التغذية)، النمو السليم في عالم متغير، الناشر مكتب اليونيسيف للرصد والتحليل العالميين والسياسات، في مجتمع هناق تشوكي بامبا المحلي في البيرو ،أكتوبر 2019.

ح:الإتفاقيات الدولية

1-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 23 آذار/مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49 .

2-اتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن العمل، اعتمدت من طرف منظمة العمل الدولية، دخلت حيز التنفيذ في جوان 1973، صادقت عليها الجزائر بمرسوم 518/83 المؤرخ في 03 سبتمبر 1983، ج،ر،ج،ج العدد (37) الصادرة بتاريخ 06 سبتمبر 1983.

3-اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت من الجمعية العامة بقرارها 25/44 في نوفمبر 1989 والتي دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990 بموجب المادة 49 ، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-461 مؤرخ في1992/12/19 ج،ر،ج،ج العدد(91) الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 1992.

4-اتفاقية رقم 182 أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكملة بتوصية 190 المعتمدين خلال المؤتمر الدولي للعمل 1999 م، اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 17 يونيو1999،صادقت الجزائر عليها بمرسوم رئاسي 2000-387 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2000م، ج،ر،ج،ج عدد (73) الصادرة في 03 ديسمبر 2000.

5-البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، عرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة 54 المؤرخ في 25 أيار 2000، دخل حيز النفاذ في 18 كانون الثاني 2002، صادقت عليه الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 06-299 مؤرخ في 09 شعبان 1427 هـ الموافق لـ 02 سبتمبر 2006، ج.ر. ج.ج العدد (55) بتاريخ 06 سبتمبر 2006.

6-البروتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة 2002، عرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة 263 الدورة 54 المؤرخ في 25 أيار 2000 ودخل

حيز النفاذ في 23 شباط 2003، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 6-300 مؤرخ في 02 سبتمبر 2006، ج،ر، ج،ج العدد (55)، صادرة بتاريخ 06 سبتمبر 2006م.

ط:كتب الفقه الإسلامي ومعاجم اللغة العربية.

1-ابن قدامى، المغني ، الجزء الأول، طبعة جديدة دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ، 1983.

2-ابن منظور، لسان العرب، ج3، دار الجيل، بيروت، لبنان، سنة 1988

3-الأسيل القاموس العربي الوسيط، دار الراتب الجامعية، ب س ن.

4-جبران مسعود ، رائد الطلاب، بدون طبعة، دار العلم للملايين، بيروت، ب،س.

5-صحيح مسلم، المجلد الرابع، ط 3، دار المدينة للنشر،ب س ن.

ك:المواقع الإلكترونية

1-أ عبد الرؤوف دبابش /جامعة بسكرة، ذبيح هشام /جامعة المسيلة ، صندوق النفقة وعلاقته بالاستقرار الأسري، مجلة المفكر، العدد 14، ص 102 fdsp.univ-biskra.dz متوفر على الأنترنت بتاريخ 2020/08/10 على الساعة 11:17.

2-أ، صديقي محمد، الحقوق الصحية للطفل في التشريع الجزائري، WWW.JILRC.COMمتوفر على الأنترنت بتاريخ 2020/08/09 على الساعة 10:37.

3-أ، فارس زين العابدين، تأثيرات وسائل الإعلام الاجتماعية على الأطفال والمراهقين والعائلات، https://researthgate.net. متوفر على الأنترنت بتاريخ 2020/08/11 على الساعة 18:09.

4-العربي خيرة، أطروحة بعنوان حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري ، مجال البحث حقوق وعلوم سياسية، الشعبة حقوق، تخصص قانون الأسرة والقانون المدني، تاريخ المناقشة 2013/05، جامعة وهران 2.متوفر على الانترنت www.univ-oran 2.dz/index. بتاريخ 2020/06/30 على الساعة 15:46.

5-جامعة الدول العربية وحقوق الانسان:تحديات على الطريق، ورشة عمل الاقليمية القاهرة، مصر، 16-17-18 فبراير/شباط 2013، ص 14 https:/www.fidh.org متوفر على الانترنت بتاريخ 2020/08/17 على الساعة 10:07.

6-حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والتشريعات الوطنية والدولية ، ص 53. pmb-univ-saida.dzمتوفر على الأنترنت بتاريخ 2020/03/08 على الساعة 09:00.

7-حنان فالح حسن، جامعة الدول العربية ، الواقع والطموح ، المجلة السياسية والدولية م م www.iasj.net https :// متوفر على الانترنت بتاريخ 2020/08/16 على الساعة 13:30.

8-رندة عبد الحميد، مفهوم التعلم والتعليم والفرق بينهما بالتفصيل، https//www.thaqfya.com متوفر على الأنترنت بتاريخ 2020/08/10 على الساعة 09:02.

9-سمار عبد العزيز، مقال بعنوان: إثبات النسب في قانون الأسرة الجزائري بتاريخ 24 أغسطس 2017، متوفر على الانترنت moham.net/law بتاريخ 2020/07/14 على الساعة 12:41.

10-ظاهرة أطفال الشوارع السباب والنتائج، كتابة مجد خضر-آخر تحديث 13:56، 18 يوليو 2018، متوفر على الأنترنت mawdo3.com بتاريخ 15-07-2020 على الساعة 10:52.

11- الدكتور محمد ضياء الدين خليل ابراهيم ، حقوق الطفل مفهومها وتطورها عبر التاريخ البشري ، المؤتمر الدولي السادس ،الحماية الدولية للطفل، طرابلس 20، 2014/11/22،متوفر على الأنترنت jilrc.com a www.jilrc.com.conferences بتاريخ 2020/02/20.

12-محيي مسعودي ، ثقافة الطفل الإتصال التواصل،.thakafa mag.com https : // متوفر على الأنترنت بتاريخ 2020/08/11 على الساعة 12:38

13-ملتقى طلبة القانون، الكفالة في قانون الأسرة (جزء 1) ، متوفر على الأنترنت https://www.facebook.com./notes بتاريخ 2020/07/22 على الساعة 12:49.

14-مي محمد، التغذية الصحية ودورها في الحفاظ على صحة متوازنة، https://bo7oth.info صحة، متوفر على الأنترنت بتاريخ 2020/08/08 على الساعة 13:45.

15-وزارة التربية الوطنية، المبادئ،الأهداف العامة للتربية وتنظيم المسار الدراسي .www.education.gov.dz.متوفر على الانترنت بتاريخ 2020/08/10 على الساعة 15:21.

16-https: //ar.m.wikipedia.org/wiki متوفر على الأنترنت بتاريخ 2020/08/08 على الساعة 13:35.

17-تعريف الطفل، موضوع، https ;mawdo3.coomlj;tvمتوفر على الأنترنت بتاريخ 2020/02/19.

18-موقعwww.uni.org/arabic تاريخ الإطلاع 08 جوان 2020 على الساعة 11:00 صباحا.

19-د،ليلى جمعي، الآليات القانونية لحماية اطفال الشوارع (في التشريع الجزائري) ،الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد9-2013.www.univ.chelef.dz متوفر على الأنترنت بتاريخ 2020/08/19.

الفهرس

مقدمة 1-5

الفصل الأول: الإطار الدولي لحقوق الطفل 6

المبحث الأول: مفهوم حقوق الطفل. 6

المطلب الأول: تعريف حقوق الطفل 7

الفرع الأول: تعريف الحق.....7

أولا تعريف الحق لغة: 7

ثانيا تعريف الحق اصطلاحا 7

الفرع الثاني:تعريف الطفل 8

أولا تعريف الطفل لغة 8

ثانيا تعريف الطفل اصطلاحا 8

ثالثا تعريف الطفل قانونا: 9

الفرع الثالث: تعريف حقوق الطفل.....11

المطلب الثاني: أهمية حقوق الطفل 12

الفرع الأول: الاهتمام الدولي بحقوق الطفل 12

الفرع الثاني :الاهتمام الوطني بحقوق الطفل. 13

المبحث الثاني:أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الطفل.....13

المطلب الأول: الوثائق الدولية الصادرة في شأن حقوق الطفل.....14

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الطفل 1959. 14

أولا الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1924 (جنيف) 14

ثانيا:الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959 15

الفرع الثاني: اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989.....16
أولا المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية 17
ثانيا:الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية.....19
ثالثا: البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل 20
الفرع الثالث: الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه 1990. 24
المطلب الثاني: الوثائق الإقليمية الصادرة في شأن حقوق الطفل 26
الفرع الأول: ميثاق حقوق الطفل العربي 1983 26
أولا:عرض محتوى الميثاق 27
ثانيا: أهداف الميثاق 28
الفرع الثاني: الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990 29
أولا: عرض محتوى الميثاق 29
ثانيا:أهداف الميثاق 30
المبحث الثالث: آليات حماية حقوق الطفل 31
المطلب الأول: الآليات الدولية لحماية حقوق الطفل 31
الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 32
أولا: أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية الأطفال 32
ثانيا:دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر 33
ثالثا: كيفية تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتوفير الحماية الدولية 34
الفرع الثاني: لجنة حقوق الطفل 34
أولا تشكيل اللجنة 36
ثانيا: اختصاص اللجنة: 36

الفرع الثالث: منظمة اليونيسيف 37
الفرع الرابع: منظمة العمل الدولية 38
المطلب الثاني: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الطفل العربي 39
الفرع الأول: جامعة الدول العربية 40
أولا:نشأة جامعة الدول العربية 40
ثانيا: أهداف ومبادئ جامعة الدول العربية 40
ثالثا:هياكل الجامعة العربية التي تهتم بالطفل 41
الفرع الثاني:المجلس العربي للطفولة والتنمية 42
أولا:هياكل المجلس 43
ثانيا:الأهداف الإستراتيجية للمجلس 44
الفرع الثالث: لجنة حقوق الإنسان العربية 44
خلاصة الفصل الأول 46
الفصل الثاني: الإطار الوطني لحماية حقوق الطفل المدنية 47
المبحث الأول: حقوق الطفل في الحفاظ على هويته 48
المطلب الأول: حقوق الطفل اللصيقة بشخصيته 48
الفرع الأول: الحق في الاسم 49
أولا: بالنسبة للطفل المعلوم النسب.....49
ثانيا: بالنسبة للطفل مجهول النسب 51
ثالثا:مميزات الاسم 52
الفرع الثاني: الحق في النسب 53
أولا: ثبوت النسب بالإنجاب الطبيعي.....54

ثانيا: ثبوت النسب بالإنجاب غير الطبيعي "التلقيح الاصطناعي".....55
الفرع الثالث: وسائل الإثبات التقليدية والعلمية 56
أولا : وسائل الإثبات التقليدية 56
ثانيا:وسائل الإثبات العلمية 60
المطلب الثاني: حقوق الطفل اللصيقة بانتمائه.....62
الفرع الأول: الحق في الجنسية 62
أولا: الجنسية الجزائرية الأصلية 63
ثانيا: الجنسية الجزائرية المكتسبة 65
الفرع الثاني: الحق في الموطن 67
الفرع الثالث: الحق في العقيدة 69
المبحث الثاني: حقوق الطفل في المعاملة الإنسانية 71
المطلب الأول: حقوق الطفل في حمايته من الإهمال.....71
الفرع الأول: الحق في الرضاعة 72
أولا: وجوب إرضاع الأم لطفلها.....72
ثانيا: موقف التشريع والقضاء من أجرة الرضاع.....73
الفرع الثاني: الحق في الحضانة 73
أولا: أهداف الحضانة 74
ثانيا:شروط ممارسة الحضانة 74
ثالثا:ترتيب مستحقي الحضانة 75
الفرع الثالث: حقوق الطفل المالية. 75
أولا:الحق في النفقة.....76

ثانيا: الحق في الميراث 78
ثالثا:الحق في الوصية والهبة 79
المطلب الثاني: حق الطفل في سلامته الجسمية 80
الفرع الأول: حق الطفل في التغذية الصحية 81
أولا:أثر التغذية غير الصحية على النمو العقلي والجسدي للطفل قبل الولادة 81
ثانيا:أثر التغذية غير الصحية على النمو العقلي والجسدي بعد الولادة.....82
ثالثا: أثر التغذية الصحية على النمو العقلي والجسدي للطفل.....83
الفرع الثاني: حق الطفل في الرعاية الصحية 84
المطلب الثالث:حقوق الطفل في المحافظة على نفسه 85
الفرع الأول: حق الطفل في حمايته من التشرد 85
أولا: الأسباب المؤدية لتشرد الأطفال. 86
ثانيا:الأساس القانوني لحماية الطفل من التشرد.....87
ثالثا:آليات الحماية الاجتماعية للطفل ضمن القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل 88
الفرع الثاني: حق الطفل في الكفالة 90
أولا: خصائص الكفالة 91
ثانيا: شروط الكفالة 92
ثالثا:مضمون الكفالة.....94
المبحث الثالث: حقوق الطفل في ضمان مستقبله 94
المطلب الأول: الحق في التعليم 95
الفرع الأول: التنظيم القانوني للتعليم 95
الفرع الثاني: أهداف التعليم..... 98

المطلب الثاني: حق الطفل في الثقافة 99
الفرع الأول: أهمية ثقافة الطفل..... 100
الفرع الثاني: دور الإعلام في ثقافة الأطفال..... 101
المطلب الثالث: الحق في حماية الطفل من العمل..... 103
الفرع الأول: أسباب عمالة الأطفال 103
أولا: الأسباب التربوية..... 104
ثانيا: الأسباب الاجتماعية والنفسية 104
ثالثا: الأسباب الاقتصادية 105
الفرع الثاني: آثار عمالة الأطفال 105
أولا: الآثار الإيجابية 105
ثانيا الآثار السلبية..... 106
الفرع الثالث: التنظيم القانوني عمالة الأطفال 107
أولا: حدود عمالة الأطفال 107
ثانيا: الأجهزة الخاصة بمراقبة عمالة الأطفال 109
خلاصة الفصل الثاني 111
الخاتمـــــة..... 112
الملاحق 116
قائمة المصادر المراجع..... 124
الفهرس..... 135

ملخص

الأطفال هم الأمل والمستقبل وهم ذخيرة الأمة، وبذلك فهم جديرين بالتمتع بكل الحقوق وأفضل الحماية التي يمكن إتاحتها لهم حتى يتمكنوا من النمو في جو من الأمن والأمان والسعادة، جو يسوده السلام الذي أصبح أمرا ضروريا يصبوا إليه الكبار والصغار على حد سواء.

وقد حظيت حقوق الطفل باهتمام لا مثيل له بدء من الشريعة الإسلامية التي كانت أول من نادى بالحقوق الإنسانية للطفل قبل أن يخرج إلى الحياة بحرصها على الإهتمام بالأســـرة ووصفها الركيزة الأساسية فـــي تكوين المجتمع وبنائـــــه.

أما على المستوى الدولي فإن التشريع الدولي باعتباره نظاما يعلو أنظمة القوانين الداخلية فإنه أولى عناية كبيرة لحقوق الأطفال وألزم الدول باحترامها وقد تولدت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بالطفل، والتي كانت ثمرتها الإتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل لعام 1989، والتي تعد أول اتفاقية تسلط الضوء على حقوق الطفل في مختلف المجالات والميادين الإجتماعية والثقافية والإقتصادية، والتي قامت بتوضيح حقوق الطفل توضيحا مفصلا وكيفية احترام الحقوق وتطبيقها.

أما على المستوى الوطني فقد حظي الطفل بعناية مميزة وذلك من خلال تكريس القوانين التي توفر الحماية اللازمة للطفل وتضمن له حقوقه، وقد كان القانون المتعلق بحماية الطفل 12/15 أول قانون مستقل في الجزائر أولى حماية للطفل والذي نعتبره قفزة نوعية والضمانة الأساسية لحماية الطفل.

الكلمات المفتاحية: حقوق الطفل، حماية الطفولة، طفل.

Résumé

Les enfants sont l'espoir, l'avenir et un potentiel inépuisable de la nation (Oummah), ils sont dignes de jouir de tous les droits et d'avoir une meilleure protection afin qu'ils puissent grandir dans un climat de sécurité et de bonheur.

Un climat devenu indispensable et derriére lequel courent adultes et enfants.On a toujours accordé une attention particuliére pour les droit de l'enfant, la charia islamique a été la premiére à s'intéresser aux droits humains de l'enfant, avant méme sa naissance, en mettant la famille au centre des intéréts, en la considérant comme étant le pilier de la création et de l'édification de la société. Sur le plan international, la législation international, en tant que systéme prévalant les lois internes, a accordé à son tour une grande impotance aux droit de l'enfant et a instruit les E'tats à les respecter.

Plusieurs conventions et traités relatifs à l'enfant ont été élabborés, dont la convention internationale des droits de l'enfant adoptée en 1989, qui constitue la premiére convention qui a mis la lumière sur les droits de l'enfant dans les différents domaines et secteurs, à savoir: social, culturel et économique, en définissant en détail les droits de l'enfant et la modalité de les respecter et d'appliquer ces lois.

Sur le plan national, l'enfant a bénéficié d'une attentoin privilégiée et ce en adoptant les lois susceptibles de fournir la protection nécessaire à l'enfant et garantissant ses droits. La loi relative à protection de l'enfant 15/12 est la premiére loi indépendante en Algérie qui s'intéresse à l'enfant .Cette loi est considérée comme un saut qualitatif et une garantie fondamentale pour la protection de l'enfant**.**

Mots clés: Droits de l'enfant, protection de l'enfant, enfant.